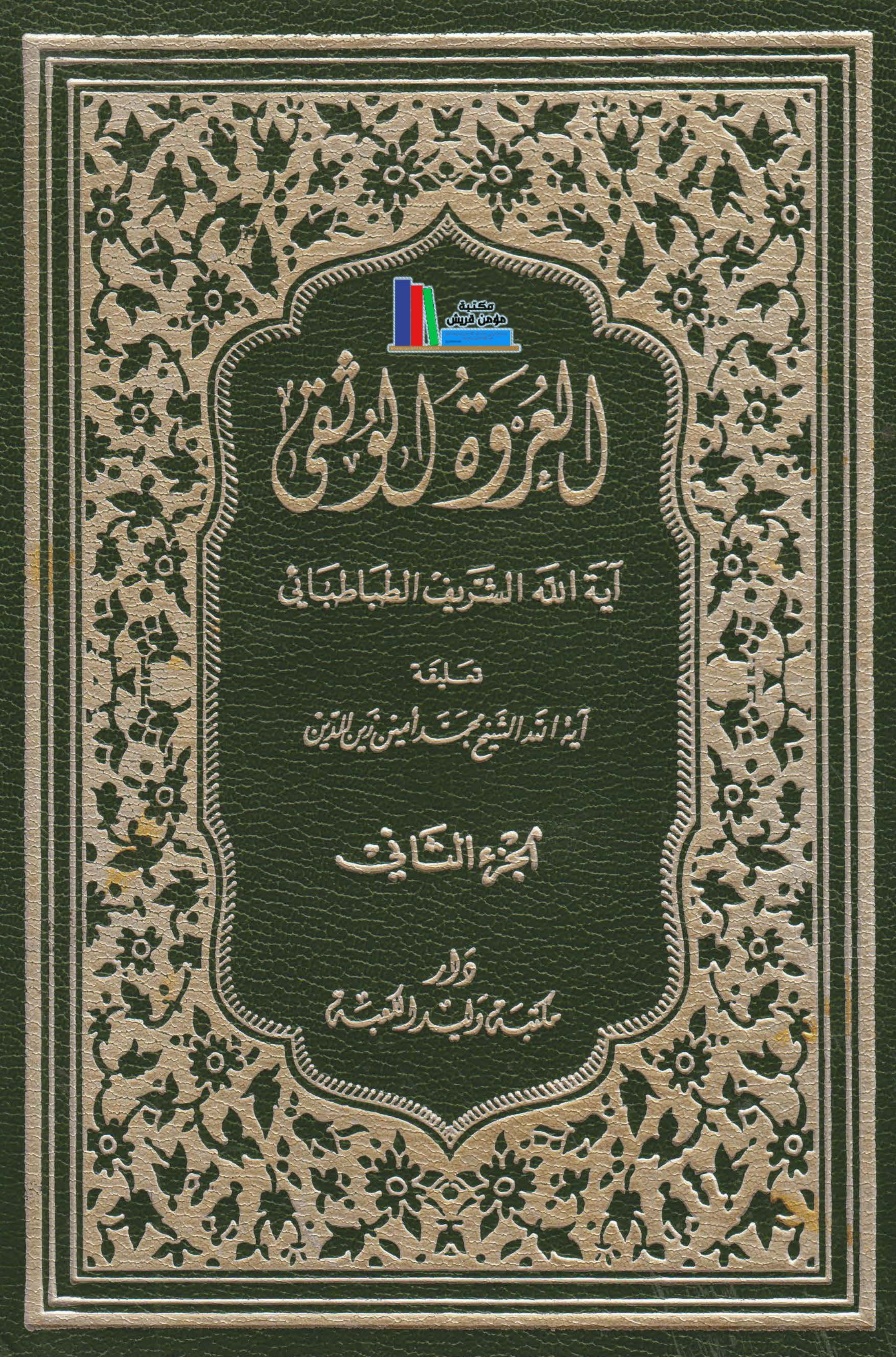


مكتبة مؤمن قريش
العروة الوثقى
آية الله الشريف الطباطبائي
تعليقة
آية الله الشيخ محمد أمين زين الدين
الجزء الثاني
دار
مكتبة وليد الكعبة

العروة الوثقى

آية الله الشريف الطباطبائي

العروة الوثقى

آية الله الشريف الطباطبائي

تعليقة

آية الله الشيخ محمد أمين زين الدين

الجزء الثاني

دار
مكتبة وليد الكعبة

الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وجوامع صلواته وزكي تحياته ومتواتر تسليماته وبركاته على سيدنا محمد وآله المطهرين .

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً . ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير . ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا ، وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

أما بعد فهذه نتائج فقهية عليه حررتها تذكرة لنفسي في غضون مراجعتي كتاب العروة الوثقى ، أمضيت فيها ما أمضيت من فتاوى مؤلفه العظيم قده وقيدت فيها ما قيدت ، وأثبت ما خالفته منها في الرأي ، وإلى الله سبحانه ابتهل أن يقيني عثرة القلم وزلة القدم وأن ينيلني الصحة التي رجوتها من عونه والغاية التي أملتها من فضله ، وأن يمر جعلوها خواني في يديني . ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً ، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم . ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم . وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم .

عبدك الفقير إليك

محمد أمين زين الدين



كتاب الصوم

وهو الإمساك عما يأتي من المفطرات بقصد القربة وينقسم إلى الواجب والمنـدوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الثواب والواجب منه ثمانية صوم شهر رمضان وصوم القضاء وصوم الكفارة على كثرتها وصوم بدل الهدي في الحج وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الإجارة ونحوها كالشروط في ضمن العقد وصوم الثالث من أيام الاعتكاف وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين ومنكره مرتد يجب قتله ومن أفطر فيه لا مستحلاً عالماً عامداً يعزر بخمسة وعشرين سوطاً[1] فإن عاد عزر ثانياً فإن عاد قتل على الأقوى وإن كان الأحوط قتله في الرابعة وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزر في كل من المرتين أو الثلاث وإذا ادعى شبهة محتملة في حقه درئ عنه الحد.

﴿فصل في النية﴾

يجب في الصوم القصد إليه مع القربة والإخلاص كسائر العبادات

(١) يختص التقدير المذكور بمن جامع زوجته أما إذا أفطر بغير الجماع أو بجماع غير زوجته فيعزر بما يراه الإمام.

ولا يجب الإخطار بل يكفي الداعي ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضاً القصد إلى نوعه من الكفارة أو القضاء أو النذر مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ففي المندوب أيضاً يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلاً أو غيرها من الأيام المخصوصة[١] فلا يجزي القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متحداً أو متعدداً ففي صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع ويكفي التعيين الإجمالي كأن يكون ما في ذمته واحداً فيقصد ما في ذمته وإن لم يعلم أنه من أي نوع وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً بل فيما إذا كان ما في ذمته متعدداً أيضاً يكفي التعيين الإجمالي كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً أو نحو ذلك وأما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان[٢] بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنه نعم إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه كما لا يجزي لما قصده أيضاً بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضاً بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه وإن لم يقصد الغير أيضاً بل قصد الصوم في الغد[٣] مثلاً فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان كما أن الأحوط في المتوخى أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن أيضاً ذلك أي اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة

[مسألة ١] لا يشترط التعرض للأداء والقضاء[٤] ولا الوجوب والندب

---

(١) فإذا لم يعين نوعه فاتته خصوصية النوع وانعقد صومه مندوباً مطلقاً، ويكفي في صحة الصوم المندوب المطلق أن يقصد طبيعة الصوم المطلقة أو يقصد موضوع الأمر المتعلق به.

(٢) لا بد من تعيين النوع فيه كما في غيره من أفراد الصوم ويكفي التعيين الإجمالي.

(٣) إذا قصد الصوم المأمور به في غدٍ كفى ذلك في التعيين وأجزأه عن رمضان.

(٤) الأداء والقضاء من القيود المأخوذة في المأمور به فلا بد من قصدهما نعم يكفي القصد الإجمالي كما مر فإذا قصد صوم الغد لامتثال أمره الفعلي صح ولم يفتقر للتعرض لكونه أداءً أو قضاءً.

ولا سائر الأوصاف الشخصية بل لو نوى شيئاً منها في محل الآخر صح إلا إذا كان منافياً للتعيين مثلاً إذا تعلق به الأمر الأدائي فتخيل كونه قضائياً فإن قصد الأمر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاء صح وأما إذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل لأنه مناف للتعيين حينئذ وكذا يبطل إذا كان مغيّراً للنوع كما إذا قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه أدائياً أو كونه ندبياً فإنه حينئذ مغيّر للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص **[مسألة ٢]** إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلاً أو العكس صح(١) وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني مثلاً أو العكس وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس **[مسألة ٣]** لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى(٢) **[مسألة ٤]** لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل أن المفطر الفلاني ليس بمفطر فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه(٣) وكذا إن لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيته الإمساك عما عداه(٤) وأما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه في الأقوى **[مسألة ٥]** النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة وإن كان متحداً نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم ولا يعلم أنه له أو نيابة عن الغير يكفيه أن يقصد ما في الذمة **[مسألة ٦]** لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجباً كان ذلك الغير أو ندباً سواء كان مكلفاً بصومه

---

(١) إذا قصد صوم اليوم لامتثال أمره واعتقد خطأ أنه اليوم الأول فبان أنه الثاني أو العكس وكذا في الفرضين اللاحقين.

(٢) إلا إذا قيد امتثاله بالإمساك عن جميع ما نواه من مفطر وغيره فيبطل.

(٣) سيأتي أن الأقوى عدم البطلان إذا تناول المفطر جاهلاً بالحكم وهو يرى جواز ذلك.

(٤) إذا قصد في أصل نيته الإمساك عما عداه ويصح صومه إذا نوى الإمساك عن جميع المفطرات الواقعية ولكنه اعتقد خطأ أن ذلك الشيء ليس منها وكذا الحكم في الصورة اللاحقة.

أو لا كالمسافر ونحوه فلو نوى صوم غـيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالماً بأنه رمضان أو جاهلاً وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً ولا يجزي عن رمضان أيضاً إذا كان مكلفاً به مع العلم والعمد نعم يجزي عنه مع الجهل أو النسيان كما مر ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً لم يصح قضاء ولم يجز عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد [**مسألة ٧**] إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر ولو إجمالاً كما مر ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صح[١] وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته إشكال[٢] [**مسألة ٨**] لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين أنه من أي منهما[٣] بل يكفيه نية الصوم قضاء وكذا إذا كان عليه نذران كل واحد يوم أو أزيد.[٤] وكذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار [**مسألة ٩**] إذا نذر صوم يوم خميس معين ونذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق في ذلك الخميس المعين يكفيه صومه[٥] ويسقط النذران فإن قصدهما أثيب عليهما وإن قصد أحدهما أثيب عليه وسقط عنه الآخر [**مسألة ١٠**] إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلاً فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر ولا يجوز

(١) وأجزأه عما نواه.

(٢) والأقوى الصحة.

(٣) بل يجب عليه تعيين أنه من أيها لاختلاف الآثار.

(٤) والأحوط التعيين إذا كان أحد النذرين للشكر والآخر للزجر.

(٥) ينعقد النذران إذا كانت لكل واحد من موضوعي النذرين خصوصية تقتضي رجحانه على الخصوص كما إذا نذر صوم كل خميس من شعبان ونذر صوم النصف منه فاتفقا في يوم واحد ويجب حينئذ قصدهما معاً في صيام ذلك اليوم ليكون وفاءً لهما، وإذا قصد أحدهما وفى به خاصة والأحوط التكفير عن الآخر وإذا نذرهما لاستحبابهما العام انعقد النذر الأول ولغي الثاني ووجب عليه قصد ما في الذمة.

أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر [**مسألة ١١**] إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي وسقط الأمر بالنسبة إلى البقية [**مسألة ١٢**] آخر وقت النية في الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق ويجوز التقديم في أي جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر(١) يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر وأجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزيه إذا تذكر بعد الزوال وأما في الواجب غير المعين فيمتد وقتها اختياراً من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم وأما في المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى [**مسألة ١٣**] لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صح على الأقوى(٢) إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه فإنه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط [**مسألة ١٤**] إذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم [**مسألة ١٥**] يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة والأولى أن ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله(٣) لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل

(١) يجدد النية قبل الزوال إذا لم يتناول مفطراً والأحوط وجوباً قضاء اليوم إذا كان الواجب مما يجب قضاؤه ولا فرق بين جاهل الحكم وجاهل الموضوع وناسيها وناسي النية.

(٢) إذا كان الصوم مندوباً أو واجباً غير معين، وإذا كان واجباً معيناً بطل صومه مع العمد، وإذا كان ناسياً للواجب أو الحكم أو جاهلاً بهما صام يومه وقضى.

(٣) لا أثر لهذا الخلاف بناء على أن النية هي الداعي وهو المختار فإن نية الشهر كله إنما تكفي مع استمرار العزم على مقتضاها حال الصوم وإذا انتفى العزم بطل الصوم ومعنى ذلك أنه لا بد من النية لكل يوم.

يوم وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم إذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر [**مسألة ١٦**] يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان فلا يجب صومه وإن صام ينويه ندباً أو قضاء أو غيرهما ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه ووجب عليه تجديد النية إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال، ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع [**مسألة ١٧**] صوم يوم الشك يتصور على وجوه.

(الأول) أن يصوم على أنه من شعبان وهذا لا إشكال فيه سواء نواه ندباً أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه وحسب كذلك.

(الثاني) أن يصومه بنية أنه من رمضان والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع.

(الثالث) أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاء مثلاً وإن كان من رمضان كان واجباً والأقوى بطلانه أيضاً.

(الرابع) أن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمة[١] وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره بأن يكون الترديد في المنوي لا في نيته فالأقوى صحته وإن كان الأحوط خلافه [**مسألة ١٨**] لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان له أنه من الشهر فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء وأمسك بقية النهار وجوباً تأدباً وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية[٢] وأجزأ عنه [**مسألة ١٩**] لو

---

(١) إذا كان مشغول الذمة بصوم واجب، وإلا فيقصد صوم الغد لأمره المتعلق به.
(٢) وصام يومه ثم قضاه كما تقدم.

صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندباً أو قضاء أو نحوهما ثم تناول المفطر نسياناً وتبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضاً ولا يضره تناول المفطر نسياناً كما لو لم يتبين وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبين [**مسألة ٢٠**] لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه من رمضان وإن تبين له كونه منه قبل الزوال [**مسألة ٢١**] إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه[١] وأما إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه[٢] وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الإفطار عصياناً ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه عن رمضان قبل الزوال[٢] [**مسألة ٢٢**] لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نواهما من حينه أو فيما يأتي وكذا لو تردد نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل[٣] وإن استمر ذلك إلى أن يسأل ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا وأما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال [**مسألة ٢٣**] لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية أو كف النفس عنها معها [**مسألة ٢٤**] لا يجوز العدول من صوم إلى صوم[٤] واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين وتجديد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول[٥] بل من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال.

---

(١) بل يصوم يومه ويقضي كما مر. (٢) و(٢) بل عليه صوم ذلك اليوم وقضاؤه.

(٣) إذا لم يوجب ذلك له تردداً في البقاء بالفعل على الصوم وإلا بطل صومه.

(٤) إذا عدل من صوم إلى صوم آخر بطل الصوم المعدول عنه وحينئذ فإذا نوى الصوم المعدول إليه وكان وقت نيته باقياً انعقد وإلاّ بطل.

(٥) بل هو من باب العدول وإنما صح لدلالة الدليل عليه فيقتصر على مورده وفي ما أفاده نظر واضح.

﴿فصل﴾

فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات وهي أمور:

(الأول والثاني) الأكل والشرب من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيرها كالتراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوها ولا بين الكثير والقليل كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المايعات حتى أنه لو بلَّ الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية[١] وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه [**مسألة ١**] لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه[٢] ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول[٣] [**مسألة ٢**] لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلاً[٤] لكن الأحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصاً مع تعمد

---

(١) في تحقق الاستهلاك مع اتحاد الجنس إشكال فالأحوط أن لا يبتلعه حتى يصدق عليه أنه ريقه لا غير وكذا في السواك.

(٢) إذا كان الاحتمال ضعيفاً لا يعتني به العقلاء أو شك في أن احتماله مما يعتني به العقلاء أم لا.

(٣) وكذلك إذا اطمأن بأنه يؤدي إلى ذلك أو احتمله احتمالاً يعتني به العقلاء فيجب التخليل على الأحوط ويبطل صومه عن فرض الدخول على الأحوط كذلك.

(٤) إلا أن يخرج في كثرته عن الحدّ المألوف كما في المبتلين ببعض الأمراض فالأحوط عدم ابتلاع الزائد منه.

السبب [مسألة ٣] لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق وإن كان الأحوط تركه وأما ما وصل منهما إلى فضاء الفم[١] فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع [مسألة ٤] المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو غير المتعارف فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل والشرب كما إذا صب دواء في جرحه أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه[٢] نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمداً لصدق الأكل والشرب حينئذ[٣] [مسألة ٥] لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمداً.

(الثالث) الجماع وإن لم ينزل للذكر والأنثى قبلاً أو دبراً[٤] صغيراً كان أو كبيراً حياً أو ميتاً واطئاً كان أو موطوءً وكذا لو كان الموطوء بهيمة بل وكذا لو كانت هي الواطئة ويتحقق بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها فلا يبطل بأقل من ذلك بل لو دخل بجملته ملتوياً[٥] ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل وإن كان لو انتشر كان بمقدارها [مسألة ٦] لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به وعدمه [مسألة ٧] لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال إلا إذا كان قاصداً[٦] له فإنه يبطل

---

(١) بل يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر دون ما ينزل من الرأس.

(٢) ولا بأس بزرق الإبرة في العضلة أو في العرق.

(٣) وكذلك إذا وصل الغذاء إلى الجوف بطريق منفذ حادث كالذي يجعله الأطباء لإيصال الغذاء ولو موقتاً، والأحوط اجتناب ما يصل بطرق التغذية الأخرى المعروفة من إبرة ونحوها.

(٤) في دبر الأنثى على الأقوى، وفي دبر غيرها على الأحوط لزوماً وكذا في البهيمة موطوءة أو واطئة.

(٥) في الفرض غرابة إلا أن يرجع إلى مقطوع الحشفة ويراد بكونه ملتوياً منكمشاً فيتوجه الحكم حينئذ.

(٦) وعالماً بأنه مفطر.

وإن لم ينزل من حيث أنه نوى المفطر [**مسألة ٨**] لا يضر بإدخال الأصبع ونحوه لا بقصد الإنزال [**مسألة ٩**] لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً[١] بحيث خرج عن اختياره كما لا يضر إذا كان سهواً [**مسألة ١٠**] لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد الفرجين لم يبطل ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقق كان مبطلاً من حيث أنه نوى المفطر[٢] [**مسألة ١١**] إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل صومه ولا صومها وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبرا أما لو وطأ الخنثى دبراً بطل صومهما ولو دخل الرجل بالخنثى[٣] ودخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما ولو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما [**مسألة ١٢**] إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً فإن تراخى بطل صومه[٤] [**مسألة ١٣**] إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه[٥].

(الرابع) من المفطرات الاستمناء أي إنزال المني متعمداً بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده وأما لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المني من دون إيجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء [**مسألة ١٤**] إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه وإن كان الظاهر جوازه خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج [**مسألة ١٥**] يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات وإن

(١) أي مقسوراً على الفعل من غير إرادة منه والفرض ممكن في الموطوء بل وفي الواطىء كما إذا أدخلت المرأة آلته غير مختار، ويبطل الصوم بالجماع باختياره وإن كان بإكراه من غيره.
(٢) مع الالتفات إلى كونه مفطراً.
(٣) أي في قُبلها.
(٤) إلا أن يكون غير مختار في ذلك.
(٥) إلا إذا كان قاصداً للدخول فيبطل كما تقدم.

علم بخروج بقايا المني في المجرى ولا يجب عليه التحفظ بعد الإنزال من خروج المني إن استيقظ قبله خصوصاً مع الإضرار أو الحرج [مسألة ١٦] إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء[١] إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة [مسألة ١٧] لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نية إيجاد المفطر[٢] [مسألة ١٨] إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضاً إذا أنزل[٣] وأما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته فاتفق أنه أنزل فالأقوى[٤] عدم البطلان وإن كان الأحوط القضاء خصوصاً في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل.

(الخامس) تعمد الكذب[٥] على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات الله عليهم سواء كان متعلقاً بأمور الدين أو الدنيا وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى[٦] بالعربي أو بغيره من اللغات من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها مما يصدق عليه الكذب مجعولاً له أو جعله غيره وهو أخبر به مسنداً إليه لا على وجه نقل القول وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً [مسألة ١٩] الأقوى إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء[٧] بنبينا ﷺ فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً

---

(١) لا يجب هذا الاحتياط ولا يبطل صومه إذا خرجت بقايا المني بعد الغسل من غير اختياره نعم يبطل صومه إذا كان خروجها بعد ذلك بتبول ونحوه.

(٢) إذا كان عالماً بأن الإنزال مفطر.

(٣) وكذلك إذا قصد الإنزال بفعل لا يؤدي إليه بحسب العادة فأنزل.

(٤) بل الأقوى البطلان ولزوم القضاء والكفارة إذا كان الفعل مما يؤدي إلى الإنزال بحسب العادة المتعارفة بين الناس كالملاعبة والتقبيل والتفخيذ وإن لم يكن من عادته هو على الخصوص.

(٥) على الأحوط.

(٦) إذا أفتى كاذباً على وجه الإخبار عن الله تعالى.

(٧) إذا رجع الكذب عليهم إلى الكذب على الله تعالى والأحوط الإلحاق مطلقاً.

للبطلان بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء سلام الله عليها بهم[1] أيضاً [مسألة ٢٠] إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد أو موجهاً إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان[2] وإن كان الأحوط القضاء [مسألة ٢١] إذا سأله سائل هل قال النبي ﷺ كذا فأشار نعم في مقام لا أو لا في مقام نعم بطل صومه [مسألة ٢٢] إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي ﷺ مثلاً ثم قال كذبت بطل صومه[3] وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثم قال في النهار ما أخبرت به البارحة صدق [مسألة ٢٣] إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلاً بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان [مسألة ٢٤] لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أو لا فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل وكذا مع احتمال كذبه[4] إلا على سبيل النقل والحكاية فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر[5] أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية [مسألة ٢٥] الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم إلا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله ﷺ [مسألة ٢٦] إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله ﷺ في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب [مسألة ٢٧] إذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً [مسألة ٢٨]

---

(١) وهو متعين إذا رجع الكذب عليها إلى الكذب على الله تعالى.

(٢) فيه إشكال ولا يترك الاحتياط.

(٣) إذا كان مقصوده أن قول الله يخالف ما قلته أولاً.

(٤) إلا إذا قامت عليه حجة شرعية فيجوز الإخبار به.

(٥) وعدم العلم بحجيته.

إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر كما أشير إليه [**مسألة ٢٩**] إذا أخبر بالكذب هزلاً بأن لم يقصد المعنى أصلاً[١] لم يبطل صومه.

(السادس) إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه بل وغير الغليظ[٢] على الأحوط سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب ونحوه وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو بإثارة غيره بل أو بإثارة الهواء مع التمكين منه وعدم تحفظه والأقوى إلحاق البخار الغليظ[٣] ودخان التنباك ونحوه ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً أو قهراً أو مع ترك التحفظ[٤] بظن عدم الوصول ونحو ذلك.

(السابع) الارتماس في الماء[٥] ويكفي فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجاً عنه من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً وأما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان وإن كان هو الأحوط وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس [**مسألة ٣٠**] لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات بل ولا رمسه في الماء المضاف وإن كان الأحوط الاجتناب[٦] خصوصاً في الماء المضاف [**مسألة ٣١**] لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء فالأحوط بل الأقوى[٧] بطلان صومه نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم

---

(١) أو لم يقصد مطابقته للواقع.
(٢) إلا ما يعسر التحرز منه.
(٣) الذي يوجب رطوبة ما يلاقيه.
(٤) فيه إشكال فلا بد من التحفظ إلا مع الاطمئنان بعدم الوصول على الأحوط.
(٥) على الأحوط.
(٦) لا يترك هذا الاحتياط وإن كان الجواز قوياً.
(٧) في القوة نظر ولكن الاحتياط لا يترك.

البطلان [**مسألة ٣٢**] لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء كلاً أو بعضاً لم يبطل صومه على الأقوى وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر [**مسألة ٣٣**] لا بأس بإفاضة الماء على رأسه وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس وكذا في الميزاب(١) إذا كان كبيراً وكان الماء كثيراً كالنهر مثلاً [**مسألة ٣٤**] في ذي الرأسين إذا تميز الأصلي منهما فالمدار عليه(٢) ومع عدم التميز يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلا برمسهما(٣) ولو متعاقباً [**مسألة ٣٥**] إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما(٤) [**مسألة ٣٦**] لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط في الماء من غير اختيار [**مسألة ٣٧**] إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه(٥) [**مسألة ٣٨**] إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف(٦) لم يجب الاجتناب عنه [**مسألة ٣٩**] إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلا بطل صومه [**مسألة ٤٠**] إذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصح صومه بخلاف ما إذا كان مقهوراً [**مسألة ٤١**] إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه [**مسألة ٤٢**] إذا كان جنباً وتوقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجباً

---

(١) في صدق الرمس عرفاً في ماء الميزاب تردد ولا يترك الاحتياط.
(٢) وكذا إذا كانا أصليين فيحرم رمس أي منهما ويبطل به الصوم.
(٣) لعل الأقوى وجوب القضاء برمس أحدهما إذا كان الصوم مما يجب قضاؤه.
(٤) لعل الأقوى وجوب القضاء بالرمس في أحدهما كالمسألة السابقة.
(٥) مع الاطمئنان بعدم حصول الرمس وإلا أشكل.
(٦) لا يترك الاحتياط.

معيناً وإن كان مستحباً أو كان واجباً موسعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه [**مسألة ٤٣**] إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه وغسله إذا كان متعمداً وإن كان ناسياً لصومه صحا معاً وأما إذا كان الصوم مستحباً أو واجباً موسعاً بطل صومه وصح غسله(١) [**مسألة ٤٤**] إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج(٢) وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً بل يشكل صحته حال الخروج أيضاً لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها عامداً ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضاً سواء كان في حال المكث أو حال الخروج [**مسألة ٤٥**] لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فإن كان ناسياً للصوم وللغصب صح صومه وغسله(٣) وإن كان عالماً بهما بطلا معاً وكذا إن كان متذكراً للصوم ناسياً للغصب(٤) وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صح الصوم دون الغسل [**مسألة ٤٦**] لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً(٥) [**مسألة ٤٧**] لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج [**مسألة ٤٨**] إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه.

(الثامن) البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان

---

(١) مع العمد، وصح صومه وغسله مع النسيان.
(٢) بأن ينوي الغسل وهو لا يزال مرتمساً وإن كان في حال حركته للخروج.
(٣) ولا يترك الاحتياط في نسيان الغاصب نفسه.
(٤) إذا كان الصوم واجباً معيناً، وإذا كان واجباً غير معين أو مندوباً بطل الصوم وصح الغسل ولا يترك الاحتياط في نسيان الغاصب.
(٥) في الإطلاق نظر كما سيأتي.

أو قضائه[١] دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى وإن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضاً خصوصاً في الصيام الواجب موسعاً كان أو مضيقاً وأما الإصباح جنباً من غير تعمد فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان على الأقوى[٢] وإن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب غير المعين به في ذلك وأما الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره فلا يبطل بذلك كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً معيناً أو غيره بالاحتلام في النهار ولا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام ولا بين أن يبقى كذلك متيقظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل ومن البقاء على الجنابة عمداً الإجناب قبل الفجر متعمداً في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم وأما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح صومه وإن كان عاصياً في الإجناب وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم ومع تركهما عمداً يبطل صومها والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان وإن كان الأحوط إلحاق قضائه[٣] به أيضاً بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضاً وأما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجباً كان أو ندباً على الأقوى [مسألة ٤٩] يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط[٤] الأغسال النهارية التي للصلاة دون ما لا يكون لها فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة[٥] أو الكثيرة فتركت

---

(١) وكذا في الصوم الواجب على الأحوط معيناً كان أم غير معين.

(٢) وإذا تضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه كما سيأتي.

(٣) لا يترك الاحتياط في قضاء شهر رمضان بل في مطلق الصوم الواجب معيناً كان أم غير معين.

(٤) بل على الأقوى.

(٥) الحكم في المتوسطة احتياط لا يترك.

الغسل بطل صومها وأما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين[1] فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلة وإن كان أحوط وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية[2] بمعنى أنها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة[3] على الفجر وإن كان هو الأحوط [مسألة ٥٠] الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام والأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وإن كان الأقوى عدمه[4] كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك وإن كان أحوط [مسألة ٥١] إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم فإن تركه بطل صومه وكذا لو كان متمكناً من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت [مسألة ٥٢] لا يجب على من تيمم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على القول بأن التيمم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر [مسألة ٥٣] لا يجب على من أجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً وإن كان هو

---

(١) يعني إذا استحاضت المتوسطة بعد الفجر والكثيرة بعد الظهرين ولم تغتسلا إلى الغروب لم يبطل صومهما.

(٢) بل يعتبر على الأحوط، نعم لو تركته واغتسلت قبل الفجر لصلاة الليل صح صومها.

(٣) يشكل تقديم غسلها على الفجر بل يمنع إلا أن تعيداه بعد الفجر.

(٤) بل لا يترك الاحتياط في قضاء شهر رمضان.

الأحوط [مسألة ٥٤] لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقي على الشك لأنه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمد ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعاً وأما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه [مسألة ٥٥] من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال(١) إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال(٢) ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً فيجب عليه القضاء والكفارة وأما إن احتمل الاستيقاظ(٣) جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد فلا يكون نومه حراماً وإن كان الأحوط ترك النوم الثاني فما زاد وإن اتفق استمراره إلى الفجر غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفارة في بعض الصور كما سيتبين [مسألة ٥٦] نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ(٤) أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام(٥) فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل وإما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه(٦) لحقه حكم تعمد البقاء

(١) على الأحوط.

(٢) ويلحق به ما إذا احتمل الاستيقاظ احتمالاً ضعيفاً لا يعتني بمثله العقلاء ويعدونه إذا نام مع هذا الاحتمال تاركاً للغسل اختياراً.

(٣) احتمالاً يعتدّ به بحيث يخرجه عن كونه تاركاً للغسل اختياراً.

(٤) احتمالاً يعتد به بحيث يخرج معه عن كونه متعمداً للبقاء على الجنابة كما تقدم في المسألة السابقة.

(٥) وقد تقدم في المسألة السابقة أنه إذا نام مع العلم بعدم الاستيقاظ أو مع احتماله احتمالاً ضعيفاً يعده العقلاء معه متعمداً للبقاء على جنابته. إذا نام في هاتين الصورتين واستمر نومه إلى الفجر لحقه حكم البقاء على الجنابة عمداً فيجب عليه القضاء والكفارة وإن كان في النومة الأولى.

(٦) الظاهر أنه مع التردد في الغسل يلحقه حكم المتردد في نية الصوم فيبطل صومه، ويجب عليه القضاء دون الكفارة وإن كان التكفير أحوط.

جنباً بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة والذهول أيضاً وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير وإن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوينا فإن كان في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه وصح صومه وإن كان في النومة الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى وإن كان في النومة الثالثة فكذلك على الأقوى وإن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضاً في هذه الصورة بل الأحوط وجوبها في النومة الثانية أيضاً بل وكذا في النومة الأولى أيضاً إذا لم يكن معتاد الانتباه ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثاني **[مسألة ٥٧]** الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين[١] به في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث إذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر ونحوه **[مسألة ٥٨]** إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث **[مسألة ٥٩]** الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة **[مسألة ٦٠]** ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات والأقوى عدم الإلحاق وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال فمعه يبطل وإن كان في النوم الأول ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث **[مسألة ٦١]** إذا شك في عدد النومات بنى على الأقل **[مسألة ٦٢]** إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن[٢] وإن كان الأحوط

---

(١) بل لا يترك الاحتياط في الواجب غير المعيّن كما تقدم في أول المفطر الثامن.

(٢) يشكل الرجوع إلى أصالة الصحة في المقام من حيث أن دليل اعتبار هذه القاعدة إنما هو بناء العقلاء عليها في الفعل السابق المشكوك في صحته وفساده، ومناط بنائهم هو أن الفاعل في وقت الفعل أذكر منه بعده فلا يشمل ما إذا كان الشك في صحة الفعل من جهة احتمال طروّ النسيان كما في المقام بعدم إحراز الموضوع وإذن فالمرجع هو الاستصحاب وفي المسألة تفصيل يرجع فيه إلى الرسالة.

تحصيل اليقين بالفراغ [**مسألة ٦٣**] يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن أتى به في أول الليل لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب[١] بل يأتي به بقصد القربة [**مسألة ٦٤**] فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة[٢] أو مع أحدث الحيض أو النفاس [**مسألة ٦٥**] لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت كما لا يضر مسه في أثناء النهار [**مسألة ٦٦**] لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمم[٣] ولو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه فإن كان بعد الفحص صح صومه وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء[٤] على الأحوط.

(التاسع) من المفطرات الحقنة بالمائع ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض ولا بأس بالجامد وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً [**مسألة ٦٧**] إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً[٥] وإن كان الأحوط تركه [**مسألة ٦٨**] الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامداً أو مائعاً وإن كان الأحوط تركه.

(العاشر) تعمد القيء وإن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار والمدار على الصدق العرفي فخروج مثل النواة أو الدود لا يعدّ منه [**مسألة ٦٩**] لو خرج بالتجشأ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه

---

(١) لا يترك الاحتياط بذلك.

(٢) في قضاء شهر رمضان بل في مطلق الواجب غير المعين إشكال.

(٣) وإذا تيمم صح صومه وإن كان عاصياً كما مر.

(٤) وإذا تمكن من التيمم وجب عليه فإذا تيمم صح صومه ولا قضاء عليه.

(٥) الأقوى البطلان مع صدق الاحتقان.

وعليه القضاء والكفارة بل تجب كفارة الجمع[1] إذا كان حراماً من جهة خباثته أو غيرها [**مسألة ٧٠**] لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار فسد صومه إن كان الإخراج منحصراً في القيء وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره ويشترط أن يكون مما يصدق القيء على إخراجه وأما لو كان مثل درة أو بندقة أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً [**مسألة ٧١**] إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهارمن غير اختيار فالأحوط القضاء[2] [**مسألة ٧٢**] إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب[3] إذا لم يكن حرج وضرر [**مسألة ٧٣**] إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه مع إمكانه ولا يكون من القيء ولو توقف إخراجه على القيء سقط وجوبه وصح صومه[4] [**مسألة ٧٤**] يجوز للصائم التجشأ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه[5] وأما إذا علم بذلك فلا يجوز[6] [**مسألة ٧٥**] إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق[7] وجب إخراجه وصح صومه وأما إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء وإن شك في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه عملاً بأصالة عدم الدخول في الحلق[8] [**مسألة ٧٦**] إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلاً بالصلاة

---

(١) على الأحوط.

(٢) فيه إشكال ولكن الاحتياط لا يترك إذا قاء في النهار.

(٣) إذا كان الصوم واجباً معيناً فإن هو لم يحبسه وقاء بطل الصوم مطلقاً.

(٤) إذا أحرزت أهمية الصوم أو احتملت على الخصوص كشهر رمضان لا مطلقاً.

(٥) إلا إذا أوجب تردداً في استمرار نية الصوم من حيث قصده إلى التجشّؤ وإن صحبه قيء.

(٦) مع صدق القيء.

(٧) يعني إلى آخر الحلق المتصل بالجوف والذي إذا وصل إليه الشيء فقد أكله وابتلعه.

(٨) فيه إشكال والاحتياط بإخراجه إذا لم يصدق عليه القيء.

الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه وتوقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلم بأخ أو بغير ذلك فإن أمكن التحفظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج فإن لم يصل إلى الحد من الحلق كمخرج الخاء وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلاة بإخراجه(١) ولو في ضيق وقت الصلاة وإن كان مما يحل بلعه في ذاته كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلاة(٢) ولو بإدراك ركعة منه يجب القطع والإخراج وفي الضيق يجب البلع وإبطال الصوم تقديماً لجانب الصلاة لأهميتها وإن وصل إلى الحد فمع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة وإبطالها(٣) على إشكال وإن كان مثل بقايا الطعام لم يجب وصحت صلاته وصح صومه على التقديرين لعدم عد إخراج مثله قيئاً في العرف [**مسألة ٧٧**] قيل يجوز للصائم أن يدخل أصبعه في حلقه ويخرجه عمداً وهو مشكل(٤) مع الوصول إلى الحد فالأحوط الترك [**مسألة ٧٨**] لا بأس بالتجشأ القهري وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع بل لا بأس بتعمد التجشأ ما لم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام(٥) وإن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه وإن كان الأحوط القضاء.

﴿فصل﴾

المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الذي مر الكلام فيه تفصيلاً

---

(١) إذا ضاق وقت الصلاة تعين عليه إتمامها.

(٢) تقدم الإشكال في تناول دليل (من أدرك ركعة من الوقت) لمن أخر صلاته متعمداً، فلا بد من رعاية الاحتياط.

(٣) مع سعة الوقت وإذا ضاق وقت الصلاة تعين إتمامها. (٤) بل هو الأقوى.

(٥) إذا صدق عليه القيء كما تقدم وإذا احتمل خروجه مع التجشؤ لم يضره ذلك إلا إذا أوجب تردداً في استمرار نية الصوم كما تقدم في المسألة الرابعة والسبعين.

إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين والموسع والمندوب ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه[1] والعالم ولا بين المكره وغيره فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فراراً عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل [مسألة ١] إذا أكل ناسياً فظن فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه[2] وكذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنه واجب [مسألة ٢] إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه[3] [مسألة ٣] إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بل تجب الكفارة أيضاً وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبين طلوع الفجر [مسألة ٤] إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه وإن أمكن إخراجه وجب[4] ولو وصل إلى مخرج الخاء [مسألة ٥] إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك[5] يجوز له أن يشرب الماء مقتصراً على مقدار الضرورة ولكن يفسد صومه بذلك ويجب عليه الإمساك بقية النهار إذا كان في شهر رمضان وأما في غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الإمساك وإن كان أحوط في الواجب المعين [مسألة ٦] لا يجوز للصائم أن يذهب إلى

---

(١) الظاهر عدم بطلان صوم الجاهل بالحكم إذا تناول المفطر وهو يرى جواز ذلك سواء كان قاصراً أم مقصراً ، والأحوط استحباباً له القضاء ولا سيما المقصر ، نعم الجاهل المتردد في حكمه إذا تناول المفطر فلا بد له من القضاء .

(٢) والأحوط له أن يتم صومه ، ويقضي بعد ذلك .

(٣) إذا كانت التقية من غير المخالفين بطل صومه وكذلك إذا كانت التقية منهم واقتضت ترك الصوم كما إذا أفطر معهم في عيدهم فعليه قضاؤه وإذا كانت التقية منهم في عدم اضرار ما تناوله بالصوم كالارتماس أو في صحة الإفطار في ذلك الوقت كالأكل بعد سقوط القرص ، صح صومه .

(٤) إذا كان مما يحرم بلعه كالذباب والبق المذكورين في المسألة .

(٥) أو خشي الضرر أو لزم الحرج .

المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو كان بنحو الإيجار[1] بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك فإنه كالقصد للإفطار [**مسألة ٧**] إذا نسي فجامع لم يبطل صومه وإن تذكر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج وإلا وجب عليه القضاء والكفارة.

﴿فصل﴾

لا بأس للصائم بمص الخاتم أو الحصى ولا بمضغ الطعام للصبي ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق ولا يبطل صومه إذا اتفق التعدي إذا كان من غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً أما مع العلم بذلك من الأول فيدخل في الإفطار العمدي وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا ببلع ريقه وإن وجد له طعماً فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه بل كان لأجل المجاورة وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلاً كان أو امرأة وإن كان يكره لها ذلك ولا ببل الثوب ووضعه على الجسد ولا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضاً لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة وإلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها[2] إلا بعد الاستهلاك في الريق وكذا لا بأس بمص لسان الصبي أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة ولا بتقبيلها أو ضمها أو نحو ذلك [**مسألة ١**] إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى[3] وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات والظاهر

---

(١) على الأحوط فيه وفي ما بعده.

(٢) ولا بلع ريقه إذا امتزج بها على الأحوط.

(٣) لا يترك الاحتياط فيه بالاجتناب وإن كان الأقوى الجواز إذا استهلك حتى صدق عرفاً أنه يبتلع ريقه وحده.

عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات أو الماء ونحوه من المحللات فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق.

﴿فصل﴾

يكره للصائم أمور:

(أحدها) مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبة خصوصاً لمن تتحرك شهوته بذلك بشرط أن لا يقصد الإنزال ولا كان من عادته[1] وإلا حرم[2] إذا كان في الصوم الواجب المعين[3].

(الثاني) الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق وكذا ذر مثل ذلك في العين.

(الثالث) دخول الحمام إذا خشي منه الضعف.

(الرابع) إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرة.

(الخامس) السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق وإلا فلا يجوز على الأقوى.

(السادس) شم الرياحين خصوصاً النرجس والمراد بها كل نبت طيب الريح.

(السابع) بلّ الثوب على الجسد.

---

(١) بحيث كان واثقاً من نفسه.

(٢) حتى في الثاني على الأحوط.

(٣) وكذا في قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

(الثامن) جلوس المرأة في الماء بل الأحوط لها تركه.

(التاسع) الحقنة بالجامد.

(العاشر) قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم.

(الحادي عشر) السواك بالعود الرطب.

(الثاني عشر) المضمضة عبثاً[1] وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح.

(الثالث عشر) إنشاد الشعر[2] ولا يبعد اختصاصه بغير المرائي أو المشتمل على المطالب الحقة من دون إغراق أو مدح الأئمة (ع) وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

(الرابع عشر) الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم فإنه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله.

﴿فصل﴾

المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله ﷺ بل والحقنة[3] والقيء على الأقوى نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني[4] من الجنب بعد الانتباه بل والثالث وإن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك خصوصاً الثالث ولا فرق أيضاً في

---

(١) لا دليل على كراهة ذلك.

(٢) ويكره إنشاد الشعر في شهر رمضان للصائم وغيره وفي النهار والليل.

(٣) على الأقوى في الحقنة بالمائع وعلى الأحوط في الثلاثة الباقية.

(٤) وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً.

وجوبها بين العالم والجاهل[1] المقصر والقاصر على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر والمقصر غير الملتفت حين الإفطار نعم إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله ﷺ من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة[2] [مسألة ١] تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم.

(الأول) صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً على الأقوى وإن كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالإطعام ويجب الجمع بين الخصال[3] إن كان الإفطار على محرم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك.

(الثاني) صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال وكفارته إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام والأحوط إطعام ستين مسكيناً.

(الثالث) صوم النذر المعين وكفارته ككفارة إفطار شهر رمضان[4].

(الرابع) صوم الاعتكاف وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال ولكن الأحوط الترتيب المذكور هذا وكفارة الاعتكاف مختصة

---

(١) تقدم أن الأقوى صحة صوم الجاهل بالحكم إذا تناول المفطر وهو يرى جواز ذلك سواء كان قاصراً أم مقصراً، وعلى ذلك فلا قضاء عليه ولا كفارة، والأحوط له القضاء ولا سيا المقصر. نعم إذا كان الجاهل متردداً في حكمه حين تناول المفطر وجب عليه القضاء والكفارة.

(٢) الظاهر عدم الفرق بينه وبين ما تقدم فإذا تناول المفطر وهو يرى أنه حلال من حيث الصوم صح صومه ولم يجب عليه القضاء ولا الكفارة وإذا كان متردداً لزمه القضاء والكفارة.

(٣) على الأحوط.

(٤) بل ككفارة اليمين على الأقوى.

بالجماع فلا تعم سائر المفطرات والظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم ولذا تجب في الجماع ليلاً أيضاً[1] وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة في إفطاره واجباً كان كالنذر المطلق والكفارة أو مندوباً فإنه لا كفارة فيها وإن أفطر بعد الزوال [**مسألة ٢**] تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين وأزيد من صوم له كفارة ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع وإن تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين بل الأحوط التكرار مطلقاً وأما الجماع[2] فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره [**مسألة ٣**] لا فرق في الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع[3] بين أن تكون الحرمة أصلية كالزنا وشرب الخمر أو عارضية كالوطأ حال الحيض أو تناول ما يضره [**مسألة ٤**] من الإفطار بالمحرم الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث لكنه مشكل[4] [**مسألة ٥**] إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي[5] [**مسألة ٦**] إذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها[6] وإن كان على الوجه المحرم تعدد كفارة الجمع بعددها [**مسألة ٧**] الظاهر أن الأكل في مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً وإن تعددت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرر في يوم واحد لا تتكرر بتعددها[7] وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة [**مسألة ٨**] في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرات لا تتكرر الكفارة وإن كان أحوط

---

(١) وتتعدد إذا جامع نهاراً في شهر رمضان أو في صوم آخر تجب فيه الكفارة.
(٢) لا يترك الاحتياط فيه.
(٣) على الأحوط كما تقدم.
(٤) بل ممنوع بالإضافة إلى نخامة الإنسان نفسه.
(٥) على الأحوط.
(٦) على الأحوط فيه وفي ما بعده كما تقدم.
(٧) إلا أن ينفصل بعضها عن بعض بما يعتد به بحيث تعد أكلات متعددة عرفاً وكذا الشرب.

[مسألة ٩] إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة[١] وكذا إذا أفطر أولاً بالحلال ثم أفطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع[٢] [**مسألة ١٠**] لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضاً لم تجب عليه وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم[٣] وإذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً بل له الاكتفاء بعشرة مساكين [مسألة ١١] إذا أفطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا إشكال وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حد الترخص وأما لو أفطر متعمداً ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففي السقوط وعدمه وجهان بل قولان أحوطهما الثاني[٤] وأقواهما الأول [مسألة ١٢] لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة وإن كان الأحوط عدمه وكذا لو اعتقد أنه من رمضان ثم أفطر متعمداً فبان أنه من شوال أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان [**مسألة ١٣**] قد مر أن من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلاً فهو مرتد بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلاً له وإن لم يكن مستحلاً عزر

---

(١) بل يتعدد التكفير على الأحوط.
(٢) لا تجب كفارة الجمع إلا إذا كان الثاني جماعاً محرماً فيضم كفارة الجمع إلى الكفارة الأولى.
(٣) يعني في التكفير وإذا علم بعددها ثم نسي فلا يترك الاحتياط بالإتيان بالأكثر وإن كان الأقوى عدم وجوبه.
(٤) لا يترك هذا الاحتياط.

بخمسة وعشرين سوطاً[1] فإن عاد بعد التعزير عزر ثانياً فإن عاد كذلك قتل في الثالثة والأحوط قتله في الرابعة [**مسألة ١٤**] إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً فيتحمل عنها الكفارة والتعزير وأما إذا طاوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره وإن أكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الأثناء فكذلك على الأقوى وإن كان الأحوط كفارة منها وكفارتين[2] منه ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة [**مسألة ١٥**] لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير كما أنه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وإن أوجبت إنزالها [**مسألة ١٦**] إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً [**مسألة ١٧**] لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان فليس عليه إلا كفارته وتعزيره وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى وإن كان الأحوط التحمل عنها خصوصاً إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه [**مسألة ١٨**] إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع وإن فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة إشكال [**مسألة ١٩**] من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير[3] بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق ولو عجز أتى بالممكن منهما وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرة بدلاً عن الكفارة وإن تمكن بعد ذلك منها أتى بها[4] [**مسألة ٢٠**] يجوز

---

(١) وتقدم أن التقدير المذكور يختص بمن جامع زوجته أما إذا أفطر بغير الجماع أو بجماع غير زوجته فيعزر بما يراه الإمام. (٢) لا يترك هذا الاحتياط.

(٣) بل تتعين عليه الصدقة بما يطيق في كفارة شهر رمضان ويتعين عليه صوم ثمانية عشر يوماً في غيرها.

(٤) على الأحوط.

التبرع بالكفارة عن الميت صوماً كانت أو غيره وفي جواز التبرع بها عن الحي إشكال والأحوط العدم خصوصاً في الصوم [**مسألة ٢١**] من عليه الكفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه ستين لم تتكرر [**مسألة ٢٢**] الظاهر أن وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة إليها نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون [**مسألة ٢٣**] إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك [**مسألة ٢٤**] مصرف كفارة الإطعام للفقراء إما بإشباعهم وإما بالتسليم إليهم كل واحد مداً والأحوط مدان[1] من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك ولا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد[2] أو إعطاؤه مدين أو أزيد بل لا بد من ستين نفساً نعم إذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا أطفالاً صغاراً يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداً[3] [**مسألة ٢٥**] يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة بل ولو كان للفرار من الصوم لكنه مكروه[4] [**مسألة ٢٦**] المد ربع الصاع وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال وعلى هذا فالمد مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالاً.

﴿فصل﴾

يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

---

(١) لا يترك الاحتياط بالمدين في كفارة الظهار ولا يترك الاحتياط في كفارة اليمين بأن يكون المد من التمر أو الحنطة أو دقيقها أو خبزها ويكفي مطلق الطعام في سائر الكفارات.

(٢) مع التمكن من العدد.

(٣) وإنما تبرأ الذمة بالدفع إليه إذا كان وكيلاً عنهم أو ولياً عليهم، نعم إذا وكله في إشباعهم أو في الدفع إليهم برئت ذمته مع تحقق ذلك.

(٤) وتزول الكراهة بعد الليلة الثالثة والعشرين، وفي معنى الكراهة بحث سيأتي في فصل شرائط الوجوب.

[أحدها] ما مر من النوم الثاني بل الثالث[١] وإن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً خصوصاً الثالث.

[الثاني] إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات أو بالرياء أو بنية القطع أو القاطع كذلك.

[الثالث] إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مر.

[الرابع] من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل[٢] بأن شك في الطلوع أو ظن فأكل ثم تبين سبقه بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل[٣] ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل[٤].

[الخامس] الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً.

[السادس] الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه.

[السابع] الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزاً له لعمى[٥] أو نحوه وكذا إذا أخبره عدل بل عدلان بل الأقوى وجوب الكفارة أيضاً إذا لم يجز له التقليد.

---

(١) على ما سبق تفصيله في المسألة السادسة والخمسين من فصل ما يجب الإمساك عنه من المفطرات.

(٢) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء.

(٣) بل يجب القضاء إذا لم يراع الفجر ومع المراعاة فلا قضاء.

(٤) لا يترك الاحتياط في الواجب المعين بالإتمام ثم القضاء في ما يجب قضاؤه.

(٥) يشكل جواز التقليد لها ويشكل بل يمنع التعويل على خبر العدل، ويعول على أذان الثقة وعلى خبر العدلين فإذا عول عليهما ثم تبين الخطأ وجب عليه القضاء.

[الثامن] الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها[1] فبان خطأه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك أو ظن بذلك منها بل المتجه في الأخيرين الكفارة أيضاً[2] لعدم جواز الإفطار حينئذ ولو كان[3] جاهلاً بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفارة وإن كان الأحوط إعطاؤها نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفارة ومحصل المطلب أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل[4] بطل صومه في جميع الصور إلا في صورة ظن دخول الليل[5] مع وجود علة في السماء[6] من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب وفي الصور التي ليس معذوراً شرعاً في الإفطار كما إذا قامت البينة على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر أو شك في دخول الليل أو ظن ظناً غير معتبر ومع ذلك أفطر يجب الكفارة أيضاً فيما فيه الكفارة [**مسألة ١**] إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضاً وإن لم يتبين له ذلك بعد ذلك ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط[7] [**مسألة ٢**] يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينة ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط

---

(١) الأقرب عدم وجوب القضاء في هذه الصورة.
(٢) وهو الأقوى.
(٣) بل حتى في الجاهل بعدم جواز الإفطار على الأحوط.
(٤) على النهج الذي تقدم تفصيله.
(٥) وكذلك إذا قطع بدخول الليل كما تقدم.
(٦) يختص الحكم بالغيم على الأحوط.
(٧) وإن كان الأقوى عدم وجوبها.

ترك المفطر عملاً بالاحتياط للإشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته إلا أن الاحتياط في الغروب إلزامي وفي الطلوع استحبابي نظراً للاستصحاب.

[التاسع] إدخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنه يقضي ولا كفارة عليه وكذا لو أدخله عبثاً[1] فسبقه وأما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً وإن كان أحوط ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثاً كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره وإن كان أحوط في الأمرين [**مسألة ٣**] لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء[2] سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات [**مسألة ٤**] يكره المبالغة في المضمضة مطلقاً وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات [**مسألة ٥**] لا يجوز التمضمض مطلقاً[3] مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه.

[العاشر] سبق المني بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته[4] على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً.

---

(١) أو للتداوي أو للتطهير أو لغير ذلك من الأغراض غير وضوء الفريضة.

(٢) يختص ذلك بالوضوء للفريضة سواء كان بعد حضور وقتها أم للتهيؤ لها، وسواء كانت حاضرة أم فائتة وسواء كانت يومية أم غيرها ولا يعم الوضوء للنافلة أو لغيرها من الغايات ولا المضمضة للغسل وإن كان للفريضة على الأحوط بل الأقوى.

(٣) على الأحوط.

(٤) تقدم الكلام على ذلك في المسألة الثانية عشرة من فصل المفطرات فراجع.

﴿فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم﴾

وهو النهار من غير العيدين ومبدأه طلوع الفجر الثاني ووقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق ويجب الإمساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بإمساك تمام النهار ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان [**مسألة ١**] لا يشرع الصوم في الليل ولا صوم مجموع الليل والنهار بل ولا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدمية.

﴿فصل في شرائط صحة الصوم﴾

وهي أمور:

(الأول) الإسلام والإيمان(١) فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه وكذا لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام بالتوبة وإن كان الصوم معيناً(٢) وجدد النية قبل الزوال على الأقوى.

---

(١) اعتبار الإيمان في صحة الصوم غير واضح فإذا استبصر المخالف في أثناء النهار وكان الصوم واجباً معيناً فلا يترك الاحتياط بتجديد النية وإتمام يومه وقضائه إذا كان مما يقضى، وكذا المرتد إذا تاب قبل الزوال.

(٢) على المرتد إذا عاد إلى الإسلام قبل الزوال وكان الصوم معيناً أن يجدد النية ويتم الصوم ويقضي اليوم على الأحوط.

(الثاني) العقل فلا يصح من المجنون ولو ادواراً وإن كان جنونه في جزء من النهار ولا من السكران[1] ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار وإن سبقت منه النية على الأصح.

(الثالث) عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم.

(الرابع) الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار فلا يصح من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة ويصح من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية[2].

(الخامس) أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع.

(أحدها) صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع.

«الثاني» صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً.

«الثالث» صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصة أو سفراً وحضراً دون النذر المطلق بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة والأفضل[3] إتيانها في الأربعاء والخميس والجمعة وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه ويجزيه حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة إذ الإفطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلاة لكن يشترط أن يبقى

---

(١) لا يترك الاحتياط في السكران والمغمى عليه فإذا أفاقا في نهارهما وقد سبقت منهما النية أتما صومهما، وإن لم تسبق منهما النية جدداها وأتما الصوم إذا كانت إفاقتهما قبل الزوال، وأمسكا بقية اليوم في شهر رمضان إذا كانت إفاقتهما بعد الزوال وعلى السكران قضاء اليوم في جميع الصور، أما المغمى عليه فلا قضاء عليه إلا إذا ترك الصوم بعد إفاقته.

(٢) وغسل الليلة الماضية على الأحوط، كما تقدم.

(٣) هذه الأيام هي التي عيّنتها روايات المسألة فلا يتعدى إلى غيرها على الأحوط.

على جهله إلى آخر النهار وأما لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصح صومه وأما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته كناوي الإقامة عشرة أيام والمتردد ثلاثين يوماً وكثير السفر والعاصي بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلاً في كتاب الصلاة.

(السادس) عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم لا يجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه أو نحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك أو الظن بل أو الاحتمال[1] الموجب للخوف بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه[2] ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً ما دام يتحمل عادة نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة إشكال[3] فلا يترك الاحتياط بالقضاء وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلف أو ظن كونه مضراً وجب عليه تركه ولا يصح منه [مسألة ١] يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار إذا سبقت منه النية في الليل وأما إذا لم تسبق منه النية فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً وإن استيقظ قبله نوى وصح[4] كما أنه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب

(١) الذي يعتني به العقلاء ويوجب لهم الخوف وكذا في خوف الصحيح من حدوث المرض.
(٢) الأقوى صحة الصوم في هذا الفرض وفي بقية الفروض الداخلة في باب التزاحم وإن عصى بترك الأهم.
(٣) الظاهر الصحة.
(٤) بل نوى وأتم الصوم وقضى على الأحوط وجوباً إذا كان شهر رمضان أو واجباً معيناً وصح صومه إذا كان غير معين كما تقدم في مبحث النية.

يصح إذا نوى [مسألة ٢] يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميز على الأقوى من شرعية عبادته ويستحب تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع[١] من غير فرق بين الذكر والأنثى في ذلك كله [مسألة ٣] يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء[٢] أو نذر أو كفارة أو نحوها مع التمكن من أدائه وأما مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة فالأقوى صحته وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته إذا تذكر بعد الفراغ وأما إذا تذكر في الأثناء قطع ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال[٣] ولو نذر التطوع على الإطلاق صح[٤] وإن كان عليه واجب فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً وكذا لو نذر أياماً معينة يمكن إتيان الواجب قبلها وأما لو نذر أياماً معينة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففي صحته إشكال من أنه بعد النذر يصير واجباً ومن أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره ولا يبعد أن يقال إنه لا يجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر وبعبارة أخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع [مسألة ٤] الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجارياً وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

---

(١) مبدأ التمرين على الصوم وغيره من العبادات هي السن التي تحصل للصبي فيها القوة والطاقة للعبادة وهي تختلف في الصبيان وعلى هذا تجتمع الأخبار المختلفة الواردة في تحديدها.

(٢) يختص الحكم بمن عليه قضاء شهر رمضان ولا يعم غيره من الصوم الواجب.

(٣) وإذا تذكر بعد الزوال فالظاهر صحة صومه لعدم التكليف بالواجب أما قبل الزوال فللنسيان وأما بعده فلعدم التمكن لفوات وقت النية.

(٤) في صحة النذر نظر، وكذا في بقية فروض المسألة.

﴿فصل في شرائط وجوب الصوم﴾

وهي أمور:

(الأول والثاني) البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر دون ما إذا كملا بعده فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر بل وإن نوى الصبي الصوم ندباً[1] لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام والقضاء إذا كان الصوم واجباً معيناً ولا فرق في الجنون بين الإطباقي والأدواري إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه وأما لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

(الثالث) عدم الإغماء فلا يجب معه الصوم ولو حصل في جزء من النهار نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه[2].

(الرابع) عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم ولو برئ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والإتمام وأما لو برئ قبله ولم يتناول مفطراً فالأحوط[3] أن ينوي ويصوم وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(الخامس) الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب معهما وإن كان حصولها في جزء من النهار.

(السادس) الحضر فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً والمتردد ثلاثين يوماً والمكاري ونحوه والعاصي بسفره فإنه يجب عليه التمام إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير

---

(١) بل يتم صومه واجباً في هذه الصورة على الأحوط ويقضي إذا هو لم يتمه.

(٢) لا يترك هذا الاحتياط كما تقدم فإن لم يتم صومه قضاه.

(٣) الأحوط لزوماً أن ينوي ويصوم ويقضي بعد ذلك إذا كان الصوم شهر رمضان أو واجباً معيّناً كما تقدم في نظائره.

الصلاة فكل سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم وبالعكس [**مسألة ١**] إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم وإن كان بعده أو تناول فلا وإن استحب له الإمساك بقية النهار والظاهر أن المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخص وكذا في الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده وكذا في العود إذا كان الوصول إلى حد الترخص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده [**مسألة ٢**] قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة والصوم وقصرها والإفطار لكن يستثنى من ذلك موارد.

(أحدها) الأماكن الأربعة فإن المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام في الصلاة وفي الصوم يتعين الإفطار.

(الثاني) ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال فإنه يتعين عليه البقاء على الصوم مع أنه يقصر في الصلاة.

(الثالث) ما مر من الراجع من سفره فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنه يتعين عليه الإفطار [**مسألة ٣**] إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخص وقد مر سابقاً وجوب الكفارة عليه إن أفطر قبله [**مسألة ٤**] يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان بل ولو كان للفرار من الصوم كما مر وأما غيره من الواجب المعين فالأقوى عدم جوازه[1] إلا مع الضرورة كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه

---

(١) الأقوى أن حكم الواجب المعين حكم شهر رمضان فيجوز السفر فيه اختياراً ولا تجب له الإقامة.

الإقامة لإتيانه مع الإمكان [**مسألة ٥**] الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون[١] يوماً إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه [**مسألة ٦**] يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملي من الطعام والشراب وكذا يكره له الجماع في النهار بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه.

﴿فصل﴾

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص بل قد يجب.

(الأول والثاني) الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجاً ومشقة فيجوز لهما الإفطار لكن يجب عليهما في صورة المشقة بل في صورة التعذر[٢] أيضاً التكفير بدل كل يوم بمد من طعام والأحوط مدان والأفضل كونهما من حنطة والأقوى وجوب القضاء عليهما[٣] لو تمكنا بعد ذلك.

(الثالث) من به داء العطش فإنه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقة ويجب عليه التصدق بمد والأحوط مدان من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا والأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه[٤] إذا تمكن بعد ذلك كما أن الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة.

(الرابع) الحامل المقرب التي يضرها الصوم أو يضر حملها فتفطر وتتصدق من مالها بالمد أو المدين وتقضي بعد ذلك.

---

(١) لعل الأقرب هو أفضلية الإقامة والصوم والنواهي الواردة عن السفر نواهٍ عرضية من جهة ترك الأفضل، وعلى أي فيزول ذلك بمضي الليلة الثالثة والعشرين.

(٢) الأقرب عدم وجوب التكفير في صورة التعذر ولكن فيه احتياطاً لا يترك.

(٣) بل الأقوى عدم وجوب القضاء، والاحتياط حسن.

(٤) في القوة إشكال ولا يترك الاحتياط.

(الخامس) المرضعة القليلة اللبن إذا أضرَّ بها الصوم أو أضرَّ بالولد ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة ويجب عليها التصدق بالمد أو المدين أيضاً من مالها والقضاء بعد ذلك والأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع.

﴿فصل﴾

في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والإفطار وهي أمور:

(الأول) رؤية المكلف نفسه.

(الثاني) التواتر.

(الثالث) الشياع المفيد للعلم وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد بل وإن شهد ورد الحاكم شهادته.

(الرابع) مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان فإنه يجب الصوم معه في الأول والإفطار في الثاني.

(الخامس) البينة الشرعية وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتها أو لم يشهدا عنده أو شهدا ورد شهادتها فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار ولا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو من خارجه وبين وجود العلة في السماء وعدمها[١] نعم يشترط توافقها في الأوصاف فلو اختلفا فيها[٢] لا اعتبار بها نعم لو أطلقا أو وصف أحدها وأطلق الآخر كفى ولا يعتبر اتحادها في زمان الرؤية مع

(١) إلا إذا أوجب ذلك ريباً في صدق قولها، فلا تعمها أدلة حجية البينة حينئذ.

(٢) على نحو يؤدي إلى عدم شهادتها على أمر واحد.

توافقهما على الرؤية في الليل ولا يثبت بشهادة النساء ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين.

(السادس) حكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنده كما إذا استند إلى الشياع الظني[1] ولا يثبت بقول المنجمين ولا بغيبوبة الشفق في الليلة الأخرى[2] ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قوياً إلا للأسير والمحبوس [مسألة ١] لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية [مسألة ٢] إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم وكذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو رآه في تلك الليلة بنفسه [مسألة ٣] لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه[3] [مسألة ٤] إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى وإلا فلا إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين [مسألة ٥] لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى بالتلكراف في الإخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك [مسألة ٦] في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم وفي يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم لكن لا بقصد أنه من رمضان كما مر سابقاً تفصيل الكلام فيه ولو تبين في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان

---

(١) فيه إشكال.

(٢) يعني كون غيبة الهلال بعد الشفق دليلاً على أنها الليلة الثانية وغيبته قبل الشفق دليل على أنها الليلة الأولى كما في المقنع.

(٣) في إطلاق هذا الشرط نظر كما تقدم.

وجب الإمساك وكان صحيحاً إذا لم يفطر ونوى قبل الزوال[١] ويجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال [مسألة ٧] لو غمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة [مسألة ٨] الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن ومع عدمه تخيرا في كل سنة بين الشهور فيعينان شهراً له ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً ولو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فإن تبين سبقه كفاه لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء وإن تبين لحوقه وقد مضى قضاه وإن لم يمض أتى به ويجوز له في صورة عدم حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقاً[٢] فيأتي به قضاءً والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة[٣] والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه باقياً وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه [مسألة ٩] إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلاً فالأحوط صوم الجميع[٤] وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج ومعه يعمل بالظن[٥] ومع عدمه يتخير [مسألة ١٠] إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة وليله ستة[٦] أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار

---

(١) ولا بد من قضاء اليوم بعد تجديد النية قبل الزوال وإتمام الصوم كما تقدم.

(٢) فيه إشكال، نعم إذا أمكن له تضييق دائرة الاحتمال، كما إذا علم يقيناً أن زماناً معيناً من السنة لا يسبق شهر رمضان بل إما أن يكون هو شهر رمضان أو بعده فالأحوط إن لم يكن الأقوى انتظار ذلك الوقت فيصوم مردداً بين الأداء والقضاء بل هو الأحوط إذا ظن ذلك.

(٣) لا يترك هذا الاحتياط في الكفارة ومتابعة الصوم.

(٤) لا يترك هذا الاحتياط ولا يجري فيه حكم الأسير والمحبوس.

(٥) الاطمئناني إن أمكن وبغيره إن لم يمكن، ومع عدم الظن يصوم الشهر الأخير مردداً بين الأداء والقضاء وكذا الحكم في الفرض السابق إذا لزم الحرج من الاحتياط في اشتباه شهر رمضان.

(٦) الظاهر عدم صلوح هذه الأمكنة للسكنى وأدلة الأحكام لا تشملها.

في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة ويحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

﴿فصل﴾

في أحكام القضاء يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط وهي البلوغ والعقل والإسلام فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه وأما لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه[1] وإن كان الأحوط ولو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ وأما مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء ولكن في وجوبه إشكال وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز وكذا لا يجب على المغمى عليه[2] سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه وإن لم يأت بالمفطر ولا عليه قضاؤه من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده وإن كان الأحوط القضاء

---

(١) تقدم في أول فصل شرائط وجوب الصوم أن الصبي إذا بلغ بعد الفجر وكان ناوياً للصوم ندبا فعليه أن يتم صومه على الأحوط وإن لم يتمه فعليه القضاء.

(٢) تقدم منا في أول فصل شرائط صحة الصوم أن المغمى عليه إذا أفاق في نهاره وقد سبقت منه نيّة الصوم فعليه أن يتم صومه وإن لم تسبق منه النية جدّدها إذا كانت إفاقته قبل الزوال وأتم الصوم وإذا لم يتم صومه وجب عليه القضاء في كلا الفرضين.

إذا كان قبل الزوال[1] [مسألة ١] يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته سواء كان عن ملة أو فطرة [مسألة ٢] يجب القضاء على من فاته لسكر[2] من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه الحرام [مسألة ٣] يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتها حال الحيض والنفاس وأما المستحاضة فيجب عليها الأداء وإذا فات منها فالقضاء [مسألة ٤] المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته وأما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه [مسألة ٥] يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب[3] من غير سبق نية وكذا من فاته للغفلة كذلك [مسألة ٦] إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل ولكن الأحوط قضاء الأكثر خصوصاً[4] إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك وكان شكه في زمان زواله كأن يشك في أنه حضر من سفره بعد أربعة أو بعد خمسة أيام مثلاً من شهر رمضان [مسألة ٧] لا يجب الفور في قضاء ولا التتابع نعم يستحب التتابع فيه وإن كان أكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقاً أو في الزائد على الستة [مسألة ٨] لا يجب تعيين الأيام فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى وإن لم يعين الأول والثاني وهكذا بل لا يجب الترتيب أيضاً فلو نوى الوسط أو الأخير تعين[5] ويترتب عليه أثره [مسألة ٩] لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط[6] تقديم اللاحق ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق وكذا في الأيام [مسألة ١٠]

---

(١) وكان غير متناول للمفطر ولم يصم.

(٢) على الأحوط.

(٣) بل إلى الزوال وإذا انتبه قبل الزوال جدّد النية وأتم الصوم وقضاه كما مر في نظائره.

(٤) بل خصوصاً إذا علم بعددها سابقاً ثم نسيه، وإن كان الأقوى عدم وجوب مراعاة الجميع

(٥) فيه إشكال.

(٦) بل الأقوى.

لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر ونحوهما نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مر **[مسألة ١١]** إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره وأما لو ظهر له في الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره(١) وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النية لغيره(٢) وإن كان الأحوط عدمه **[مسألة ١٢]** إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه(٣) ولكن يستحب النيابة عنه(٤) في أدائه والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب **[مسألة ١٣]** إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصح وكفَّر عن كل يوم بمد والأحوط مدان ولا يجزي القضاء عن التكفير نعم الأحوط الجمع بينهما وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء وإن كان الأحوط(٥) الجمع بينه وبين المد وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمراً من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس فإنه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى والأحوط الجمع خصوصاً في الثانية **[مسألة ١٤]** إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمداً في الترك ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر وكذا إن فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً وعازماً على الترك أو متسامحاً واتفق العذر عند الضيق فإنه يجب

---

(١) بل يجوز له نية الصوم المندوب حينئذ وهو ليس من العدول في الصوم.

(٢) من الواجب غير المعين، وأما في الواجب المعين كما إذا كان ناسياً له فالأحوط تجديد النية له وإتمام الصوم والقضاء.

(٣) ويجب قضاء ما فاته لسفر ومات فيه أو بعده قبل أن يتمكن من قضائه.

(٤) فيه نظر.

(٥) لا يترك الاحتياط في هذه الصورة، وفي الصورتين اللاحقتين بعدها ولا سيما الأخيرة.

حينئذ أيضاً الجمع وأما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء[1] لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفارة فقط وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة وإما يوجب القضاء فقط وهي بقية الصور المذكورة فيها[2] وإما يوجب الجمع بينهما وهي الصور المذكورة في هذه المسألة نعم الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضاً كما عرفت [**مسألة ١٥**] إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين يعني الرمضان الثالث وجبت كفارة للأولى وكفارة أخرى للثانية ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثم برأ وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً ويقضي للرابعة إذا استمر إلى آخرها أي الرمضان الرابع وأما إذا أخر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة [**مسألة ١٦**] يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد فلا يجب إعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد [**مسألة ١٧**] لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين كفارة التأخير وكفارة الإفطار ففي الأولى إن كان له مال وأذن له السيد[3] أعطى من ماله وإلا استغفر بدلاً عنها وفي كفارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد وإن عجز[4] فصوم ثمانية عشر يوماً وإن عجز فالاستغفار [**مسألة ١٨**] الأحوط[5] عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع

---

(١) فيه نظر والأظهر الجمع.

(٢) وقد عرفت لزوم الاحتياط بالجمع فيها.

(٣) الأقوى عدم اعتبار إذن السيد في أداء الواجبات التعيينية.

(٤) تتعين عليه الصدقة بما يطيق إذا عجز عن كفارة شهر رمضان ويتعين صوم ثمانية عشر يوماً في غيرها.

(٥) بل الأقوى.

التمكن عمداً وإن كان لا دليل[١] على حرمته [مسألة ١٩] يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمداً أو أتى به وكان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل وإن كان الأحوط[٢] قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمداً نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن في حال حياته من القضاء وأهمل وإلا فلا يجب[٣] لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقاً ولا فرق في الميت بين الأب والأم على الأقوى[٤] وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه وإن كان الأحوط في الأول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء والمراد بالولي هو الولد الأكبر[٥] وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت بل وإن كان حملاً [مسألة ٢٠] لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة وإن كان الأحوط[٦] قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه [مسألة ٢١] لو تعدد الولي اشتركا[٧] وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي [مسألة ٢٢] يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت وأن يأتي به مباشرة وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر[٨] أو أتى به باطلاً لم يسقط عن الولي [مسألة ٢٣] إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه لم يجب عليه شيء ولو علم به إجمالاً وتردد بين

---

(١) وهو ممنوع.

(٢) بل الأقوى.

(٣) وكذا الحيض والنفاس أما ما فات لسفر فيجب قضاؤه مطلقاً كما تقدم.

(٤) لا يختص الميت بالأب من الرجال على الأقوى ولا يختص بالرجال على الأحوط بل يشمل الأم وغيرها من النساء.

(٥) بل من هو أولى بميراثه من الذكور وإذا تعدّدوا فالولي أكبرهم سناً.

(٦) بل الأقوى كما تقدم.

(٧) الأقوى وجوبه عليهما على الكفاية.

(٨) وكذا إذا شك في إتيانه، نعم إذا علم أن المؤجر قام بالعمل وشك في صحة عمله حمله على الصحة وسقط عن الولي.

الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل [مسألة ٢٤] إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجير صحيحاً[١] وإلا وجب عليه [مسألة ٢٥] إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البينة أو أقرّ به عند موته[٢] وأما لو علم أنه كان عليه القضاء وشك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب[٣] عليه باستصحاب بقائه نعم لو شك هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه[٤] على الولي [مسألة ٢٦] في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قولان مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني وهو الأحوط[٥] [مسألة ٢٧] لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال بل تجب عليه الكفارة به وهي كما مر إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام وأما إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرع فالأقوى جوازه وإن كان الأحوط الترك كما أن الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسع وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً وأما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعين بالنذر أو الإجارة أو نحوهما أو التضيق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور.

﴿فصل في صوم الكفارة﴾

وهو أقسام.

(منها) ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد وكفارة من

---

(١) ولو ببركة أصالة الصحة عند الشك فيها كما تقدم. (٢) على الأحوط.

(٣) بل الوجوب على الأقوى في بعض الصور وعلى الأحوط في الجميع.

(٤) الظاهر عدم الوجوب ما لم تقم الحجة عند الولي.

(٥) بل الأقوى.

أفطر على محرم في شهر رمضان[1] فإنه تجب فيها الخصال الثلاث.

(ومنها) ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ فإن وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق وكفارة الإفطار في قضاء رمضان فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت وكفارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام وكفارة صيد النعامة وكفارة صيد البقر الوحشي وكفارة صيد الغزال فإن الأول تجب فيه بدنة[2] ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً والثاني يجب فيه ذبح بقرة[3] ومع العجز عنها صوم تسعة أيام والثالث يجب فيه شاة[4] ومع العجز عنها صوم ثلاثة أيام وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً وهي بدنة[5] وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته ونتفها رأسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فإنها ككفارة اليمين.

(ومنها) ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره وهي كفارة الإفطار في

---

(١) على الأحوط.

(٢) ومع العجز عن البدنة يفض ثمنها على البرأ وغيره ويطعم به ستين مسكيناً لكل مسكين مد على الأقوى، ومدان على الأحوط إذا وسعت قيمة البدنة لذلك، وإذا نقصت القيمة عن العدد لم يجب إتمامه، وإذا زادت عنه لم تجب الصدقة بالزائد، فإن عجز عن الصدقة صام على الأحوط بمقدار ما بلغت الصدقة عن كل مسكين يوماً سواء بلغت ستين مسكيناً أم أقل فإن عجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوماً.

(٣) ومع العجز عن البقرة يفض ثمنها على البرأ وغيره ويطعم ثلاثين مسكيناً على النهج المتقدم، فإن عجز صام على الأحوط بمقدار ما بلغت الصدقة أياماً كذلك سواء بلغت ثلاثين يوماً أم أقل، فإن عجز صام تسعة أيام.

(٤) ومع العجز يفض ثمن الشاة على البرأ وغيره ويتصدق به على عشرة مساكين على نهج ما تقدم فإن عجز صام على الأحوط بمقدار المساكين أياماً سواء بلغت عشرة أيام أم لا، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

(٥) ولا يترك الاحتياط أن يجري فيها ما تقدم في كفارة صيد النعامة.

شهر رمضان وكفارة الاعتكاف وكفارة[1] النذر والعهد وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب فإن كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى وكفارة حلق الرأس في الإحرام وهي دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان.

(ومنها) ما يجب فيه الصوم مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهي كفارة الواطىء أمته المحرمة بإذنه فإنها بدنة أو بقرة[2] ومع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام [مسألة ١] يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني وكذا يجب التتابع في الثمانية عشر[3] بدل الشهرين بل هو الأحوط في صيام سائر الكفارات وإن كان في وجوبه فيها تأمل وإشكال[4] [مسألة ٢] إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع إلا مع الانصراف[5] أو اشتراط التتابع فيه [مسألة ٣] إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع فالأحوط في قضائه التتابع أيضاً[6] [مسألة ٤] من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة أو على ذي الحجة مع يوم من المحرّم لنقصان الشهرين بالعيدين نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق

---

(١) الأظهر

(٢) بل كفارته إن كان

(٣) فيه نظر.

(٤) يجب التتابع في كفارة اليمين ولا يترك الاحتياط في الثلاثة بدل الهدي عدا ما استثني.

(٥) كما إذا قصد شهراً هلالياً.

(٦) الظاهر عدم وجوبه.

فلا بأس[1] على الأصح وإن كان الأحوط عدم الإجزاء ويستثنى مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية فإنه يصح وإن تخلل بينها العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى وأما لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع والتروية وتركه في عرفة لم يصح ووجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع **[مسألة ٥]** كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لا لعذر اختياراً يجب استئنافه وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه وأما ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه وإن أثم بالإفطار كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان فإنه لو خالف وأتى به متفرقاً صح وإن عصى من جهة خلف النذر **[مسألة ٦]** إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض والحيض[2] والنفاس والسفر الاضطراري[3] دون الاختياري لم يجب استئنافه بل يبني على ما مضى ومن العذر ما إذا نسي النية حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال ومنه أيضاً ما إذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال ومنه أيضاً ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فإن تخلله في أثناء التتابع لا يضر به ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة اتجه الانتقال إلى سائر الخصال **[مسألة ٧]** كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة أو مخيرة إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر وكذا لو كان من نذر

---

(١) إذا كان غافلاً أو معتقداً سلامة الأيام ثم بان له خطأ اعتقاده ولا يصح إذا كان ملتفتاً شاكاً.

(٢) إنما يكون المرض والحيض والنفاس من الأعذار إذا لم يكن حدوثها بفعل المكلف نفسه.

(٣) في السفر إشكال وإن كان اضطرارياً نعم يصح إذا كان الاضطرار إلى السفر بنحو القهر الذي يخرج به عن كونه اختيارياً.

أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك[١] وألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقية اختياراً وهو مشكل[٢] فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلل الإفطار عمداً وإن بقي منه يوم كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع [**مسألة ٨**] إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام السابقة **فهي** صحيحة وإن لم تكن امتثالاً للأمر الوجوبي ولا الندبي لكونها محبوبة في حد نفسها من حيث أنها صوم وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء فإن الأذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.

﴿فصل﴾

أقسام الصوم أربعة واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور والواجب أقسام صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم بدل الهدي في حج التمتع وصوم النذر والعهد واليمين والملتزم بشرط أو إجارة وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف[٣] (أما الواجب) فقد مر جملة منه (وأما المندوب منه) فأقسام.

(منها) ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم أيام السنة عدا ما استثني من العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيته وفوائده ويكفي فيه ما ورد في

---

(١) بل نذر التتابع الشرعي في صومه.

(٢) بل هو الأقوى إذا نذر التتابع الشرعي في صوم الشهر، ولو قصد تتابع جميع الأيام أو كان هو المنساق من لفظه كما إذا نذر الشهر الفلاني ثم تعمد الإفطار كان عليه الاستيناف مطلقاً.

(٣) وصوم ولي الميت ما فاته كما تقدم في فصل صوم القضاء.

الحديث القدسي الصوم لي وأنا أجازي به وما ورد من أن الصوم جنة من النار وأن نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب ونعم ما قال بعض العلماء من أنه لو لم يكن في الصوم إلا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلاً ومنقبة وشرفاً.

(ومنها) ما يختص بسبب مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية[1].

(ومنها) ما يختص بوقت معين وهو في مواضع.

(منها) وهو آكدها صوم ثلاثة أيام من كل شهر فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وأفضل كيفياته ما عن المشهور ويدل عليه جملة من الأخبار وهو أن يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء في العشر الثاني ومن تركه يستحب له قضاؤه ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم.

(ومنها) صوم أيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصح المشهور وعن العماني أنها الثلاثة المتقدمة.

(ومنها) صوم يوم مولد النبي ﷺ وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح وعن الكليني رحمه الله أنه الثاني عشر منه.

(ومنها) صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة.

(ومنها) صوم يوم مبعث النبي ﷺ وهو السابع والعشرون من رجب.

(ومنها) يوم دحو الأرض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.

---

(١) استحباب الصوم في بعض الموارد المذكورة وما يأتي مبني على قاعدة التسامح فلا يترك الاحتياط بالإتيان بالصوم برجاء المطلوبية.

(ومنها) يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.
(ومنها) يوم المباهلة[١] وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
(ومنها) كل خميس وجمعة معاً أو الجمعة فقط.
(ومنها) أول ذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه.
(ومنها) يوم النيروز.
(ومنها) صوم رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً من كل منهما.
(ومنها) أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه.
(ومنها) التاسع والعشرون من ذي القعدة.
(ومنها) صوم ستة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد.

(ومنها) يوم النصف من جمادى الأولى[٢] [**مسألة ١**] لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز له الإفطار إلى الغروب وإن كان يكره بعد الزوال [**مسألة ٢**] يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام بل قيل بكراهته حينئذ (وأما المكروه منه) بمعنى قلة الثواب ففي مواضع أيضاً.

(منها) صوم عاشوراء[٣].
(ومنها) صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم وكذا مع الشك في هلال ذي الحجة خوفاً من أن يكون يوم العيد.

(ومنها) صوم الضيف[٤] بدون إذن مضيفه والأحوط تركه مع نهيه بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

---

(١) فيه تأمل.
(٢) فيه نظر.
(٣) ومن المندوب من غير كراهة الإمساك فيه حزناً إلى العصر.
(٤) المراد صومه تطوعاً بدون إذن مضيفه، وكذا في صوم الولد.

(ومنها) صوم الولد بدون إذن والده بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهي[1] بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقته عليه والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة إلى الجد والأولى مراعاة إذن الوالدة ومع كونه إيذاء لها يحرم كما في الوالد (وأما المحظور منه) ففي مواضع أيضاً.

(أحدها) صوم العيدين الفطر والأضحى وإن كان عن كفارة القتل في أشهر الحرم والقول بجوازه للقاتل شاذ والرواية الدالة عليه ضعيفة سنداً ودلالة[2].

(الثاني) صوم أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ولا فرق على الأقوى[3] بين الناسك وغيره.

(الثالث) صوم يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان وأما بنية أنه من شعبان فلا مانع منه كما مر.

(الرابع) صوم وفاء نذر المعصية بأن ينذر الصوم إذا تمكن من الحرام الفلاني أو إذا ترك الواجب الفلاني يقصد بذلك الشكر على تيسره وأما إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به نعم يلحق بالأول في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها.

(الخامس) صوم الصمت بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه بجعله في نيته من قيود صومه وأما إذا لم يجعله قيداً وإن صمت فلا بأس به بل وإن كان في حال النية بانياً على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزء من المفطرات وتركه قيداً في صومه.

---

(١) لا يترك الاحتياط مع نهي أحد الأبوين.

(٢) بل هي ضعيفة سنداً لا دلالة.

(٣) بل على الأحوط.

(السادس) صوم الوصال وهو صوم يوم وليلة إلى السحر أو صوم يومين بلا إفطار في البين[1] وأما لو أخر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزء من الصوم فلا بأس به وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً.

(السابع) صوم الزوجة[2] مع المزاحمة لحق الزوج والأحوط تركه بلا إذن منه[3] بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقه.

(الثامن) صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى والأحوط تركه من دون إذنه[4] بل لا يترك الاحتياط مع نهيه.

(التاسع) صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين وأذيتهما.

(العاشر) صوم المريض ومن كان يضره الصوم.

(الحادي عشر) صوم المسافر إلا في الصور المستثناة على ما مر.

(الثاني عشر) صوم الدهر حتى العيدين على ما في الخبر وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو [**مسألة ٣**] يستحب الإمساك تأدباً في شهر رمضان وإن لم يكن صوماً في مواضع.

(أحدها) المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر وأما إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مر أنه يجب عليه الصوم.

(الثاني) المريض إذا برأ في أثناء النهار وقد أفطر وكذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال بل قبله أيضاً على ما مر من عدم صحة صومه وإن كان

---

(١) بل الأقوى أن لا يضم في نيته بعض ساعات الليل إلى النهار وإن لم يبلغ السحر كما إذا نوى أن يصوم إلى الساعة الأولى أو الثانية من الليل.

(٢) المراد به صومها تطوعاً وكذا في صوم المملوك.

(٣) لا يترك هذا الاحتياط.

(٤) لا يترك هذا الاحتياط.

الأحوط[1] تجديد النية والإتمام ثم القضاء.

(الثالث) الحائض والنفساء إذا طهرتا في اثناء النهار.

(الرابع) الكافر إذا أسلم في أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا.

(الخامس) الصبي إذا بلغ في أثناء النهار[2].

(السادس) المجنون والمغمى عليه[3] إذا أفاقا في أثنائه.

---

(١) وقد تقدم أن هذا الاحتياط لازم المراعاة.

(٢) ولم يكن ينوي الصوم، أما إذا كان نوى الصوم ندباً فعليه أن يتم صوم يومه على الأحوط كما تقدم في أول فصل شرائط وجوب الصوم وعليه القضاء إن لم يتمه.

(٣) تقدم في أول فصل شرائط صحة الصوم أن المغمى عليه إذا أفاق في أثناء النهار وقد سبقت منه نية الصوم فعليه أن يتم صومه، وإن لم تسبق منه النية فإن كانت إفاقته قبل الزوال جدد النية وأتم الصوم وإن كانت إفاقته بعد الزوال أمسك بقية يومه تأدباً.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث وإن لم يضم إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه لكن الأحوط الأول ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم وأفضل أوقاته شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر منه وينقسم إلى واجب ومندوب والواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك وإلا ففي أصل الشرع مستحب ويجوز الإتيان به عن نفسه وعن غيره الميت وفي جوازه نيابة عن الحي قولان لا يبعد ذلك بل هو الأقوى ولا يضر اشتراط الصوم فيه فإنه تبعي فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي ويشترط في صحته أمور.

(الأول) الإيمان فلا يصح من غيره[١]

(الثاني) العقل فلا يصح من المجنون ولو ادواراً في دوره ولا من السكران وغيره[٢] من فاقدي العقل.

---

(١) لا ريب في اعتبار الإيمان بمعنى الإسلام أما اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص فغير واضح كما تقدم في الصوم وغيره.

(٢) لا يترك الاحتياط فيه إذا سبقت منه النية.

(الثالث) نية القربة كما في غيره من العبادات والتعيين إذا تعدد[1] ولو إجمالاً ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات وإن أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب[2] وفي المندوب الندب ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجباً لأنه من أحكامه فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها ولكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث ووقت النية قبل الفجر وفي كفاية النية في أول الليل[3] أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضر إلا إذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق.

(الرابع) الصوم فلا يصح بدونه وعلى هذا فلا يصح وقوعه من المسافر في غير المواضع التي يجوز له الصوم فيها ولا من الحائض والنفساء ولا في العيدين بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وإن كان غافلاً حين الدخول نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح وإن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحته فيكون العيد[4] فاصلاً بين أيام الاعتكاف.

(الخامس) أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام فلو نواه كذلك بطل وأما الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها ولا حدّ لأكثره نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث فلو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا وفيه

---

(١) واختلف في الأثر كما إذا كان أحد الاعتكافات منذوراً والثاني واجباً باليمين أو بالإجارة.
(٢) إذا قصد الأمر الخاص المتوجه بالعمل المخصوص كفى.
(٣) كما في صوم شهر رمضان إشكال نعم لو كان الشروع فيه في أول الليل.
(٤) لا يصح أن يكون ما بعد العيد جزءاً لما قبله، بل يكون اعتكافاً مستقلاً، فيعتبر فيه أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

تأمل واليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقية فلا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز ذلك كما عرفت ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان وفي كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال(١).

(السادس) أن يكون في المسجد الجامع(٢) فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق ولو تعدد الجامع تخير بينها ولكن الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.

(السابع) إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه سواء كان قناً أو مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتساباً وأما إذا كان اكتساباً فلا مانع منه كما أنه إذا كان مبعضاً فيجوز منه في نوبته إذا هاياه مولاه من دون إذن بل مع المنع منه أيضاً وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص(٣) وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه(٤) وإذن الوالد أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهما(٥) وأما مع عدم المنافاة وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم وإن كان أحوط خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والوالد.

(الثامن) استدامة اللبث في المسجد فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب

---

(١) والأظهر عدم الكفاية.

(٢) في البلد، وأن يكون الجامع مما تنعقد فيه الجماعة الصحيحة، وهذا الشرط في غير المساجد الأربعة.

(٣) إذا كان منافياً لحقه، وإلا فالظاهر عدم اعتبار إذنه.

(٤) بل لا يترك الاحتياط مطلقاً من جهة اعتبار الصوم في الاعتكاف وقد تقدم الاحتياط فيه فإذا كان الصوم واجباً أو مندوباً مأذوناً فيه فلا مانع من الاعتكاف إذا لم يناف حق الزوج على أن عدم منافاته حق الزوج غير متصور.

(٥) لا يترك الاحتياط مع نهي أحدهما إذا كان عن شفقة وإن لم يكن موجباً للأذية كما تقدم في الصوم.

المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به وأما لو خرج ناسياً[1] أو مكرهاً فلا يبطل وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة ونحو ذلك ولا يجب الاغتسال في المسجد وإن أمكن من دون تلويث وإن كان أحوط[2] والمدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما [**مسألة ١**] لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل وإن تاب بعد ذلك إذا كان ذلك في أثناء النهار بل مطلقاً على الأحوط[3] [**مسألة ٢**] لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره وإن اتحدا في الوجوب والندب ولا عن نيابة ميت إلى آخر أو إلى حي أو عن نيابة غيره إلى نفسه أو العكس [**مسألة ٣**] الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب فيصح إهداؤه إلى متعددين أحياء أو أمواتاً أو مختلفين [**مسألة ٤**] لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أي صوم كان فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجارياً أو واجباً من جهة النذر ونحوه بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فإن الذي يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المندوب الذي يجوز له قطعه فإن لم يقطعه تم اعتكافه وإن قطعه انقطع[4] ووجب عليه الاستئناف [**مسألة ٥**] يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين ومع تمامها يجب الثالث وأما المنذور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً

---

(١) الظاهر البطلان في الناسي سواء كان للحكم أم للموضوع.

(٢) بل لا يجوز إلا إذا كان زمان الاغتسال أقل من مدة الخروج أو مساوياً لها، أما في المسجدين فلا بد من التيمم كما تقدم تفصيله في فصل ما يحرم على الجنب.

(٣) بل على الأقوى.

(٤) وإن حرم قطعه في المنذور المعين وفي اليوم الثالث من غيره.

وإلا فكالمندوب [مسألة ٦] لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفاء عن النذر أو الإجارة نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجز عن النذر أو الإجارة [مسألة ٧] لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيد بعدم الزيادة بطل نذره وإن لم يقيده صح ووجب ضم يوم أو يومين [مسألة ٨] لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد فاتفق كون الثالث عيداً بطل من أصله ولا يجب عليه قضاؤه لعدم انعقاد نذره لكنه أحوط [مسألة ٩] لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل[1] إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح ووجب عليه ضم يومين آخرين [مسألة ١٠] لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد [مسألة ١١] لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليلة الأولى فيه بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر فإن الليلة الأولى جزء من الشهر [مسألة ١٢] لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين وإن كان ناقصاً[2] ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً [مسألة ١٣] لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون بل لا يبعد جواز التفريق يوماً فيوماً ويضم إلى كل واحد يومين آخرين[3] بل الأمر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع [مسألة ١٤] لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع سواء شرطه لفظاً أو كان المنساق منه ذلك فأخل بيوم أو أزيد بطل وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه وإن كان معيناً وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضاؤه[4] والأحوط التتابع فيه أيضاً وإن بقي شيء من ذلك

---

(١) لا وجه للحكم بالبطلان إذا أمكنه الاحتياط وإذا كان صائماً ونوى الاعتكاف حين قدومه وأتمه بثلاثة أيام.

(٢) ويتمه بيوم على الأحوط.

(٣) وله أن يفرقه بأي نحو شاء إذا أتم كل مرة منه ثلاثة أيام بالإضافة إلى ما ينقص عنها.

(٤) قضاء المنذور كلّه.

الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه [مسألة ١٥] لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذره وجب قضاء ذلك اليوم وضم يومين آخرين والأولى جعل المقضي أول الثلاثة وإن كان مختاراً في جعله أياً منها شاء [مسألة ١٦] لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادساً سواء تابع أو فرق بين الثلاثتين [مسألة ١٧] لو نذر زماناً معيناً شهراً أو غيره وتركه نسياناً أو عصياناً أو اضطراراً وجب قضاؤه ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن(١) ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال [مسألة ١٨] يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد فلا يجوز أن يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلا مانع [مسألة ١٩] لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل ووجب استئنافه أو قضاؤه إن كان واجباً في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع(٢) [مسألة ٢٠] سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها وكذا مضافاته إذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه [مسألة ٢١] إذا عين موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعين(٣) وكان قصده لغواً [مسألة ٢٢] قبر مسلم وهاني ليس جزءاً من مسجد الكوفة على الظاهر [مسألة ٢٣] إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد [مسألة ٢٤] لا بد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجداني أو الشياع المفيد للعلم أو البينة الشرعية

---

(١) بل يحتاط فإذا استلزم الحرج عمل بالظن فإذا فقد الظن اختار آخر الأزمنة المحتملة ويقصد به ما في ذمته من الأداء أو القضاء.

(٢) إلا إذا قصرت المدة بحيث لا تخل بوحدة الاعتكاف وكان الخروج منه كالخروج لضرورة فيصح حينئذ.

(٣) إلا إذا كان له ملزم شرعي.

وفي كفاية خبر العدل الواحد إشكال والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي[1] [**مسألة ٢٥**] لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان [**مسألة ٢٦**] لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلاة في بيتها بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها [**مسألة ٢٧**] الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز فلا يشترط فيه البلوغ [**مسألة ٢٨**] لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل ولو أعتق في أثنائه لم يجب عليه إتمامه ولو شرع فيه بإذن المولى ثم أعتق في الأثناء فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب[2] وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس [**مسألة ٢٩**] إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان وليس له الرجوع بعدهما لوجوب إتمامه حينئذ وكذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد[3] [**مسألة ٣٠**] يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة أو لحضور الجماعة[4] أو لتشييع الجنازة وإن لم يتعين عليه هذه الأمور وكذا في سائر الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبة أو الراجحة[5] سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه

---

(١) إذا حكم بالمسجدية عند الترافع والخصومة لا مطلقاً.

(٢) يعني الواجب إتمامه كما إذا كان مضيقاً أو منذور الإتمام أما الواجب الموسع فلا يجب إتمامه بمجرد الشروع فيه كما سيأتي في المسألة التاسعة والثلاثين.

(٣) كما ذكرنا في التعليقة المتقدمة.

(٤) يشكل بل يمنع الخروج لحضور الجماعة إذا لم تكن واجبة كالجمعة بل الظاهر المنع من أن يصلي في غير الجامع الذي اعتكف فيه وإن كان خروجه لضرورة إلا في مكة لأنها كلها حرم الله كما في النصوص.

(٥) يشكل جواز خروجه لمطلق الحاجة وإن كانت راجحة ديناً أو دنيا.

المذكورات [**مسألة ٣١**] لو أجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه[١] وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه[٢] لحرمة لبثه فيه [**مسألة ٣٢**] إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالأقوى بطلان اعتكافه[٣] وكذا إذا جلس على فراش مغصوب بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا يمكن إزالته وإن توقف على الخروج خرج على الأحوط وأما إذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملاً له فالظاهر عدم البطلان [**مسألة ٣٣**] إذا جلس على المغصوب ناسياً أو جاهلاً أو مكرها أو مضطراً لم يبطل اعتكافه [**مسألة ٣٤**] إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج أثم ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى [**مسألة ٣٥**] إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط[٤] مراعاة أقرب الطرق ويجب عدم المكث إلا بمقدار الحاجة والضرورة ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان بل الأحوط[٥] أن لا يمشي تحته أيضاً بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا مع الضرورة [**مسألة ٣٦**] لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل [**مسألة ٣٧**] لا فرق في اللبث في المسجد بين أنواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك فاللازم الكون فيه بأي نحو ما كان [**مسألة ٣٨**] إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد[٦] وبطل اعتكافها ويجب استئنافه إن كان واجباً موسعاً بعد

---

(١) بل وإن أمكن وقد تقدم في الشرط الثامن حكم الاغتسال.
(٢) في إطلاق الحكم بالبطلان نظر.
(٣) فيه تأمل ولكنه أحوط وكذا في بقية فروض المسألة.
(٤) بل الأقوى نعم لا اعتبار بالتفاوت اليسير.
(٥) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط وكذا ما بعده.
(٦) إذا كان الاعتكاف مندوباً أو واجباً موسعاً ولم تمض منه يومان، وكذلك إذا كان الاعتكاف =

الخروج من العدة وأما إذا كان واجباً معيناً فلا يبعد التخيير[1] بين إتمامه ثم الخروج وإبطاله والخروج فوراً لتزاحم الواجبين ولا أهمية معلومة في البين وأما إذا طلقت بائناً فلا إشكال لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العدة [مسألة ٣٩] قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين أو واجب موسع وإما مندوب فالأول يجب بمجرد الشروع بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه وأما الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين وأما بعده فيجب اليوم الثالث لكن الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشروع خصوصاً الأول منهما [مسألة ٤٠] يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء حتى في اليوم الثالث سواء علق الرجوع على عروض عارض أو لا بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه وإن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين [مسألة ٤١] كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره[2] كأن يقول لله علي أن اعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا أو مطلقاً وحينئذ فيجوز له الرجوع وإن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف فيكفى الاشتراط[3] حال النذر في

= مشروطاً بالرجوع إذا عرض عارض أو مطلقاً ففي جميع هذه الصور يجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد فيه حتى في الواجب المعين إذا كان مشروطاً.

(١) الظاهر وجوب إتمام الاعتكاف عليها إذا كان واجباً معيناً ولو لمضي يومين ولم تشترط فيه الرجوع، والمقام من تزاحم المقتضي واللامقتضي.

(٢) يشكل ذلك بل يمنع إلا أن يكون نذراً للاعتكاف المشروط.

(٣) بل لا يكفي كما تقدم نعم يكفي إذا نذر الاعتكاف المشروط ثم أتى بالاعتكاف وفاءً بنذر، وهو اشتراط إجمالي في نفس الاعتكاف.

جواز الرجوع لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً ولا فرق في كون النذر اعتكاف أيام معينة أو غير معينة متتابعة أو غير متتابعة فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين ولا الاستئناف مع الإطلاق [**مسألة ٤٢**] لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبي [**مسألة ٤٣**] لا يجوز التعليق في الاعتكاف[١] فلو علقه بطل إلا إذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فإنه في الحقيقة لا يكون من التعليق.

﴿فصل في أحكام الاعتكاف﴾

يحرم على المعتكف أمور:

(أحدها) مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر وباللمس والتقبيل[٢] بشهوة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع واللمس والتقبيل بشهوة والأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

(الثاني) الاستمناء على الأحوط[٣] وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له.

(الثالث) شم الطيب مع التلذذ[٤] وكذا الريحان وأما مع عدم التلذذ كما

---

(١) على الأحوط. (٢) على الأحوط فيهما.

(٣) إذا وقع ليلاً، أما في النهار فيحرم لمنافاته الصوم على الأقل.

(٤) الأقرب حرمة شم الطيب وإن لم يتلذذ به، نعم يعتبر ذلك في الريحان كما في النص أما فاقد حاسة الشم فهو لا يشم لا أنه لا يتلذذ.

إذا كان فاقداً لحاسة الشم مثلاً فلا بأس به.

(الرابع) البيع والشراء بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الترك إلا مع الاضطرار إليها بل لا بأس بالبيع والشراء[١] إذا مست الحاجة إليهما للأكل والشرب مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع.

(الخامس) المماراة أي المجادلة على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة وأما بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به بل هو من أفضل الطاعات فالمدار على القصد والنية فلكل امرء ما نوى من خير أو شر والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وإزالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك وإن كان أحوط [**مسألة ١**] لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار [**مسألة ٢**] يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها [**مسألة ٣**] كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه فبطلانه يوجب بطلانه وكذا يفسده الجماع سواء كان في الليل أو النهار وكذا اللمس والتقبيل[٢] بشهوة بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر بل لا يخلو عن قوة وإن كان لا يخلو عن إشكال[٣] أيضاً وعلى هذا فلو أتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك

---

(١) الاضطرار أو مس الحاجة إليها إنما يرفع الحرمة التكليفية أما المانعية إذا استفيدت من صحيحة أبي عبيدة فلا ترتفع بالاضطرار.

(٢) على الأحوط، كما تقدم.

(٣) ولكنه ضعيف.

إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى[١]
[مسألة ٤] إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه[٢] إلا الجماع فإنه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط في الواجب الاستئناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به وفي المستحب الإتمام [مسألة ٥] إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه وإن كان واجباً غير معين وجب استئنافه إلا إذا كان مشروطاً فيه[٣] أو في نذره[٤] الرجوع فإنه لا يجب قضاؤه أو استئنافه وكذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد اليومين وأما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه بل في مشروعية قضائه حينئذ إشكال [مسألة ٦] لا يجب الفور في القضاء وإن كان أحوط [مسألة ٧] إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء وإن كان أحوط ،نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً وجب على الولي قضاؤه[٥] لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فإن الصوم ليس واجباً فيه وإنما هو شرط في صحته والمفروض أن الواجب على الولي قضاء الصلاة والصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات [مسألة ٨] إذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وإن قلنا ببطلان اعتكافه [مسألة ٩] إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة وفي وجوبها في سائر المحرمات إشكال والأقوى عدمه وإن كان الأحوط ثبوتها بل الأحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين[٦]

---

(١) بل هو المتعين.
(٢) وهو مشكل فلا يترك الاحتياط في الجميع كما في الجماع.
(٣) إذا فعل المفسد بقصد الرجوع أو قصد الرجوع بعد ذلك، وإلا ففيه إشكال.
(٤) تقدم الإشكال فيه فراجع المسألة الحادية والأربعين.
(٥) يعني قضاء الصوم معتكفاً كما نذره الميت.
(٦) لا يترك الاحتياط فيه.

وكفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى وإن كان الأحوط[1] كونها مرتبة ككفارة الظهار [**مسألة ١٠**] إذا كان الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان (إحداهما) للاعتكاف (والثانية) للإفطار في نهار رمضان وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات (إحداها) للاعتكاف (والثانية) لخلف النذر (والثالثة) للإفطار في شهر رمضان وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالأحوط أربع كفارات وإن كان لا يبعد[2] كفاية الثلاث إحداها لاعتكافه واثنتان للإفطار في شهر رمضان إحداهما عن نفسه والأخرى تحملاً عن امرأته ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفارته ولا يتحمل عنها هذا ولو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارتان إن كان في النهار وكفارة واحدة إن كان في الليل.

(١) بل الأولى.
(٢) بل هو الأقرب.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

قال الله تبارك وتعالى في فضل أداء الزكاة في سورة البقرة من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة، وقال الله تعالى في سورة التوبة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وقال الله عز شأنه ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة، قال النبي صلى الله عليه وآله حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا أمراضكم بالصدقة، وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء وقال الله جلّ جلاله في حديث القدسي المال مالي والأغنياء وكلائي والفقراء عيالي، فمن بخل بمالي على عيالي أدخله النار ولا أبالي. وقال الصادق عليه السلام من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً، وقال الصادق عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا من منع الزكاة.

﴿كتاب الزكاة﴾

التي وجوبها من ضروريات الدين ومنكره مع العلم به كافر بل في جملة من الأخبار أن مانع الزكاة كافر ويشترط في وجوبها أمور.

(الأول) البلوغ فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول ولا على من كان غير بالغ في بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناط البلوغ قبل[1] وقت التعلق وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي.

(الثاني) العقل فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً بل قيل إن عروض الجنون آناً ما يقطع الحول[2] لكنه مشكل بل لا بد من صدق اسم المجنون وأنه لم يكن في تمام الحول عاقلاً والجنون آناً ما بل ساعة وأزيد لا يضر لصدق كونه عاقلاً.

(الثالث) الحرية فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه من غير فرق بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة وأما المبعض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب.

(الرابع) أن يكون مالكاً فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض والموصى به قبل القبول أو قبل القبض[3] وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض.

(الخامس) تمام التمكن من التصرف فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه بأن كان غايباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله ولا في المسروق والمحجور والمدفون في مكان منسي ولا في المرهون ولا في الموقوف ولا في المنذور التصدق به والمدار في التمكن على العرف ومع الشك[4] يعمل

---

(١) يكفي البلوغ حال التعلق فإذا اقترنا وجبت الزكاة.

(٢) وهو الأقوى والإشكال ضعيف.

(٣) الوصية من الإيقاعات على الأقوى فلا يتوقف تملك المال الموصى به على القبول ولا على القبض بل يحصل بوفاة الموصي.

(٤) إذا كان الشك بنحو الشبهة الحكمية فلا بد من الإخراج عملاً بالإطلاق، وإن كان بنحو الشبهة الموضوعية أخذ بالحالة السابقة ومع عدم العلم بها فالأقوى عدم الوجوب.

بالحالة السابقة ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.

(السادس) النصاب كما سيأتي تفصيله [مسألة ١] يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة[١] في غلات غير البالغ يتيماً كان أو لا ذكراً كان أو أنثى دون النقدين وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال والأحوط الترك نعم إذا اتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضاً فلا يدخل الحمل في البالغ فلا يستحب إخراج زكاة غلاته ومال تجارته والمتولي لإخراج الزكاة هو الولي ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي ولو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك ومن سبق نفذ عمله ولو تشاحوا في الإخراج وعدمه قدم من يريد الإخراج ولو لم يؤد الولي إلى أن بلغ المولّى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه [مسألة ٢] يستحب للولي الشرعي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره من النقدين كان أو من غيرهما[٢] [مسألة ٣] الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول وكذا السكران فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق في الغلات [مسألة ٤] كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكاً وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه [مسألة ٥] لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم وعدمه أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره ففي وجوب الإخراج إشكال[٣] لأن أصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق ولكن الأحوط الإخراج وأما إذا شك حين التعلق في البلوغ وعدمه أو علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره أو جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب وأما مع الشك في العقل فإن كان مسبوقاً بالجنون وكان الشك في

---

(١) الأحوط الترك في الجميع.

(٢) وقد عرفت أن هذا هو الحكم في غير البالغ أيضاً على الأحوط.

(٣) الظاهر عدم الوجوب.

حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل(١) وإن كان مسبوقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالأصل عدم الوجوب وكذا مع الجهل بالتاريخين كما أن مع الجهل بالحالة السابقة وأنها الجنون أو العقل كذلك [**مسألة ٦**] ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف(٢) فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبايع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه [**مسألة ٧**] إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً [**مسألة ٨**] لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً ولا تجب في نماء الوقف العام(٣) وأما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب [**مسألة ٩**] إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانة بالغير أو البينة أو نحو ذلك بسهولة فالأحوط إخراج زكاتها وكذا لو مكنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه(٤) أو تمكن من

---

(١) وقد عرفت أن الأقوى عدم الوجوب في الجميع.

(٢) فيه إشكال وخصوصاً في الخيار المشروط برد مثل الثمن.

(٣) إذا كان مفاد الوقف تمليك النماء للموقوف عليهم وجبت الزكاة على من بلغت حصته النصاب منهم سواء كان الوقف عاماً أم خاصاً. نعم في الوقف العام لا يملك النماء إلا بعد قبضه فلا تجب فيه الزكاة قبل ذلك. وإذا كان مفاد الوقف صرف النماء على الموقوف عليهم من غير تمليك لم تجب الزكاة.

(٤) الظاهر عدم وجوب الزكاة إذا مكنه الغاصب من التصرف إذا كانت عين المال في يد الغاصب، وكذا في المرهون وإن أمكن فكه، وبعد فالفروض المذكورة في المسألة غير مستوية في الحكم والمدار أن يكون المالك معذوراً عرفاً أو شرعاً في ترك تخليص ماله من يد المستولي أولاً، فإن كان معذوراً لم تجب عليه الزكاة، وإن لم يكن له عذر وجبت.

أخذه سرقة بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً وكذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهولة **[مسألة ١٠]** إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب إخراج زكاته بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً مسامحة أو فراراً من الزكاة والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه أن الملكية حاصلة في المغصوب ونحوه بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه **[مسألة ١١]** زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة نعم يصح أن يؤدي المقرض عنه تبرعاً بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً والأحوط الاستئذان من المقترض في التبرع عنه وإن كان الأقوى عدم اعتباره ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه لم يصح وإن كان المقصود أن يؤدي عنه صح[١] **[مسألة ١٢]** إذا نذر التصدق بالعين الزكوية[٢] فإن كان مطلقاً غير موقت ولا معلقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها وإن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها[٣] أولاً ثم الوفاء بالنذر وإن كان موقتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب وكذا إذا لم يف به وقلنا بوجوب

---

(١) ولكن لا تبرأ ذمة المقترض إلا بأداء القرض.

(٢) يعني إذا أنشأ النذر قبل تعلق الزكاة بالعين، وهذا إذا نذر الفعل، أما نذر النتيجة ففي صحته إشكال.

(٣) إذا كان مفاد نذره أن يفك المال ثم يتصدق به وجب عليه أن يؤدي الزكاة من مال آخر ثم يتصدق بالعين الزكوية وفاء بنذره. وإن كان مفاد نذره أن يتصدق بالباقي من المال بعد أن يؤدي مقدار الزكاة منه، وجب عليه ذلك. وإذا كان مفاد نذره أن يتصدق بجميع المال حتى مقدار الزكاة بطل النذر في مقدار الزكاة ووجب عليه التصدق بالباقي إذا كان نذره على نحو تعدد المطلوب، وبطل النذر في الجميع إذا كان على نحو وحدة المطلوب.

القضاء بل مطلقاً لانقطاع الحول بالعصيان[1] نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء وكذا إن كان موقتاً بما بعد الحول[2] فإن تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه وأما إن كان معلقاً على شرط فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب وإن حصل بعده وجبت[3] وإن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه أشكال ووجوه.

(ثالثها) التخيير بين تقديم أيها شاء.

(ورابعها) القرعة [مسألة ١٣] لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب وإلا فلا وإن كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكاة[4] نعم لو عصى ولم يحج وجبت بعد تمام الحول ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجب الزكاة أولاً لتعلقها بالعين بخلاف الحج [مسألة ١٤] لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غايباً أو نحو ذلك[5] ثم تمكن منه استحب زكاته لسنة بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً [مسألة ١٥] إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك وإلا فإن كان مقصراً يكون ضامناً وإلا فلا [مسألة ١٦] الكافر تجب عليه الزكاة لكن لا تصح منه إذا أداها نعم للإمام (ع) أو نائبه أخذها منه

(١) بل لأنه كان ممنوعاً من التصرف في أثناء الحول.

(٢) يعني فلا تجب الزكاة في الفرض السابق.

(٣) الظاهر عدم الوجوب وكذا مع المقارنة.

(٤) يشكل الحكم بسقوط الزكاة إلا إذا انحصر الحج بصرف عين المال فيه فتسقط الزكاة حينئذ ومقتضى الأدلة مع عدم الانحصار أن تجب الزكاة والحج معاً. ويمكنه أن يبدل العين الزكوية قبل الحول فتسقط الزكاة بسقوط الحول وتبقى الاستطاعة ويتخلص من الإشكال.

(٥) يشكل تعدية الاستحباب لغير المدفون والغائب.

قهراً ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه[1] [مسألة ١٧] لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة[2] فإن الإسلام يجب ما قبله [مسألة ١٨] إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب[3] بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها.

﴿فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة﴾

تجب في تسعة أشياء الأنعام الثلاثة وهي الإبل والبقر والغنم والنقدين وهما الذهب والفضة والغلات الأربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصح نعم يستحب إخراجها من أربعة أنواع أُخر.

(أحدها) الحبوب مما يكال أو يوزن كالأرز والحمص والماش والعدس ونحوها وكذا الثمار[4] كالتفاح والمشمش ونحوهما دون الخضر والبقول كالقث والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها.

(الثاني) مال التجارة على الأصح

(الثالث) الخيل الإناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرقيق.

(الرابع) الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستنماء كالبستان والخان والدكان ونحوها [مسألة ١] لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في

---

(١) وكذا إذا تلفت بيده على وجه الضمان.
(٢) سقوط الزكاة مع وجود العين موضع تأمل.
(٣) أو بعضه على الأحوط.
(٤) فيه إشكال.

تحقق الزكاة وعدمها سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين بل سواء كانا محللين أو محرمين أو مختلفين مع فرض تحقق الاسم حقيقة لا أن يكون بمجرد الصورة ولا يبعد ذلك فإن الله قادر على كل شيء.

﴿فصل في زكاة الأنعام الثلاثة﴾

ويشترط في وجوب الزكاة فيها مضافاً إلى ما مر من الشرائط العامة أمور:

(الشرط الأول) النصاب وهو في الإبل إثنا عشر نصاباً

(الأول) الخمس وفيها شاة

(الثاني) العشر وفيها شاتان

(الثالث) خمسة عشر وفيها ثلاث شياه

(الرابع) العشرون وفيها أربع شياه

(الخامس) خمس وعشرون وفيها خمس شياه

(السادس) ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية

(السابع) ست وثلاثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة.

(الثامن) ست وأربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة

(التاسع) إحدى وستون وفيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة

(العاشر) ست وسبعون وفيها بنتا لبون

(الحادي عشر) إحدى وتسعون وفيها حقتان

(الثاني عشر) مائة وإحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون بمعنى أنه يجوز أن يحسب أربعين أربعين[١] وفي كل منها

---

(١) بل ينظر في عدد الإبل فما فنت عقود عشراته بعد الخمسين وحده كالمائة والخمسين يتعين عدّه بالخمسين لكل خمسين منه حقة، وما فنت عقوده بالأربعين وحده كالمائة والستين يتعين عدّه بالأربعين، لكل أربعين منه بنت لبون وما فنت عقوده بكل واحد من الأربعين والخمسين كالمائتين =

بنت لبون أو خمسين خمسين وفي كل منها حقة ويتخير بينهما مع المطابقة لكل منهما أو مع عدم المطابقة لشيء منهما ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها بل الأحوط مراعاة الأقل عفواً[1] ففي المئتين يتخير بينهما لتحقق المطابقة لكل منها وفي المائة وخمسين الأحوط[2] اختيار الخمسين وفي المئتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين[3] وفي المئتين وستين[4] يكون الخمسين أقل عفواً وفي المائة وأربعين[5] يكون الأربعون أقل عفواً [مسألة ١] في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن اللبون بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختياراً[6] أيضاً وإذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيهما شاء (وأما في البقر) فنصابان.

(الأول) ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية.

(الثاني) أربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة وفيما زاد يتخير[7] بين عد ثلاثين ثلاثين ويعطي تبيعاً أو تبيعة وأربعين أربعين ويعطي مسنة (وأما في الغنم) فخمسة نصب.

(الأول) أربعون وفيها شاة

= يتخير بينهما. وما فنت عقوده بالمركب منهما كالمائة والسبعين فإن فيه خمسين وثلاث أربعينات تعين فيه ذلك، وعلى هذا فلا يتصور عفو إلا ما بين العقود، وأما العقود نفسها فلا بد وأن تفنى على أحد العددين أو المركب منهما.

(١) لا موضوع له بناء على ما ذكرناه.

(٢) بل المتعين.

(٣) وله أن يحسبها أربعين واحدة وأربع خمسينات.

(٤) عليه أن يحسبها خمسينين وأربع أربعينات ولا عفو.

(٥) عليه أن يحسبها خمسينين وأربعين واحدة ولا عفو.

(٦) الأقوى عدم الإجزاء اختياراً.

(٧) بل يجري فيه نظير ما تقدم في النصاب الثاني عشر من الإبل فيأخذ من الثلاثين والأربعين ما يستوعب العقود نعم في الخمسين لا بد من الأخذ بالأربعين وفي ما عداه لا يتصور عفو إلا ما بين العقود كما تقدم.

(الثاني) مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان
(الثالث) مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه
(الرابع) ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه
(الخامس) أربعمائة فما زاد ففي كل مائة شاة وما بين النصابين في الجميع عفو فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق [**مسألة ٢**] البقر والجاموس جنس واحد كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن وكذا لا فرق بين الذكر والأنثى في الكل [**مسألة ٣**] في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط وإن كان المجموع نصاباً وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم [**مسألة ٤**] إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً ولو متباعداً يلاحظ المجموع فإذا كان بقدر النصاب وجبت ولا يلاحظ كل واحد على حدة [**مسألة ٥**] أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الضأن الجذع ومن المعز الثني.

(والأول) ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية.

(والثاني) ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة[١] ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب بل له أن يدفع شاة أخرى سواء كانت من ذلك البلد أو غيره وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب وكذا الحال في الإبل والبقر فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى[٢] لا الأعلى ولا الأدنى وإن كان لو تطوع بالعالي أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً والخيار للمالك لا الساعي أو الفقير فليس لهما الاقتراح عليه بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين[٣] أو غيرهما وإن كان الإخراج

---

(١) على الأحوط في تفسير كل من الجذع والثني.
(٢) على الأحوط.
(٣) وفي الاقتصار على النقدين وما بحكمهما احتياط حسن ولكنه غير لازم.

من العين أفضل[١] [مسألة ٦] المدار في القيمة على وقت الأداء[٢] سواء كانت العين موجودة أو تالفة لا وقت الوجوب ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التي هي فيه [مسألة ٧] إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس وإن اختلفت في القيمة وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس تساوت في القيمة أو اختلفت [مسألة ٨] لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد منه لكن إذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب ولو كانت كل منها شاباً لا يجوز دفع الهرم بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط نعم لو كانت كلها مراضاً أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها.

(الشرط الثاني) السوم طول الحول فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل أسبوعاً نعم لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين[٣] ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو

---

(١) لعل المراد أنه أحوط.

(٢) إذا كانت العين موجودة أو كانت تالفة وكان النصاب مثلياً كالغلات الأربع فالمدار على قيمة يوم الأداء، فإذا أراد الإخراج في غير البلد فالأحوط له أن يدفع أعلى القيمتين. وإذا كانت العين تالفة وهي قيمية فالمدار على قيمة يوم التلف في بلد التلف، وإذا كان التلف بغير تفريط ولا تعدّ فلا شيء عليه.

(٣) بل ولا أياماً متفرقة.

غيره بإذنه أو لا بإذنه فإنها تخرج بذلك كله عن السوم وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك[1] نعم لا يخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً كما أنها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

(الشرط الثالث) أن لا يكون عوامل ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول ولا يضر أعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مر في السوم.

(الشرط الرابع) مضي الحول عليها جامعة للشرائط ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر فلا يعتبر تمامه فبالدخول فيه يتحقق الوجوب بل الأقوى استقراره أيضاً فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه [مسألة ٩] لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها وإن كان زكوياً من جنسها فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة [مسألة ١٠] إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن[2] وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبة، نعم لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء وكان التلف عليه بتمامه

---

(١) أما المنبت المملوك فلا يقدح في صدق السوم.

(٢) ونقص من الزكاة بالنسبة.

مطلقاً على إشكال[١] [مسألة ١١] إذا ارتد الرجل المسلم فإما أن يكون عن ملة أو عن فطرة وعلى التقديرين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده فإن كان بعده وجبت الزكاة سواء كان عن فطرة أو ملة ولكن المتولي لإخراجها الإمام (ع) أو نائبه[٢] وإن كان في أثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول[٣] لأن تركته تنتقل إلى ورثته وإن كان عن ملة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول لكن المتولي الإمام (ع) أو نائبه[٤] إن لم يتب وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه وأما لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه[٥] إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية أو كان الفقير القابض عالماً بالحال فإنه يجوز له الاحتساب عليه[٦] لأنه مشغول الذمة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت في يده وأما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً [مسألة ١٢] لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت[٧] لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه ولو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاة وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين ولو كان عنده

---

(١) والإشكال فيه ضعيف.

(٢) على الأحوط إذا كان ملياً أما في الفطري فالتولية للوارث على الظاهر.

(٣) يعني من بلغت حصته منهم نصاباً.

(٤) على الأحوط.

(٥) لا يخلو من نظر ولا يترك الاحتياط.

(٦) ولا يفتقر إلى إذن الحاكم الشرعي إذا كان المحتسب هو المالك بعد التوبة.

(٧) ومبدأ كل حول من حين الأداء عن سابقه لأنه الوقت الذي تخلص له ملكية النصاب.

ست وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى وخمس شياة للثانية[1] وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياة[2] وكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب [**مسألة ١٣**] إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد إما بالنتاج وإما بالشراء أو الإرث أو نحوها فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق وأما إن كان في أثناء الحول فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكملاً لنصاب آخر وإما أن يكون نصاباً مستقلاً وإما أن يكون مكملاً للنصاب أما في القسم الأول فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى أو كان عنده أربعون شاة ثم حصل له أربعون في أثناء الحول وأما في القسم الثاني فلا يضم الجديد إلى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة وهكذا وأما في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنين وأربعين ويلحق بهذا القسم على الأقوى[3] ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً ومكملاً للنصاب اللاحق كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك في الأثناء ستة أخرى أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد وعشرين ويحتمل

---

(١) إذا لم تزد بنت المخاض عن قيمة الواحدة من النصاب، وإلا وجب عليه أربع شياه فقط للسنة الثانية.

(٢) إذا كانت قيمة المجموع من بنت المخاض وخمس شياه تزيد على قيمة الواحدة من النصاب وإلا كان عليه خمس شياه.

(٣) بل يلحق بالقسم الثاني فيكون لكل من الملك الأول والملك الجديد حول مستقل على انفراده.

إلحاقه بالقسم الثاني [مسألة ١٤] لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليه الزكاة ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها ولو تلف نصفها يجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج[١] ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة هذا إن كان التلف بتفريط منها وأما إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج[٢] لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم تفريطها نعم يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج [مسألة ١٥] إذا قال رب المال لم يحل على مالي الحول يسمع منه بلا بينة ولا يمين وكذا لو ادعى الإخراج أو قال تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب [مسألة ١٦] إذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة[٣] وحينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين وإن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين ويغرم للبائع ما أخرج وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها إلى البائع.

﴿فصل في زكاة النقدين﴾

وهما الذهب والفضة ويشترط في وجوب الزكاة فيهما مضافاً إلى ما مر من الشرائط العامة أمور:

(١) لا يتعين ذلك بل يجوز إخراج الزكاة من مال آخر كما في سائر الموارد نعم لو لم تخرج الزكاة تتبع الساعي للمعين ورجع الزوج عليها بمقدار الزكاة.

(٢) الحكم في نصف الزكاة هنا كما في الفرض السابق.

(٣) تقدم الإشكال فيه في المسألة السادسة من الفصل الأول وخصوصاً في الخيار المشروط برد مثل الثمن فلا يترك الاحتياط.

(الأول) النصاب ففي الذهب نصابان.

« الأول » عشرون ديناراً وفيه نصف دينار والدينار مثقال شرعي وهو ثلاثة أرباع الصيرفي فعلى هذا النصاب الأول بالمثقال الصيرفي خمسة عشر مثقالاً وزكاته ربع المثقال وثمنه.

« والثاني » أربعة دنانير وهي ثلاث مثاقيل صيرفية وفيه ربع العشر أي من أربعين واحد فيكون فيه قيراطان إذ كل دينار عشرون قيراطاً ثم إذا زاد أربعة فكذلك وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء كما أنه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شيء وكذا ليس بعد هذه الأربعة شيء إلا إذا زاد أربعة أُخرى وهكذا والحاصل أن في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار وكذا في الزايد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع قيراطات وهكذا وعلى هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة وفي الفضة أيضاً نصابان.

« الأول » مائتا درهم وفيها خمس دراهم.

« الثاني » أربعون درهماً وفيها درهم والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره وعلى هذا فالنصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني أحد وعشرون مثقالاً وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء على ما مر وفي الفضة أيضاً بعد البلوغ النصاب إذا أخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وقد يكون زاد خيراً قليلاً.

(الثاني) أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة سواء كان بسكة الإسلام أو

الكفر بكتابة أو غيرها بقيت سكتها أو صارا ممسوحين بالعارض[1] وأما إذا كانا ممسوحين بالإصالة فلا تجب فيها[2] إلا إذا تعومل بها فتجب على الأحوط كما أن الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بها أو تعومل بها لكنه لم يصل رواجها إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير ولو اتخذ الدرهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة وإلا وجبت.

(الثالث) مضي الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعاً للشرائط التي منها النصاب فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط الوجوب وكذا لو تبدل بغيره من جنسه أو غيره وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى وإن كان الأحوط الإخراج على الأول ولو سبك الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة ووجب الإخراج بملاحظة الدراهم والدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبك **[مسألة ١]** لا يجب الزكاة في الحلى ولا في أواني الذهب والفضة وإن بلغت ما بلغت بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذا للزينة وخرجا عن رواج المعاملة بها نعم في جملة من الأخبار أن زكاتها إعارتها **[مسألة ٢]** ولا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردي بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه ردياً ويجوز الإخراج من الردي وإن كان تمام النصاب من الجيد لكن الأحوط خلافه[3] بل يخرج الجيد من الجيد ويبعض بالنسبة مع التبعض وإن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردي بالتقويم بأن يدفع نصف دينار جيد يسوي ديناراً ردياً عن دينار إلا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة

---

(١) إلا إذا سقطا بذلك عن المعاملة بها واتخاذها ثمناً.
(٢) المدار فيه وفي جميع فروض المسألة على جريان المعاملة بها واتخاذها ثمناً وعدمه.
(٣) لا يترك هذا الاحتياط ولا سيا في النقدين والغلات.

فإنه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الردي عن نصف دينار جيد[١] إذا كان فرضه ذلك [**مسألة ٣**] تتعلق الزكاة بالدراهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب[٢] ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر لم تجب وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال أحوطه ذلك[٣] وإن كان عدمه لا يخلو عن قوة [**مسألة ٤**] إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه إلا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة [**مسألة ٥**] وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور [**مسألة ٦**] لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب وشك في أنه خالص أو مغشوش فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط [٤] [**مسألة ٧**] لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء[٥] إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب فيجب في البالغ منهما أو فيهما فإن علم الحال فهو وإلا وجبت التصفية[٦] ولو علم أكثرية أحدهما مردداً ولم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر من كل منهما فإذا كان عنده ألف وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمائة والذهب ستمائة وبين العكس أخرج عن ستمائة ذهباً وستمائة فضة ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة[٧] ستمائة عن

---

(١) على أن يكون فريضة وزيادة لا قيمة على الأحوط.

(٢) بل تتعلق الزكاة بها على الأحوط إذا كان الغش لا يضر بصدق اسم الذهب والفضة عليها وإن لم يبلغ خالصهما النصاب.

(٣) لا يترك الاحتياط بالتصفية أو بدفع الزكاة رجاءً.

(٤) لا يترك الاحتياط بالاختبار أو إعطاء الزكاة رجاءً.

(٥) لا يترك الاحتياط عند الشك في بلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب بالاختبار أو إخراج الزكاة رجاءً.

(٦) أو الاحتياط بدفع ما يتيقن معه ببراءة الذمة.

(٧) بل يقصد ما في الواقع قيمة أو فريضة.

الذهب وأربعمائة عن الفضة بقصد ما في الواقع [مسألة ٨] لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة وعلم أن الغش ثلثها مثلاً على التساوي في أفرادها يجوز له أن يخرج خمس دراهم من الخالص وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش وأما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع لا على التساوي فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة إما بإخراج الخالص وإما بوجه آخر [مسألة ٩] إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة وغاب وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه إلا إذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غايباً [مسألة ١٠] إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر مثلاً إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس.

﴿فصل في زكاة الغلات الأربع﴾

وهي كما عرفت الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي إلحاق السلت الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له إشكال(١) فلا يترك الاحتياط فيه كالإشكال في العلس الذي هو كالحنطة بل قيل إنه نوع منها في كل قشر حبتان وهو طعام أهل صنعاء فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً ولا تجب الزكاة في غيرها وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش والذرة والأرز والدخن ونحوها إلا الخضر والبقول وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران.

(الأول) بلوغ النصاب وهو بالمن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً

(١) يظهر من بعض النصوص أن السلت غير الحنطة والشعير فلا وجه للإشكال فيه.

صيرفياً مائة وأربعة وأربعون منّاً إلا خمسة وأربعين مثقالاً وبالمن التبريزي الذي هو ألف مثقال مائة وأربعة وثمانون منّاً وربع منّ وخمسة وعشرون مثقالاً وبحقة النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفياً وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال وبعيار الإسلام بول وهو مائتان وثمانون مثقالاً سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً[١] ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً كما أنها تجب في الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً.

(الثاني) التملك بالزراعة فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة وكذا في الثمرة كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشجر قبل وقته [مسألة ١] في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف فالمشهور على أنه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبها وفي ثمر النخل حين اصفراره واحمراره وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً وذهب جماعة إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنب في الزبيب وهذا القول لا يخلو عن قوة وإن كان القول الأول أحوط بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً[٢] إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط [مسألة ٢] وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف إلا أن المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة [مسألة ٣] في مثل البرين وشبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقل تمره أو لا يصدق على اليابس منه التمر[٣] أيضاً

(١) وبوزن الربعة المعروفة في البحرين وهي أربعمائة مثقال صيرفي، أربعمائة وستون ربعة ونصف، وخمسة وسبعون مثقالاً صيرفياً.
(٢) لا يترك هذا الاحتياط وإن كان ما اختاره في المتن قوياً.
(٣) في ما لا يصدق على اليابس منه التمر إشكال ولكن لا يترك الاحتياط فيه كما تقدم.

المدار فيه على تقديره يابساً ويتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه [مسألة ٤] إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير[١] كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب [مسألة ٥] لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً مثلاً فإنه يجب على الساعي القبول[٢] [مسألة ٦] وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا أخرها عنه ضمن عند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق [مسألة ٧] يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ [مسألة ٨] يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته[٣] [مسألة ٩] يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من أي جنس كان[٤] بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير [مسألة ١٠] لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً فإذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء وكذا التمر وغيره [مسألة ١١] مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض كالنخل والشجر بل الزرع

---

(١) على الأحوط فيه وفي ما بعده كما تقدم، وضمان حصة الفقير إنما تكون بمراجعة ولي الأمر.

(٢) يشكل ذلك على القول المختار إلا إذا أراد المالك اقتطاف الثمرة بتمامها كما في الفرع السابق نعم إذا بذل المالك الزكاة عنباً وجب على الساعي القبول.

(٣) قيمته تمراً أو زبيباً وقد تقدم في المسألة الخامسة الإشكال في ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً، فراجع.

(٤) في الاقتصار على النقدين وما بحكمها احتياط حسن ولكنه غير لازم كما ذكرنا في آخر المسألة الخامسة من فصل زكاة الأنعام الثلاثة.

أيضاً في بعض الأمكنة ونصف العشر فيما سقي بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات ولو سقي بالأمرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ومع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب ولو شك في صدق الاشتراك أو غلبة صدق أحدهما فيكفي الأقل والأحوط الأكثر [**مسألة ١٢**] لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدوالي ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه فالواجب نصف العشر [**مسألة ١٣**] الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه إلا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالي أصلاً أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعها الحكم [**مسألة ١٤**] لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبثاً أو لغرض فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى العشر[١] وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى [**مسألة ١٥**] إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة بل ما يأخذه باسم الخراج[٢] أيضاً بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً وسراً فلا يضمن حينئذ حصة الفقراء من الزايد[٣] ولا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً وأما إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً وإن كان الظلم عاماً وأما إذا أخذ من نفس الغلة

---

(١) فيه إشكال ولكنه أحوط وكذا في ما بعده من الفروض المذكورة في المسألة.

(٢) إذا كان مرتبطاً بالغلة ومنسوباً بالمقدار إليها أما ما عدى ذلك فهو من المؤن، وسيأتي حكمها.

(٣) إذا أخذ من العين الزكوية سواء كان الظلم عاماً أو خاصاً، أما ما يؤخذ من غيرها فهو من المؤن وسيأتي حكمها ولا فرق فيه أيضاً بين أن يكون الظلم عاماً أو خاصاً.

قهراً فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً [**مسألة ١٦**] الأقوى اعتبار خروج المؤن[١] جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها وإن كان الأحوط اعتباره قبله بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة والمراد بالمؤنة كلما يحتاج إليه الزرع والشجر من أجرة الفلاح والحارث والساقي وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة وأجرة مثلها إن كانت مغصوبة وأجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كانت سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزِّع عليهما بالنسبة [**مسألة ١٧**] قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤن والمناط قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع [**مسألة ١٨**] أجرة العامل من المؤن ولا يحسب للمالك أجرة إذا كان هو العامل وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجرة وكذا إذا تبرع به أجنبي وكذا لا يحسب أُجرة الأرض التي يكون مالكاً لها ولا أجرة العوامل إذا كانت مملوكة له [**مسألة ١٩**] لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة وكذا لو ضمن النخل والشجر بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض والنخل والشجر كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها [**مسألة ٢٠**] لو كان مع الزكوي غيره فالمؤنة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن وإذا كان بالعكس حسب منها [**مسألة ٢١**] الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزَّع على الزكوي وغيره [**مسألة ٢٢**] إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى وإن كان الأحوط التوزيع على السنين [**مسألة ٢٣**] إذا شك في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها [**مسألة ٢٤**] حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها

---

(١) بل الأحوط عدم إخراج المؤن مطلقاً ومنه يظهر الحكم في المسائل الآتية.

في البلد الواحد فيضم الثمار بعضها إلى بعض وإن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أُخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قلَّ أو كثر وإن كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني إلى الأول لأنها ثمرة سنة واحدة لكن لا يخلو عن إشكال[1] لاحتمال كونها في حكم ثمرة عامين كما قيل [**مسألة ٢٥**] إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه وإن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به، نعم يجوز دفعه على وجه القيمة[2] وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزي عنه دفع العنب[3] إلا على وجه القيمة وكذا العكس فيهما نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب[4] فريضة وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر والزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا يبعد الجواز لكن الأحوط دفعه من باب القيمة[5] أيضاً لأن الوجوب تعلق بما عنده وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أُخرى أو شعير آخر [**مسألة ٢٦**] إذا أدى القيمة من جنس ما عليه[6] بزيادة أو نقيصة لا يكون من الرباء بل هو من باب الوفاء [**مسألة ٢٧**] لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب أما لو مات قبله وانتقل إلى

---

(١) ولكن في ضم الثاني إلى الأول احتياطاً لا يترك.
(٢) قد ذكرنا أن الأحوط في القيمة الاقتصار على النقدين وما بحكمهما ولكنه احتياط مستحب.
(٣) فيه نظر ولا يترك الاحتياط.
(٤) يشكل ذلك على القول بأن تعلّق الزكاة وقت تسميته تمراً كما هو المختار.
(٥) بل بقصد الواقع فريضة أو قيمة وكذا في ما بعده.
(٦) تشكل القيمة إذا كانت من الجنس كما أشرنا إليه في زكاة النقدين.

الوارث فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاة نصيبه وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم [مسألة ٢٨] لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فإما أن يكون الدين مستغرقاً أو لا ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها سواء كان الدين مستغرقاً أم لا فلا يجب التحاص مع الغرماء لأن الزكاة متعلقة بالعين نعم لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمة وجب التحاص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور فإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه وإن لم يؤدوا إلى وقت التعلق ففي الوجوب وعدمه إشكال[١] والأحوط الإخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم وأما إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة إلى الوارث[٢] وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به [مسألة ٢٩] إذا اشترى نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع فإن علم بأدائه أو شك في ذلك[٣] ليس عليه شيء

(١) الأقوى عدم وجوب الزكاة في ما يقابل الدين إلا إذا ضمن الورثة الدين قبل تعلق الوجوب ورضي الديان بضمانهم فتبرأ ذمة الميت حينئذ من الدين وتنتقل التركة إلى ملك الورثة وتجب الزكاة على من بلغت حصته حد النصاب.

(٢) بل يبقى ما يساوي الدين على ملك الميت والنماء يتبع الأصل فيتعلق به حق الديان بالنسبة وبناء على ذلك فلا تجب فيه الزكاة كما في الفرض السابق إلا أن يؤدي الدين قبل التعلق أو يضمنه الورثة. نعم تجب الزكاة في مازاد على الدين على من بلغت حصته النصاب من الورثة.

(٣) في إلحاق الشك بالعلم بالأداء إشكال.

وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي[1] فإن أجازه الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه وإن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع ولو أدى البائع الزكاة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال [**مسألة ٣٠**] إذا تعدد أنواع التمر مثلاً وكان بعضها جيداً أو أجود وبعضها الآخر ردي أو أردى فالأحوط الأخذ من كل نوع بحصته ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد وإن كان مشتملاً على الأجود ولا يجوز دفع الردي عن الجيد والأجود على الأحوط [**مسألة ٣١**] الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين لكن لا على وجه الإشاعة بل على وجه الكلي في المعين[2] وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم على ما مر[3] ولا يكفي عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط [**مسألة ٣٢**] يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم بل والزرع على المالك وفائدته[4] جواز التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء

---

(١) بل تؤخذ الزكاة ويتبع بها البايع أو يؤديها البايع ومعها يصح البيع بدون حاجة إلى إجازة من الحاكم، وإلا تتبع الساعي العين ورجع المشتري على البايع فيها.

(٢) الزكاة حق يتعلق بالعين ولكنه حق يختلف في أحكامه عن سائر الحقوق المعروفة.

(٣) يصح البيع بدفع الزكاة من قبل البايع أو من قبل المشتري ويرجع بها على البايع كما تقدم.

(٤) الخرص إنما هو طريق إلى تعيين مقدار الزكاة الواجب في الغلة، وفائدته إنما هي جواز الاعتماد عليه في الأداء من غير حاجة إلى كيل أو وزن، وإذا انكشف الخلاف وجب مراعاة الواقع كما في سائر موارد تخلف الطرق. وإنما تترتب عليه الآثار التي ذكرها في المتن إذا انضمت إليه المعاملة التي تشغل ذمة المالك بحصة الفقراء أو تثبتها في العين بنحو الكلي في المعين والأحوط أن تكون بصيغة الصلح وإن كان الأقوى الصحة إذا وقع الخرص بقصد إنشاء المعاملة ولا بد فيها من القبول. ولا يتولى المالك الخرص بنفسه ولا بغيره إلا إذا أنفذ الحاكم عمله فأنشأ المعاملة معه اعتماداً على خرصه.

ووقته بعد بدو الصلاح[١] وتعلق الوجوب بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة أو بغيره من عدل أو عدلين وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن ولا يشترط فيه الصيغة فإنه معاملة خاصة وإن كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى ثم إن زاد ما في يد المالك كان له وإن نقص كان عليه ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز[٢] ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو غيره [**مسألة ٣٣**] إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء[٣] بالنسبة وإن خسر يكون خسرانها عليه [**مسألة ٣٤**] يجوز للمالك عزل الزكاة وإفرازها من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق بل مع وجوده أيضاً على الأقوى وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً حتى لا يشاركهم المالك عند التلف ويكون أمانة في يده وحينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها إشكال وإن كان الأظهر عدم الجواز ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين متصلاً كان أو منفصلاً.

﴿فصل فيما يستحب فيه الزكاة﴾

وهو على ما أُشير إليه سابقاً أمور:

(الأول) مال التجارة وهو المال[٤] الذي تملكه الشخص وأعده للتجارة والاكتساب به سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة أو الصلح

(١) بل بعد تسميته تمراً وحنطة وشعيراً وعنباً كما تقدم.

(٢) وهو ممنوع على المختار.

(٣) فيه نظر.

(٤) بل هو المال الذي تملكه بعقد معاوضة وكان تملكه بقصد الاكتساب ولا يكفي مجرد الإعداد للتجارة، وليس منه ما تملكه بقصد الاقتناء وإن كان تملكه بعقد معاوضة.

الجاني أو الإرث على الأقوى واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده وإن اعتبر بعضهم الأول فالأقوى أنه مطلق المال الذي أعد للتجارة فمن حين قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان ولو كان قصده حين التملك بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء والأخذ للقنية ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية وجوباً أو استحباباً وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلاً ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنية التجارة ويشترط فيه أمور:

(الأول) بلوغه حد نصاب أحد النقدين فلا زكاة فيما لا يبلغه والظاهر أنه كالنقدين في النصاب الثاني أيضاً.

(الثاني) مضي الحول عليه من حين قصد التكسب[١].

(الثالث) بقاء قصد الاكتساب طول الحول فلو عدل عنه ونوى به القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه.

(الرابع) بقاء رأس المال بعينه[٢] طول الحول.

(الخامس) أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقدين والأقوى تعلقها بالعين[٣] كما في الزكاة الواجبة وإذا كان المتاع عروضاً فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد

---

(١) بل من حين تملكه بقصد الاسترباح كما تقدم.

(٢) لا يشترط بقاء السلعة بعينها بل المعتبر بقاء مال التجارة ولو بأعواضه وأبداله.

(٣) الزكاة حق خاص يتعلق بالعين يختلف عن سائر الحقوق بأحكامه كما في الزكاة الواجبة.

النقدين دون الآخر [**مسألة ١**] إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك فإن اجتمعت شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبة[١] وسقطت زكاة التجارة وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى [**مسألة ٢**] إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة سقط كلتا الزكاتين[٢] بمعنى أنه قطع حول كلتيهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانية [**مسألة ٣**] إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال ويضم إليه حصته من الربح ويستحب زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتم حوله بل لا يبعد كفاية مضي حول الأصل[٣] وليس في حصة العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأدية من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمة [**مسألة ٤**] الزكاة الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالباً به أو لا ما دامت عينها موجودة بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب نعم مع تلفها وصيرورتها في الذمة حالها حال سائر الديون وأما زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها حيث أنها مستحبة سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة وأما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً بل مع المطالبة أيضاً إذا أداها صحت وأجزأت وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب [**مسألة ٥**] إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية واختلف مبدأ حولهما فإن تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة وإن انعكس فإن أُعطي زكاة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت وإلا كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة [**مسألة ٦**] لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول استأنف

---

(١) على المشهور وهو أحوط.

(٢) بل سقطت الزكاة المالية دون زكاة مال التجارة لعدم اشتراط بقاء العين فيها كما تقدم.

(٣) وهو مشكل.

الحول عند بلوغه [مسألة ٧] إذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فلكل منهما شروطه وحكمه فإن حصلت في إحداهما دون الأخرى استحبت فيها فقط ولا يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى.

(الثاني) مما يستحب فيه الزكاة كل ما يكال أو يوزن مما أنبتته الأرض عدا الغلات الأربع فإنها واجبة فيها وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها ففي صحيحة زرارة عفا رسول الله ﷺ عن الخضر قلت وما الخضر قال (ع) كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وحكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الغلات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها وفي السقي والزرع ونحو ذلك.

(الثالث) الخيل الإناث بشرط أن تكون سائمة ويحول عليها الحول ولا بأس بكونها عوامل ففي العتاق منها وهي التي تولدت من عربيين كل سنة ديناران هما مثقال ونصف صيرفي وفي البراذين من كل سنة دينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكاة بينهما.

(الرابع) حاصل العقار[١] المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها والظاهر اشتراط النصاب والحول والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.

(الخامس) الحلي وزكاته إعارته لمؤمن.

(السادس) المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكن.

---

(١) بناء على دخوله في مال التجارة وإلا فلا دليل عليه إلا الاتفاق إن تم.

(السابع) إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول.

﴿فصل﴾

أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها ثمانية.

(الأول والثاني) الفقير والمسكين والثاني أسوء حالاً من الأول والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله والغني الشرعي بخلافه فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله وإن كان لسنة واحدة وأما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مؤنته والأحوط[1] عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً[2] [مسألة ١] لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته بل يجوز له إبقاءه للاتجار به وأخذ البقية من الزكاة وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منها لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنة [مسألة ٢] يجوز أن يعطي الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته دفعة فلا يلزم الاقتصار على

---

(١) بل الأقوى.

(٢) ولكنه إذا عجز جاز له أخذها وإن كان عجزه بسوء اختياره.

مقدار مؤنة سنة واحدة وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته أو صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤنة سنته لا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمة بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين بل يجوز جعله غنياً عرفياً وإن كان الأحوط[1] الاقتصار نعم لو اعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤنة السنة أن يعطى شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك [مسألة ٣] دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزه وشرفه لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها بل ولو كانت متعددة مع الحاجة إليها وكذا الثياب والألبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه فلا يجب بيعها في المؤنة بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة إليها[2] نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤنة بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالأحوط بيعها وشراء الأدون وكذا في العبد والجارية والفرس [مسألة ٤] إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللايقين بحاله يجوز له أخذ الزكاة وكذا إذا كان عسراً ومشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ [مسألة ٥] إذا كان صاحب حرفة وصنعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة[3] [مسألة ٦] إذا

(١) ما تقدم هو الأقوى ولكن هذا الاحتياط لا ينبغي تركه.
(٢) إذا لم توفّ الحاجة بإجارة ونحوها على الأحوط.
(٣) ويقتصر على أخذ الزكاة لتحصيل الآلات إذا كانت قليلة المؤنة بحيث يصدق عليه عرفاً أنه قادر على الاكتساب.

لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكاة بتركه[1] إشكال والأحوط التعلم وترك الأخذ بعده، نعم ما دام مشتغلاً بالتعلم لا مانع من أخذها [مسألة ٧] من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلاً ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤنة السنة فتركه وبقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز أخذه وإن قلنا إنه عاص بالترك[2] في ذلك اليوم أو الأسبوع لصدق الفقير عليه حينئذ [مسألة ٨] لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة إن كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية[3] وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً وإن كان مما لا يجب ولا يستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين فلا يجوز أخذه[4] [مسألة ٩] لو شك في أن ما بيده كاف لمؤنة سنته أم لا فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ ومع سبق العدم وحدوث ما يشك في كفايته يجوز عملاً بالأصل في الصورتين [مسألة ١٠] المدعي للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن[5] بالصدق خصوصاً في الصورة الأولى [مسألة ١١] لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة سواء كان حياً أو ميتاً لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه وإلا لا يجوز نعم لو

---

(١) يحرم عليه أخذ الزكاة إذا صدق عليه عرفاً أنه قادر على التكسب لسهولة التعلم وقلة مدته وإلا جاز له أخذها.

(٢) في العصيان تأمل.

(٣) يجوز له الأخذ من حصة الفقراء إذا كان العلم الذي يطلبه مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية مع عدم من يقوم به كما يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله سواء كان العلم الذي يطلبه مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية أو مما يستحب.

(٤) حتى يصدق عليه عنوان الفقير.

(٥) بل الوثوق.

كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز[١] [**مسألة ١٢**] لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز[٢] إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة بل قصد مجرد التملك [**مسألة ١٣**] لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً فإن كانت العين باقية ارتجعها[٣] وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة[٤] وإن كان جاهلاً بحرمتها للغني بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً[٥] فعليه الزكاة مرة أخرى نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه[٦] ولا على المالك الدافع إليه [**مسألة ١٤**] لو دفع الزكاة إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً استرجعها مع البقاء أو عوضها مع التلف[٧] وعلم القابض ومع عدم الإمكان يكون عليه مرة أخرى[٨] ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها وكذا في المسئلة

---

(١) فيه إشكال.

(٢) جواز الكذب ممنوع نعم لا بأس بالتورية فإذا دفعها كذلك صحت زكاة والعبرة بقصد الدافع لا بقصد القابض على الأقوى.

(٣) إنما يجب عليه ارتجاع العين إذا كان قد عيّنها زكاة قبل دفعها بعزل ونحوه، وإلا لم يجب ارتجاعها بل هي كسائر أمواله، نعم هي غير مجزية عن الزكاة.

(٤) بل هي مضمونة على القابض سواء كان عالماً بكونها زكاة أم جاهلاً إلا إذا كان مغروراً من قبل الدافع.

(٥) إذا لم تكن الزكاة معزولة قبل الدفع وإذا كان قد عزلها قبل دفعها فلا ضمان عليه إلا مع التفريط كما إذا دفعها بغير حجة.

(٦) إلا مع التفريط.

(٧) سواء كان القابض عالماً بكونها زكاة أم جاهلاً إلا أن يكون مغروراً من الدافع كما تقدم.

(٨) وقد تقدم أن الضمان على الدافع في ما إذا لم تكن الزكاة معزولة قبل الدفع وإذا كان قد عزلها قبل دفعها فلا ضمان عليه إلا مع التفريط بأن دفعها بغير حجة.

السابقة وكذا الحال[1] لو بان أن المدفوع اليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العداله أو ممن تجب نفقته عليه أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله

[مسألة ١٥] إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً أو زيد فبان عمراً أو نحو ذلك صح وأجزا إذا لم يكن على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه في التطبيق ولا يجوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقية وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز كما يجوز نيتها مجدداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً[2] بأن كان عالماً باشتباه الدافع وتقييده.

(الثالث) العاملون عليها وهم المنصوبون من قبل الإمام (ع) أو نايبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه فإن العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله وإن كان غنياً ولا يلزم استئجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة[3] بل يجوز أيضاً أن لا يعين ويعطيه بعد ذلك ما يراه ويشترط فيهم[4] التكليف بالبلوغ والعقد والإيمان بل العدالة والحرية أيضاً على الأحوط نعم لا بأس بالمكاتب ويشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً وأن لا يكون من بني هاشم نعم يجوز استئجارهم[5] من بيت المال أو غيره كما يجوز عملهم

---

(١) الحكم في بقية المسألة هو ما تقدم.

(٢) القابض ضامن سواء كان عالماً أم جاهلاً إلا أن يكون مغروراً من قبل الدافع.

(٣) العمل ولاية خاصة من قبل الإمام أو نائبه على عمل ما من أعمال الزكاة، والعامل يستحق قسطه من الزكاة إذا قام بوظيفته المحددة، واستحقاقه للسهم إنما هو بجعل الشارع كما في الآية لا بعنوان المعاوضة، ولذلك يسقط سهمه إذا تلف مال الزكاة ومن يستأجره الإمام أو نائبه لعمل معين بأجرة معينة أو يجعل له شيئاً مقدراً كفاء عمله يستحق السهم بالمعاوضة بإتمام عمله وإن تلف مال الزكاة.

(٤) على الأحوط.

(٥) عرفت أن المستأجرين غير العاملين عليها الذين عنتهم الآية، ولا مانع من أن يكون المستأجر هاشمياً ولا يضر أن تختل فيه الشروط المتقدمة كلاً أو بعضاً.

تبرعاً والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام (ع) في بعض الأقطار نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام (ع) أو إلى الفقراء بنفسه.

(الرابع) المؤلفة قلوبهم[١] من الكفار الذين يراد من إعطائهم إلفتهم وميلهم إلى الإسلام أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار والدفاع ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لتقوية اعتقادهم أو لإمالتهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.

(الخامس) الرقاب وهم ثلاثة أصناف.

«الأول» المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة مطلقاً كان أو مشروطاً والأحوط أن يكون بعد حلول النجم ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال[٢] ويتخير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد لكن إن دفع إلى المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فرد إلى الرق يسترجع منه كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرع أجنبي يسترجع منه نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بينة قبل قوله[٣] وإلا ففي قبول قوله إشكال والأحوط عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه كما أن في قبول قول المولى مع عدم العلم والبينة أيضاً كذلك سواء صدقه العبد أو كذبه ويجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء[٤] ولا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب

---

(١) الذي يظهر من أدلة المسألة أنهم قوم مسلمون تضعف عقائدهم وبصائرهم في الدين فيسهم لهم من الزكاة لتثبت عقائدهم ويحسن إسلامهم.

(٢) والأقوى الجواز.

(٣) وكذا يقبل قوله إذا ادعى الفقر مع الوثوق بصدقه كما مر في الفقير.

(٤) دخوله في الفقراء بمجرد عجزه عن التكسب للأداء محل تأمل.

سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

«الثاني» العبد تحت الشدة والمرجع في صدق الشدة العرف فيشترى ويعتق خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

«الثالث» مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة ونية الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البايع والأحوط[١] الاستمرار بها إلى حين الإعتاق.

(السادس) الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين لقوت[٢] سنتهم ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية وإلا لم يقض من هذا السهم وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء[٣] سواء تاب عن المعصية أو لم يتب[٤] بناء على عدم اشتراط العدالة في الفقير وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره[٥] لأجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه أو ما عنده به وكذا يجوز إعطاءه من سهم سبيل[٦] الله ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم[٧] وإن كان الأحوط خلافه، نعم، لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلاً بالموضوع أو الحكم[٨] [مسألة ١٦] لا فرق بين اقسام

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط وإن كان الأقوى كون النية حين الإعتاق.

(٢) فيه إشكال.

(٣) إذا لم يملك قوت سنته.

(٤) سيأتي الكلام فيه.

(٥) تقدم الإشكال فيه.

(٦) فيه إشكال كذلك.

(٧) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط فيه.

(٨) إذا لم يكن عن تقصير وإلا فهو عاص غير معذور.

الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك كما لو كان من باب غرامة اتلاف فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان [**مسألة ١٧**] إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله[١] وإن كان الأقوى الجواز[٢] [**مسألة ١٨**] لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج فإن كان الديان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم[٣] وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه [**مسألة ١٩**] إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه إلا إذا كان فقيراً فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء[٤] وكذا إذا تبين أنه غير مديون وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين [**مسألة ٢٠**] لو ادعى أنه مديون فإن أقام بينة قبل قوله وإلا فالأحوط عدم تصديقه وإن صدقه الغريم فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه [**مسألة ٢١**] إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه [**مسألة ٢٢**] المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم وفي العكس بالعكس [**مسألة ٢٣**] إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً وتمكن بعد حين كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مدة ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الداين أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاؤه بعد التمكن [**مسألة ٢٤**] لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة بل

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط.

(٢) مع اليأس من التمكن حين الأجل.

(٣) إذا كان عاجزاً عن الأداء ولو بالاستدانة أو استمهال الدائن لا مطلقاً.

(٤) مع توبته لا مطلقاً على الأحوط.

يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين[١] ويأخذها مقاصة وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو يجعلها وفاء وأخذها مقاصة [**مسألة ٢٥**] لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون إطلاع الغارم [**مسألة ٢٦**] لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته [**مسألة ٢٧**] إذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم ثم يحسب عليه بل يجوز له أن يحسب ما على الديان وفاء عما في ذمة الغارم وإن كان الأحوط[٢] أن يكون ذلك بعد الإحالة [**مسألة ٢٨**] لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الأداء وإن كان قادراً على قوت سنته[٣] يجوز الإعطاء من هذا السهم وإن كان المضمون عنه غنياً [**مسألة ٢٩**] لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة وأما لو تمكن من الأداء فمشكل[٤] نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل[٥] الله وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك[٦].

(السابع) سبيل الله وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من

---

(١) يعني أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمديون ثم يأخذه وفاءً لدينه.
(٢) لا يترك هذا الاحتياط.
(٣) وقد تقدم الإشكال في هذا الفرض.
(٤) بل ممنوع.
(٥) فيه نظر.
(٦) وكان ممن له ولاية ذلك.

المصالح كإصلاح ذات البين ورفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين وكذا إعانة الحجاج والزائرين وإكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة[١] مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة بل مع تمكنه[٢] أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه.

(الثامن) ابن السبيل وهو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وإن كان غنياً في وطنه بشرط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك وبشرط أن لا يكون سفره في معصية فيدفع إليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس والمأكول والمركوب أو ثمنها أو إجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة أو البيع أو نحوهما ولو فضل مما أعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه إلى الحاكم[٣] ويعلمه بأنه من الزكاة وأما لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم وإن لم يتجدد نفاد نفقته بل كان أصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل، نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء **[مسألة ٣٠]** إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الأصناف يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة **[مسألة ٣١]** إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً[٤] ينعقد نذره فإن سها فأعطى فقيراً

---

(١) إذا كانت لأهميتها في الشريعة تعد سبيلاً من سبل الخير.
(٢) في هذا التعميم إشكال. (٣) إذا لم يمكن دفعه إلى المالك أو وكيله.
(٤) إذا كان نذره نذراً للفرد الخاص من إيتاء الزكاة.

آخر أجزأ ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقية بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً أجزأ[1] أيضاً وإن كان آثماً في مخالفة النذر وتجب عليه الكفارة ولا يجوز استرداده أيضاً لأنه قد ملك بالقبض [مسألة ٣٢] إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية[2] وأما إذا شك في وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع[3] وإن كانت العين باقية.

﴿فصل﴾

في أوصاف المستحقين وهي أُمور:

(الأول) الإيمان فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم إلا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة[4] ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكن [مسألة ١] تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين ومجانينهم من غير فرق بين الذكر والأنثى والخنثى ولا بين المميز وغيره إما بالتمليك بالدفع إلى وليهم وإما بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي من الأب والجد والقيم [مسألة ٢] يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل

---

(١) في الإجزاء إشكال بل منع فإن مآل نذره أن لا يفرغ ذمته إلا بهذا الفرد فيكون غيره مخالفاً للنذر فلا يصح عبادة وعليه فيجوز استرجاعه مع بقاء العين ومع تلفها إلا إذا كان القابض مغروراً من الدافع.

(٢) وكذلك إذا كانت تالفة إلا إذا كان القابض مغروراً من الدافع.

(٣) إذا دفعها إما زكاة وإما صدقة مندوبة.

(٤) على النهج الذي قدمناه فيها.

الله بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك والصرف [**مسألة ٣**] الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن[١] خصوصاً إذا كان هو الأب نعم لو كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال والأحوط عدم الإعطاء [**مسألة ٤**] لا يعطى ابن الزنا[٢] من المؤمنين فضلاً عن غيرهم من هذا السهم [**مسألة ٥**] لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بها على وفق مذهبه بل وكذا الحج وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح ،نعم لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر أجزأ وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً [**مسألة ٦**] النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التمليك وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف [**مسألة ٧**] استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ أو النبي أو الأئمة كلاًّ أو بعضاً أو شيئاً من المعارف الخمس واستقرب عدم الإجزاء بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفي معرفة الأئمة بأسمائهم بل لا بد في كل واحد أن يعرف أنه من هو وابن من فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره وأن يعرف الترتيب في خلافتهم ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا يعتبر الفحص عن حاله ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأني مسلم مؤمن واثنا عشري وما ذكروه مشكل جداً بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الاثني عشريين وأما إذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص[٣] عنه [**مسألة ٨**] لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء .

---

(١) إذا كان المؤمن هو الأب وفي الأم إشكال.

(٢) يعني في حال صغره وهو محل تأمل ولكنه أحوط.

(٣) بل يقبل قوله ولا يجب الفحص عنه إلا أن تقوم قرينة على كذبه.

(الثاني) أن لا يكون ممن يكون الدفع اليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح فلا يجوز إعطاءها لمن يصرفها في المعاصي خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها والأقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها إلى الفساق ومرتكبي الكبائر[1] وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الايمان وإن كان الأحوط اشتراطها بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر نعم يشترط العدالة في العاملين على الأحوط ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم بل ولا في سهم سبيل الله بل ولا في الرقاب وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء [مسألة ٩] الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل والأفضل فالأفضل والأحوج فالأحوج ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات.

(الثالث) أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية والمملوك سواء كان آبقاً أو مطيعاً فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق بل ولا للتوسعة على الأحوط[2] وإن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم، نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلاً [مسألة ١٠] الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر وأما من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه[3] [مسألة ١١] يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه

---

(١) لا يترك الاحتياط في منع شارب الخمر ومطلق المتجاهر بالمحرمات الكبيرة أو بترك الواجبات.
(٢) لا يترك هذا الاحتياط.
(٣) في غير النفقة الواجبة.

أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً وأما إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر الباذل بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللايقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسعة أيضاً [**مسألة ١٢**] يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره وسواء كان للإنفاق أو للتوسعة وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج(١) [**مسألة ١٣**] يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز لتمكنها من تحصيلها بتركه [**مسألة ١٤**] يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية(٢) [**مسألة ١٥**] إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له فضلاً عن غيره للإنفاق أو التوسعة من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعم والخال وأولادهم وبين الأجنبي ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه [**مسألة ١٦**] يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه ففي الخبر أي الصدقة أفضل قال (ع) على ذي الرحم الكاشح وفي آخر لا صدقة وذو رحم محتاج [**مسألة ١٧**] يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج وكذا العكس [**مسألة ١٨**] يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب

---

(١) إذا كان دافع الزكاة لها هو الزوج نفسه وأما إذا كان الدافع غير الزوج فإنما يحرم مع يسار الزوج وبذله ولو بالإجبار إذا كان ممتنعاً.

(٢) كالأجير المشروطة نفقته على المستأجر ومنذور النفقة.

العلمية من سهم سبيل الله [مسألة ١٩] لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً[١] كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً وإن كان يجوز لغير الإنفاق وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه وإن حكي عن جماعة أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتتمة لأنها أيضاً نوع من التوسعة لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء [مسألة ٢٠] يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته إما لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقاً[٢] أو مطيعاً.

(الرابع) أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله[٣] نعم لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله أما زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه ولكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان [مسألة ٢١] المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة وأما الزكاة المندوبة ولو زكاة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه بل لا تحرم

---

(١) لا يبعد الجواز مع العجز المسقط للتكليف. وكذا إذا عجز عن إتمام النفقة الواجبة.
(٢) إذا لم يكن إباقه هو السبب في عدم بذل سيده للنفقة.
(٣) على الأحوط.

الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين عليه أيضاً كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء والكفارات ونحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين وأما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا إشكال أصلاً ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة[**مسألة ٢٢**] يثبت كونه هاشمياً بالبينة والشياع[١] ولا يكفي مجرد دعواه وإن حرم دفع الزكاة إليه[٢] مؤاخذة له بإقراره ولو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة لا لقبول قوله بل لإصالة العدم عند الشك في كونه منهم أم لا ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط [**مسألة ٢٣**] يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا فالأحوط عدم إعطائه وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.

﴿فصل﴾

في بقية أحكام الزكاة وفيه مسائل.

(الأولى) الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة لا سيما إذا طلبها لأنه أعرف بمواقعها لكن الأقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل[٣] تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها ،نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلداً له يجب عليه الدفع إليه[٤] من حيث أنه تكليفه الشرعي لا لمجرد طلبه وإن

---

(١) الموجب للاطمئنان والوثوق.

(٢) فيه نظر ولكن عدم دفع الزكاة إليه أحوط.

(٣) مع كون النائب أو الوكيل ثقة.

(٤) لا يختص الوجوب بمقلديه إذا كان طلبه على وجه الحكم، وإذا كان طلبه على وجه الفتوى فإن =

كان أحوط كما ذكرنا بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام في زمان الحضور فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر.

(الثانية) لا يجب البسط على الأصناف الثمانية بل يجوز التخصيص ببعضها كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده إن تعددت ولا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم بل يستحب مراعاة الجماعة[1] التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

(الثالثة) يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب وأهل الفقه والعقل على غيرهم ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال ويستحب صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمل من الفقراء لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حد نفسها وقد يعارضها أو يزاحمها مرجحات أخر فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم والأرجح.

(الرابعة) الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به بخلاف الصدقات المندوبة فإن الأفضل فيها الإعطاء سراً.

(الخامسة) إذا قال المالك أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلق بمالي شيء قبل قوله بلا بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه ومع التهمة لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه[2].

= كانت الخصوصية تقتضي مباشرة الفقيه للقسمة وجب على مقلده دفع الزكاة إليه وإن كانت الخصوصية تقتضي تعيين مصرف خاص جاز للمالك أن يتولّى بنفسه دفع الزكاة لذلك المصرف إذا أمكنه.

(١) اثبات هذا الاستحباب مشكل.

(٢) ما لم يستلزم محرماً.

(السادسة) يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص وإن كان من غير الجنس الذي تعلقت به من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الأصح وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية وحينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط[١] ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

(السابعة) إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير[٢] بالنسبة والخسارة عليه وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاة.

(الثامنة) تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره.

(التاسعة) يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء خصوصاً مع المرجحات وإن كانوا مطالبين نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

(العاشرة) لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف ومؤنة النقل حينئذ من الزكاة[٣] وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ إلى أن يوجد وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف وأما معها فالأحوط الضمان[٤] ولا فرق في النقل بين أن يكون إلى

(١) أو التأخير مع وجود المستحق كما مر في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل زكاة الغلات الأربع.
(٢) فيظر كما تقدم في المسألة الثالثة والثلاثين من فصل زكاة الغلات الأربع.
(٣) إذا كان قد عزلها زكاة وإلا فمشكل.
(٤) بل الأقرب ويضمنها كذلك مع التمكن من أحد المصارف وأن لم يرج وجود المستحق ولا يضمنها مع عدم التمكن من ذلك وإن رجا وجود المستحق.

البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظن السلامة وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد.

(الحادية عشرة) الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد وإن كان الأحوط عدمه كما أفتى به جماعة ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء وأبناء السبيل وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن كما أن مؤنة النقل عليه لا من الزكاة ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن[1] وإن كان مع وجود المستحق في البلد وكذا بل وأولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم أذن له في نقلها.

(الثانية عشرة) لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالاً له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا إشكال في شيء منها.

(الثالثة عشرة) لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف ولكن الأفضل صرفها في بلد المال[2].

(الرابعة عشرة) إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً.

(الخامسة عشرة) إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال والوزان على المالك[3] لا من الزكاة.

---

(١) بل عليه الضمان على الأحوط نعم لا ضمان عليه في الفرض الآتي.

(٢) لا دليل على هذا الاستحباب سوى نقل الاتفاق   (٣) على الأحوط.

(السادسة عشرة) إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً وعامـلاً وغارماً مثلاً جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً.

(السابعة عشرة) المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثّه أرباب الزكاة دون الإمام (ع) ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

(الثامنة عشرة) قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤنة السنة بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطي دفعة فلا حد لأكثر ما يدفع إليه وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف[1] خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته نعم لو أعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق والأقوى أنه لا حد لها في طرف القلة أيضاً من غير فرق بين زكاة النقدين وغيرهما ولكن الأحوط عدم النقصان عما في النصاب الأول من الفضة في الفضة وهو خمسة دراهم وعما في نصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضاً وأحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاة وفي البقر لا يكون أقل من تبيع وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب.

(التاسعة عشرة) يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة.

(العشرون) يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة نعم لو اراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من اراد كان المالك أحق به من غيره ولا كراهة[2] وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط كما تقدم في المسألة الأولى من فصل أصناف المستحقين.
(٢) فيه نظر.

به ولا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة حينئذ أيضاً كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهرية.

﴿فصل﴾

في وقت وجوب إخراج الزكاة غيره قد عرفت سابقاً أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولان بدخول الشهر الثاني عشر وأنه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني وفي الغلات التسمية(١) وأن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل والكرم والتصفية في الحنطة والشعير وهل الوجوب بعد تحققه فوري أو لا أقوال(٢) ثالثها أن وجوب الإخراج ولو بالعزل فوري وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج الا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة بل الأزيد وإن كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور ولكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن [**مسألة ١**] الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان(٣) وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده وأما مع حضوره فمشكل خصوصاً إذا كان مطالباً [**مسألة ٢**] يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان

---

(١) تسميتها حنطة أو شعيراً وتمرا وربيباً كما مر في المسألة الأولى من فصل الغلات الأربع.

(٢) الأقوى جواز التأخير إلا أن يؤدي إلى حبس الزكاة ومنعها أو التساهل فيها، ولكن الأحوط ما في المتن.

(٣) مشكل ولا يترك الاحتياط.

موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان[1] لأنه معذور حينئذ في التأخير [مسألة ٣] لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبي ضامن وللفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف [مسألة ٤] لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض وله العدول عنه إلى غيره [مسألة ٥] إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجىء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره وإن كان الأحوط[2] الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه [مسألة ٦] لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك كما أنه لو نقص كان النقص عليه فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة [مسألة ٧] لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقي عن حده سقط الوجوب على الأصح لعدم بقائه في ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة فلا محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير[3] فله الاحتساب حينئذ بعد

(١) إذا فحص عنه فلم يجد وإذا لم يفحص فعليه الضمان. (٢) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط.
(٣) إذا كان المالك متمكناً من التصرف فيه طوال الحول.

حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق [مسألة ٨] لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر[١] بسبب هذا الدين ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً وقلنا إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه.

﴿فصل﴾

الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة والتعيين مع تعدد ما عليه بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطى هاشمياً فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيها وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فإنه يجب التعيين بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفطرة فإنه يجب التعيين على الأحوط[٢] بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة[٣] وإن جهل نوعه بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أولاً أو ما وجب ثانياً مثلاً ولا يعتبر نية الوجوب والندب وكذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً[٤] بل ومن غير فرق بين أن يكون نوع الحق متحداً أو متعدداً كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل فإن الحق في كل منهما شاة أو كان عنده من أحد النقدين ومن الأنعام فلا يجب تعيين شيء من ذلك سواء كان المدفوع من جنس واحد

---

(١) تقدم الإشكال في مثله في بحث الغارمين فلا يترك الاحتياط باحتسابه من سهم الغارمين لا من سهم الفقراء.

(٢) بل على الأقوى.

(٣) لأنه تعيين إجمالي.

(٤) إذا تعدد محل الوجوب افتقر إلى التعيين سواء تعدد نوع الحق أم اتحد.

مما عليه أو لا فيكفي مجرد قصد كونه زكاة بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غايبان أو مختلفان فاخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزأه[١] وله التعيين بعد ذلك ولو نوى الزكاة عنهما وزعت بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة[٢] **[مسألة ١]** لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل[٣] في أداء الزكاة كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير وفي الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك والأحوط تولي المالك للنية أيضاً حين الدفع[٤] إلى الوكيل وفي الثاني لا بد من تولي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل[٥] والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير **[مسألة ٢]** إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القربة له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية **[مسألة ٣]** يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال ويجوز بعنوان أنه ولي عام على الفقراء ففي الأول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير والأحوط تولي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم[٦] وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه[٧] وإبقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير وفي الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه لأن يده حينئذ يد الفقير المولّي عليه **[مسألة ٤]** إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولي للنية

---

(١) بل المال باق على ملك مالكه فله إن يعينه زكاة بعد ذلك عن أحد المالين المعين إذا كانت العين باقية أو مضمونة.

(٢) فيه إشكال.

(٣) على أن يكون الوكيل ثقة.

(٤) بل حين دفع الوكيل إلى الفقير مع الإمكان.

(٥) بل ينوي المالك الإيصال الى الفقير بالدفع إلى الوكيل.

(٦) بل حين دفع الحاكم إلى الفقير كما تقدم.

(٧) فينوي الإيصال إلى الفقير بالدفع إلى الحاكم الوكيل كما مر.

[مسألة ٥] إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه وإذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الكافر [مسألة ٦] لو كان له مال غايب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح[١] بخلاف ما لو ردد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة فإنه لا يجزي [مسألة ٧] لو أخرج عن ماله الغايب زكاة ثم بان كونه تالفاً فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده وإن كان تالفاً استرد عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال[٢] وإلا فلا.

﴿ختام فيه مسائل متفرقة﴾

(الأولى) استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي وليس من باب النيابة عن الصبي والمجنون فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده[٣] فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته[٤] وإن قلد من يقول بعدم الجواز كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه فلو باع ماله بالعقد الفارسي أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد

---

(١) مرجع الفرض الأول إلى نية واحدة للأمر الفعلي إن وجوباً أو ندباً، فلا ترديد في النية فيصح. ومرجع الفرض الثاني إلى نيتين كل واحدة منهما على تقدير فيكون الترديد في النية فيبطل.

(٢) ولم يكن مغروراً من الدافع.

(٣) وكذلك لو فرض كونه من باب النيابة فالمدار على اجتهاد النائب أو تقليده.

(٤) يتعين على الصبي بعد بلوغه العمل بما يقتضيه اجتهاده هو أو تقليده ولا سيما في ترتيب الآثار الباقية على تصرفات الولي السابقة التي أوقعها على طبق مذهبه هو من اجتهاد أو تقليد.

في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمها وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال[1] لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً وكذا الحال في غير الزكاة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي حيث أنه محل للخلاف وكذا في سائر التصرفات في ماله والمسألة محل إشكال مع أنها سيّالة.

(الثانية) إذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك في أنه أخرجها أم لا وجب عليه الإخراج للاستصحاب إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية[2] فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل هذا ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دليل شرعي والمفروض أن المناط فيه شكه ويقينه لأنه المكلف لا شك الصبي ويقينه وبعبارة أخرى ليس نائباً عنه.

(الثالثة) إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري ليس عليه شيء إلا إذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولاً فإن الأحوط[3] حينئذ إخراجه على إشكال في وجوبه وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك فإنه لا يجب عليه شيء إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره فإن الأحوط حينئذ إخراجه[4] على إشكال في وجوبه.

---

(١) لا إشكال في عدم الجواز إذا كان الاحتياط استحبابياً، وإن كان الاحتياط مطلقاً أو وجوبياً فالاحتياط في مال اليتيم أهم أو هو محتمل الأهمية فلا ريب في المنع.

(٢) لا فرق بين ما إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية أو السنة الحاضرة فيجب الإخراج وجريان القاعدتين ممنوع، نعم إذا تلف النصاب من غير تفريط مع احتمال الأداء فلا ضمان على الظاهر.

(٣) بل الأقوى.

(٤) بل الأقوى عدم الوجوب، نعم إذا علم المشتري بأن البائع لم يؤد زكاة المال فليس له التصرف =

(الرابعة) إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت فإن الأحوط حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدم وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الإجمالي بالتعلق به إما بتكليف الميت في حياته أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً وإلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ.

(الخامسة) إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشك في أنه أداها أم لا ففي وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث وجهان أوجههما الثاني لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته[1] وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب لا شك الوارث وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو نائم ونشك في أنه طهرها أم لا حيث أن مقتضى الاستصحاب

= فيه ما لم يؤد زكاته. فإذا أدى زكاته فليس له الرجوع على البايع لعدم احراز ما يوجب ضمانه وللساعي ومن له الولاية أن يتبع المال الموجود فيأخذ منه الحق ثم لا يرجع المشتري على البايع كذلك.

(١) في ما أفاده (قده) مواضع واضحة للنظر والحكم في المسألة يختلف باختلاف فروضها فإذا كان المال الذي تعلقت به الزكاة موجوداً وجبت الزكاة فيه وكذلك إذا تلفت العين وبقي منها مقدار الزكاة. وإذا تلف جميع المال لم يجب إخراج الزكاة على الوارث. واستصحاب وجوب إخراج الزكاة وعدم أدائها لا يثبت به اشتغال ذمة الميت، إلا إذا علم أن تلف العين بيد الميت كان بنحو يوجب الضمان عليه فيجب على الوارث إفراغ ذمته حينئذ من هذا الدين.

بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم بل يقال إن يده كانت نجسة والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام حيث أن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال الأصل بقاء الزكاة فيه ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته وعدمه والشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعدة التجاوز والمضي وحمل فعله على الصحة فلا إشكال[1] وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

(السادسة) إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجها إلا إذا كان هاشمياً فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة وإن اختلف مقدارها قلةً وكثرة أخذ بالأقل[2] والأحوط الأكثر.

(السابعة) إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجها إلا إذا أخرج بالقيمة فإنه يكفيه إخراج قيمة أقلها قيمة على إشكال[3] لأن الواجب أولاً هو العين ومردد بينها إذا كانا موجودين بل في صورة التلف أيضاً لأنها مثليان وإذا علم أن عليه إما زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة يكفيه إخراج شاة وإذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقرة أو اربعين شاة وجب الاحتياط

---

(١) فيه تأمل بل منع.
(٢) فيه تأمل بل منع.
(٣) لا بد من الاحتياط بإخراج العينين أو قيمة أكثرهما.

إلا مع التلف فإنه يكفيه قيمة شاة[١] وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

(الثامنة) إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا إشكال[٢].

(التاسعة) إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز[٣] إلا إذا قصد كون الزكاة عليه لا أن يكون نائباً عنه فإنه مشكل.

(العاشرة) إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه وأما إن طلب ولم يذكر التبرع فأداها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال إلا إذا علم كونه متبرعاً.

(الحادية عشرة) إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء لا يبعد جواز الاكتفاء[٤] إذا كان الوكيل عدلاً بمجرد الدفع إليه.

---

(١) فيه نظر.
(٢) الأظهر الجواز.
(٣) مقتضى ظاهر الفرض في المسألة أن الزكاة لا تزال قائمة بالعين بناء على المختار من أن الزكاة حق في العين، ولازم ذلك أنه يجب على المشتري إخراج الزكاة سواء اشترط البايع عليه ذلك أم لم يشترط وفائدة الشرط هي عدم رجوع المشتري على البايع بقيمة مقدار الزكاة إذا هو أداها بعد شرائه وإذ هو لم يؤدّها كان للبايع خيار تخلف الشرط، ولكن مقتضى ذلك أيضاً أن يكون للبيع فضولياً في مقدار الزكاة إذا لم يؤدها البايع من ماله الآخر فلا بد فيه من إجازة الولي وإذا كانت الزكاة في ذمة البايع كما إذا صالحه الحاكم الشرعي على ذلك فيصح له أن يشترط على المشتري أن يؤديها عنه ولكن لا تبرأ ذمة البايع إلا بالأداء، ولا يصح أن يشترط تحول الوجوب من ذمته إلى ذمة المشتري.
(٤) المدار على الوثوق بإيصالها إلى الفقير وإن لم يكن الوكيل عدلاً.

(الثانية عشرة) إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له وإلا فمظالم له وإن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه وهكذا فالظاهر الصحة.

(الثالثة عشرة) لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية ولو أُعطي من غير نية التعيين[١] فالظاهر التوزيع.

(الرابعة عشرة) في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر وفي الصحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب.

(الخامسة عشرة) يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة ويصرفه في بعض مصارفها[٢] كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلا بذلك أو ابن السبيل كذلك أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف وبعد حصولها يؤدي الدين منها وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة

---

(١) إذا اختلفت الزكوات الواجبة عليه في الخصوصيات الموجبة للاختلاف في الأحكام فلا بد من التعيين في النية فإن هو لم يعين أشكل وقوع ما دفعه امتثالاً عن شيء منها وإن لم تختلف في الخصوصيات لم يفتقر إلى التعيين وسقط من الزكاة الواجبة عليه بمقدار ما دفع وبقي الباقي.

(٢) في ما أفاده في المسألة مواضع للنظر، نعم يجوز للحاكم أن يستدين على الزكاة لمصلحة الزكاة نفسها كما إذا احتاجت، نعم الزكاة إلى العلف والسقي أو إلى إجارة راع أو حارس أو مكان، وكذلك إذا اضطر الفقير ونحوه ولم يمكن رفع حاجته بوجه فيمكن للحاكم أن يستدين على نفسه لرفع تلك الحاجة لأنه ولي ثم يفي دينه بالزكاة.

غنياً لا يسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير بخلاف المقام فإن الدين على الزكاة ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل لأن هذه الأمور اعتبارية والعقلاء يصححون هذا الاعتبار ونظيره استدانة متولي الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها إلا من حيث هم هم وذلك مثل ملكيتهم للزكاة فإنها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضاً على نوعهم من حيث أنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم وجهان[1] ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوها.

(السادسة عشرة) لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بدست كردان أو المصالحة معه بشيء يسير أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك فإن كل هذه حيلٌ في تفويت حق الفقراء وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوها نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوها مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة[2] ومع ذلك إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك الأولى أن يشترط عليه أداؤها بتمامها عنده.

(السابعة عشرة) اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول

---

(١) الأقوى العدم.

(٢) بل بخصوص الوجه الأول منها أما الوجهان الأخيران ففي صحتها إشكال ولا يخفى أنه إذا جرى الوجه الأول لم يبق موضوع للشرط الذي يذكره في المتن بعد هذا.

كالأنعام والنقدين معلوم وأما فيما لا يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف وإشكال[1].

(الثامنة عشرة) إذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور ومضي الحول من حينه وأما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرة فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته وإلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قادح في وجوب الزكاة.

(التاسعة عشرة) إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين أو أكرهه مكره على عدم التصرف أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكن من التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال[2] لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغايب عرفاً.

(العشرون) يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنا أو دعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً نعم لو اشترى خاناً أو بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه أشكال[3].

(الحادية والعشرون) إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصة من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد.

---

(١) الأقوى الاشتراط فيها جميعاً.

(٢) الأقوى سقوط الحول بذلك والإشكال ضعيف.

(٣) أحوطه إن لم يكن الأقوى المنع.

(الثانية والعشرون) لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء[1] للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب ويجوز من سهم سبيل الله.

(الثالثة والعشرون) يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة[2] حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا.

(الرابعة والعشرون) لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة[3] وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً لأنه مالك له حين تعلق الوجوب وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال[4].

(الخامسة والعشرون) يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أي شخص وفي أي مكان كان ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال وتبرأ ذمته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

(السادسة والعشرون) لا تجري الفضولية[5] في دفع الزكاة فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح، نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال[6] يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

---

(١) على الأحوط.
(٢) تعد في الشريعة سبيلاً من سبل الخير.
(٣) في صحة نذر النتيجة تأمل.
(٤) الظاهر عدم الوجوب لأنه كمنذور الصدقة.
(٥) على الأحوط.
(٦) بل وإن كان جاهلاً بها.

(السابعة والعشرون) إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال ادفعه إلى الفقراء يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً مع علمه[1] بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

(الثامنة والعشرون) لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها وهكذا في سائر الأنعام والنقدين.

(التاسعة والعشرون) لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فإن احتمل المزكي أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال وإن علم أنه لا يؤدي ففيه إشكال[2] من حيث تعلق الزكاة بالعين فيكون مقدار منها في حصته.

(الثلاثون) قد مر أن الكافر مكلف بالزكاة ولا تصح منه وإن كان لو أسلم سقطت عنه وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه ويكون هو المتولي للنية[3] وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه[4] كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة وقد مر سابقاً.

(الحادية والثلاثون) إذا بقي من المال الذي تعلق به الزكاة والخمس

---

(١) يعني إذا علم من القرائن أن وكالته شاملة للدفع إلى نفسه.
(٢) لا إشكال فيه على المختار من أن الزكاة حق في العين وكذا على القول بأنها كلي في المعيّن.
(٣) تلاحظ المسألة الخامسة من الفصل السابق.
(٤) أو بعضه على الأحوط كما تقدم.

مقدار لا يفي بها ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع[1] بالنسبة بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بها فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدها وإذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمها على البقية وإن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيها شاء ولا يجب التوزيع وإن كان أولى، نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة كما في غرماء المفلس وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها[2].

(الثانية والثلاثون) الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه وكذا في الفطرة ومن منع من ذلك كالمجلسي رحمه الله في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعل نظره إلى حرمة السؤال واشتراط العدالة في الفقير والا فلا دليل عليه بالخصوص بل قال المحقق القمي قُدّس سره لم أرَ من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد قال ولعله سهو منه وكأنه كان يريد الاحتياط فيها وذكره بعنوان الفتوى.

(الثالثة والثلاثون) الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً لكن ذكر المحقق القمي رحمه الله أنه مختص بالإعطاء بمعنى أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل وأما الآخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ.

(الرابعة والثلاثون) لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة ولم يجز ولولا الإجماع أمكن الخدشة فيه ومحل الإشكال غير ما إذا كان

---

(1) على الأحوط.

(2) تراجع المسألة الثانية والثمانون من فصل شرائط حجة الإسلام من كتاب الحج.

قاصداً للقربة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلاً حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير فإن الظاهر إجزاؤه[1] وإن قلنا باعتبار القربة إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل.

(الخامسة والثلاثون) إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته وكان الموكل قاصداً للقربة وقصد الوكيل الرياء ففي الإجزاء إشكال[2] وعلى عدم الأجزاء يكون الوكيل ضامناً.

(السادسة والثلاثون) إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الإجزاء كما مر وإن كان المالك قاصداً للقربة[3] حين دفعها للحاكم وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة بالدفع إلى الحاكم لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة وأما إذا كان لتحصيل الرياسة[4] فهو مشكل بل الظاهر ضمانه حينئذ وإن كان الآخذ فقيراً.

(السابعة والثلاثون) إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولي للنية وظاهر كلماتهم الإجزاء ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه لكنه لا يخلو عن إشكال[5] بناء على اعتبار قصد القربة إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

---

(١) لا بد من القربة في الدفع فإن العبادة هو إيتاء الزكاة لا عزلها وإفرازها.
(٢) إذا كان رياء الوكيل في نفس العمل أما إذا كان في النيابة فلا إشكال في الإجزاء.
(٣) الظاهر الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة.
(٤) لعل المراد تحصيل الرياسة المحرمة والإشكال بل المنع حينئذ متوجه إذا كان ذلك في نفس العمل المنوب فيه، أما إذا كان في أمر غيره فالظاهر الإجزاء كما تقدم في نظيره.
(٥) لا إشكال فيه بعد ثبوت الولاية عليه للحاكم.

(الثامنة والثلاثون) إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله[1] وإلا فمشكل.

(التاسعة والثلاثون) إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة وأما إذا كان قاصداً للرياء أو للرياسة المحرمة ففي جواز **إعطائه** إشكال من حيث كونه إعانة على الحرام[2].

(الأربعون) حكي عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام ولعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه إذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير بل إلى صورة الإعطاء والأخذ حيث أنهما فعلان خارجيان ولكنه أيضاً مشكل من حيث أن الإعطاء الخارجي مقدمة للواجب وهو الإيصال الذي هو أمر انتزاعي معنوي فلا يبعد الإجزاء.

(الحادية والأربعون) لا إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب **الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين كما مر سابقاً، وأما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال وكذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب والأظهر عدم اعتباره[3] فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.**

---

(١) فيعطى من سهم سبيل الله.

(٢) إنما يكون إعانة على الحرام إذا قصد ذلك، وبعد فالإشكال إذا لم يكن المشتغل فقيراً كما هو المفروض فإن إعطاءه حينئذ يكون من سهم سبيل الله وهو لا يكون مع القصد المحرم.

(٣) الأقوى اعتبار التمكن من التصرف كما تقدم في المسألة السابعة عشرة.

﴿فصل في زكاة الفطرة﴾

وهي واجبة إجماعاً من المسلمين ومن فوائدها أنها تدفع الموت في تلك السنة عمن أديت عنه ومنها أنها توجب قبول الصوم فعن الصادق (ع) أنه قال لوكيله اذهب فاعط من عيالنا الفطرة أجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال (ع) الموت وعنه (ع) أن من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما أن الصلاة على النبي ﷺ من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة وقال (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الأخبار المفسرة للآية والفطرة إما بمعنى الخلقة فزكاة الفطرة أي زكاة البدن من حيث أنها تحفظه عن الموت أو تطهره عن الأوساخ وإما بمعنى الدين أي زكاة الإسلام والدين وإما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر (والكلام في شرائط وجوبها) ومن تجب عليه وفي من تجب عنه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها فهنا فصول.

﴿فصل﴾

في شرائط وجوبها وهي أُمور:

(الأول) التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون ولا على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً.

(الثاني) عدم الإغماء[١] فلا تجب على من أهلّ شوال عليه وهو مغمى عليه.

---

(١) لا يترك الاحتياط فيه.

(الثالث) الحرية فلا تجب على المملوك وأن قلنا إنه يملك سواء كان قناً مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً[١] مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً فتجب فطرتهم على المولى نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط.

(الرابع) الغني وهو أن يملك قوت سنة له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين[٢] ومستثنياته فعلاً أو قوة بأن يكون له كسب يفي بذلك فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنة وإن كان عليه دين بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج[٣] ويكفي ملك قوت السنة بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع [مسألة ١] لا يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤنة السنة فتجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط [مسألة ٢] لا يشترط في وجوبها الإسلام فتجب على الكافر لكن لا يصح أداؤها منه وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه [مسألة ٣] يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال فهي من العبادات ولذا لا تصح من الكافر [مسألة ٤] يستحب للفقير إخراجها أيضاً وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً وإن كان الأولى والأحوط الأجنبي وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه وإن كان

---

(١) الأحوط الإخراج فيه وفي المبعّض.

(٢) في اعتبار هذه الزيادة في معنى الغنى نظر تقدمت الإشارة إليه في بحث الغارمين فالغني الذي تجب عليه الفطرة هو من ملك قوت سنته فعلاً أو قوة، والفقير هو من لا يملك قوت سنته كذلك.

(٣) قد عرفت أنه المتعين.

الأولى والأحوط[1] أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنها [مسألة ٥] يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما في زكاة المال [مسألة ٦] المدار في وجوب الفطرة إدراك[2] غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط فلو جن أو أُغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه ولو الادواري أو أفاق من الإغماء[3] أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرر وصار غنياً أو أسلم الكافر فإنها تجب عليهم[4] ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

﴿فصل﴾

فيمن تجب عنه يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر[5] من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره والصغير والكبير والحر والمملوك والمسلم والكافر والأرحام وغيرهم حتى المحبوس عنده ولو على وجه محرم وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له[6] وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان بل وإن لم يأكل عنده شيئاً

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط وإن كان خارجاً عن ظاهر النص.

(٢) بل المدار أن يدرك آخر جزء من شهر رمضان إلى أول جزء من ليلة العيد جامعاً للشرائط، فلا تجب على من لم يدرك ذلك، سواء اجتمعت الشرائط له في ما قبل ذلك أو في ما بعده أم لم تجتمع.

(٣) تقدم الإشكال فيه.

(٤) في التعبير بالنسبة الى الكافر مسامحة، والمراد أنها تصح منه.

(٥) بل في جزء من شهر رمضان الى دخول ليلة الفطر كما تقدم.

(٦) بل صدق كونه ممن يعول به ولو موقتاً والفرق بين الأمرين واضح.

لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة ومع عدم الصدق تجب على نفسه لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً حيث أن بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر وبعضهم العشر الأواخر وبعضهم الليلتين الأخيرتين فمراعاة الاحتياط أولى وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه وإن كان مدعواً قبل ذلك[1] [**مسألة ١**] إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له[2] وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً وإن كان بعده لم تجب، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر [**مسألة ٢**] كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً لكن الأحوط[3] الإخراج عن نفسه حينئذ، نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه ولو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه[4] [**مسألة ٣**] تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لها من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا لنشوز أو نحوه وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه وأما مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبي النفقة عليه وإن كان الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم

---

(١) لا تجب فطرة المدعو للوليمة وان حضر قبل دخول الليلة.

(٢) لا تكفي المقارنة للغروب في وجوب الفطرة بل لا بد من تقدم العيلولة قبل الغروب من ليلة الفطر كما تقدم.

(٣) لا يترك هذا الاحتياط.

(٤) اذا قصد بإخراجه التبرع عن المعال.

عليه وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً وأما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه [مسألة ٤] لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالها سقطت الفطرة عنه وعنها [مسألة ٥] يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير[١] من مال الموكل ويتولى الوكيل النية والأحوط نية الموكل أيضاً على حسبما مر في زكاة المال ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولي حينئذ هو نفسه ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكالة وحكمه حكمها بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه [مسألة ٦] من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلف بالإخراج بل لا تكون حينئذ فطرة حيث أنه غير مكلف بها ،نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه على الأقوى وإن كان الأحوط العدم [مسألة ٧] تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين، والمدار على المعيل لا العيال فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي وفي العكس يجوز [مسألة ٨] لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفي منزله أو منزل آخر أو غايباً عنه فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسراً ومؤدياً أو لا وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوك إخراجه عنهما مع فقر العايل أو عدم أدائه وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره ولكن الأحوط في المملوك والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضاً [مسألة ٩]

---

(١) مع كون الوكيل ثقة وكذا المأذون.

الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم[1] أو أذن لهم في التبرع عنه **[مسألة ١٠]** المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما معاً وكانا موسرين ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقى حصة الآخر[2] ومع إعسارهما تسقط عنهما وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً لكن الأحوط إخراج حصته وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً ولا فرق في كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة وغيرها وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما[3] فإن المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق[4] **[مسألة ١١]** إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالاه معاً فالحال كما مر في المملوك بين شريكين إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه، نعم الاحتياط بالإنفاق في جنس المخرج جار هنا أيضاً[5] وربما يقال بالسقوط عنهما وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية والأظهر ما ذكرنا **[مسألة ١٢]** لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت أمًّا له أو أجنبية وإن كان المنفق غيره فعليه[6] وإن كانت النفقة من ماله[7] فلا تجب على أحد وأما الجنين فلا فطرة له إلا إذا تولد قبل الغروب، نعم

---

(١) وكان واثقاً بأدائهم.

(٢) على الأحوط.

(٣) لا يبعد الوجوب على صاحب النوبة وحده.

(٤) لا يترك هذا الاحتياط.

(٥) لا يترك الاحتياط هنا أيضاً.

(٦) إلا إذا كانت مستأجرة من مال الأب فتكون الفطرة عليه.

(٧) يعني إذا كانت النفقة من مال الطفل وكذا إذا كانت المرضعة مستأجرة من ماله فلا تجب الفطرة على أحد وإن كان المنفق عليها هو الأب أو غيره.

يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر [**مسألة ١٣**] الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم [**مسألة ١٤**] الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها وكذا في غيرها [**مسألة ١٥**] لو ملك شخصاً مالاً هبة أو صلحاً أو هدية وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته لأنه لا يصير عيالاً له بمجرد ذلك نعم لو كان من عياله عرفاً ووهبه مثلاً لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب [**مسألة ١٦**] لو استأجر شخصاً أو اشترط في ضمن العقد أن تكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه لم تجب[١] عليه والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدمه [**مسألة ١٧**] إذا نزل عليه نازل قهراً عليه ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مدة هل تجب عليه فطرته أم لا إشكال[٢] وكذا لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلماً وهو مجبور في طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه [**مسألة ١٨**] إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله وإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة [**مسألة ١٩**] المطلقة رجعياً فطرتها على زوجها[٣] دون البائن إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها [**مسألة ٢٠**] إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة.

---

(١) يشكل عدم الوجوب إذا كان رفع ذلك المقدار المعين بعنوان النفقة فلا يترك الاحتياط.

(٢) الإشكال جار في جميع فروض المسألة وإن اختلف قوة وضعفاً فلا يترك الاحتياط في الجميع.

(٣) المدار في وجوب الفطرة على صدق العيلولة من غير فرق بين المطلقة الرجعية والبائن والحامل وغيرها.

﴿فصل﴾

في جنسها وقدرها: والضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس[١] وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذرة وغيرها والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى وإن كان الأقوى ما ذكرنا بل يكفي الدقيق والخبز والماش والعدس والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب[٢] هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة[٣] [مسألة ١] يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزي المعيب[٤] ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به [مسألة ٢] الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم والدنانير أو غيرهما[٥] من الأجناس الأخر وعلى هذا فيجزي المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة[٦] وكذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزي بعنوان القيمة [مسألة ٣] لا يجزي نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً إلا إذا كان بعنوان القيمة [مسألة ٤] لا يجزي

---

(١) الضابط في الجنس أن يكون قوتاً في الجملة غالباً في البلد سواء كان من الأجناس المذكورة أم من غيرها ومعنى كونه قوتاً في الجملة غالباً في البلد أن يكون كثير الوجود والاستعمال وإن لم يقتصر عليه كالعدس والماش واللبن.

(٢) لا دليل على استحباب القوت الغالب لنفسه.

(٣) ولكنه لا يحصل فضيلة نفس التمر والزبيب مثلاً.

(٤) على الأحوط.

(٥) مما يعد بحكم الدراهم والدنانير في كونه ثمناً رائجاً ولا يتعدى إلى غير ذلك على الأحوط ولكنه غير لازم المراعاة.

(٦) فيه احتياط وكذا في الفرض اللاحق وفي الفروع الآتية للقيمة من غير النقدين وما بحكمها ولا تجب مراعاته.

الصاع الملفق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفاً من الشعير مثلاً إلا بعنوان القيمة [مسألة ٥] المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه [مسألة ٦] لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة أو العكس [مسألة ٧] الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال والصاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي فهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفي فيكون بحسب حقة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال نصف حقة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين وبحسب حقة الإسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال[1] وبحسب المن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً نصف منّ إلا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال.

﴿فصل﴾

في وقت وجوبها: وهو دخول ليلة العيد[2] جامعاً للشرائط ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها

---

(١) وبحسب الربعة المعروفة في البحرين وهي أربعمائة مثقال صيرفي، ربعة ونصف، وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع.

(٢) على الأحوط أما وقت الإخراج فهو يوم الفطر فلا يخرجها ليلاً إلا من باب التقديم، وإذا مات قبل الفجر أخرجت من تركته احتياطاً.

فيقدمها عليها وإن صلى في أول وقتها وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للأداء والقضاء [مسألة ١] لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط[١] كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها [مسألة ٢] يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها وينوي حين العزل وإن كان الأحوط[٢] تجديدها حين الدفع أيضاً ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة وجه لكن لا يخلو عن إشكال كذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً[٣] وإن كان ماله بقدرها [مسألة ٣] إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف وإن كان مع التمكن منه ضمن[٤] [مسألة ٤] الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده وإن كان يضمن حينئذ مع التلف والأحوط عدم النقل[٥] إلا مع عدم وجود المستحق [مسألة ٥] الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها وإن كان ماله بل ووطنه في بلد آخر ولو كان له مال في بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد[٦] إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه [مسألة ٦] إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك.

---

(١) لا يبعد جواز التقديم من أول شهر رمضان والأحوط أن لا ينوي الوجوب إلا يوم الفطر.

(٢) بل الأقوى.

(٣) الأقرب جواز عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره إذا كانت حصته بقدر الفطرة أو أقل.

(٤) على الأحوط.

(٥) لا يترك هذا الاحتياط.

(٦) وقد تقدم في المسألة السابقة أنه لا يترك الاحتياط في عدم نقلها.

﴿فصل﴾

في مصرفها وهو مصرف زكاة المال لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وإنْ لم نقل به هناك والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين(١) ومساكينهم ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها على أوليائهم [مسألة ١] لا يشترط عدالة من يدفع إليه فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين(٢) نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية بل الأحوط العدالة أيضاً ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية [مسألة ٢] يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط(٣) وخصوصاً مع طلبه لها [مسألة ٣] الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع(٤) إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك [مسألة ٤] يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حد الغنى [مسألة ٥] يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ثم الجيران ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين ومع التعارض تلاحظ المرجحات والأهمية [مسألة ٦] إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه فالحال كما في زكاة المال(٥) [مسألة ٧] لا يكفي ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن(٦) بصدق المدعي [مسألة ٨] تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال وكذا يجب التعيين(٧) ولو إجمالاً مع تعدد ما عليه والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكي عنه فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين أن هذا لفلان وهذا لفلان.

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط مع التمكن.

(٢) لا يترك الاحتياط في منع شارب الخمر ومطلق المتجاهر بالمحرمات الكبيرة أو بترك الواجبات كما مر في زكاة المال.

(٣) تقدم الكلام عليه في فصل بقية أحكام الزكاة.

(٤) لا يترك هذا الاحتياط حتى في صورة اجتماع جماعة.

(٥) يرجع إلى المسألة الثالثة عشرة من فصل اصناف المستحقين للزكاة.

(٦) بل الوثوق.

(٧) كما تقدم في زكاة المال.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

وهو من الفرائض وقد جعله الله تعالى لمحمد ﷺ وذريته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين ففي الخبر عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر (ع) ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال (ع) من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم وعن الصادق (ع) إن الله لا إلّه إلا هو حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعن أبي جعفر (ع) لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا وعن أبي عبد الله (ع) لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس.

﴿فصل فيما يجب فيه الخمس﴾

وهي سبعة أشياء:

(الأول) الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر

وما لم يحوه والمنقول وغيره كالأراضي[1] والأشجار ونحوها بعد إخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها وبعد إخراج ما جعله الإمام (ع) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع فإنها للإمام (ع) وكذا قطايع الملوك فإنها أيضاً له عليه السلام وأما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام (ع) فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمام (ع) وإن كان في زمن الغيبة[2] فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الاسلام ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب[3] بل الجزية المبذولة لتلك السرية بخلاف سائر أفراد الجزية ومنها أيضاً ما صولحوا عليه وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم ولو في زمن الغيبة فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك قليلاً كان أو كثيراً من غير ملاحظة خروج مؤنة السنة على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد [مسألة ١] إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم فالأحوط بل الأقوى إخراج خمسها[4] من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مؤنة السنة وكذا إذا أخذوا بالسرقة

---

(١) في وجوب الخمس في الأراضي والأشجار والمساكن نظر.

(٢) الأقرب أنها للإمام (ع) كذلك، من غير فرق بين كون الغزو للدعاء إلى الإسلام وغيره، نعم يجب الخمس إذا كان للدفاع.

(٣) إذا كان بعد المقاتلة وللغلبة وكذلك الجزية المبذولة للسريّة وما صولحوا عليه وإذا كان من غير مقاتلة وغلبة جرى عليه حكم الأرباح.

(٤) إذا كان ذلك بإذن الإمام (ع)، وإذا كان بغير إذنه فالغنيمة كلها للإمام (ع) من غير فرق بين زمان الغيبة وغيره كما تقدم.

والغيلة[1] نعم لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه الزيادة عن مؤنة السنة وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً [مسألة ٢] يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً وكذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم وإلا فيشكل حلية مالهم [مسألة ٣] يشترط في المغتنم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال وإلا فيجب رده إلى مالكه، نعم لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه[2] وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من وديعة أو إجارة أو عارية أو نحوها [مسألة ٤] لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً فيجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً على الأصح [مسألة ٥] السلب من الغنيمة فيجب إخراج خمسه على السالب[3].

(الثاني) المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزيبق والكبريت والنفط والقير والسبخ والزاج والزرنيخ والكحل والملح بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحى والمغرة وهي الطين الأحمر على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية بل هي داخلة في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً وإذا شك في

---

(١) الظاهر أنها بحكم الأرباح وكذا ما بعده من فروض المسألة.

(٢) لا شبهة في جواز أخذه، وهل هو من الغنيمة بالمعنى الأخص ففيه الخمس قبل المؤنة أو من الأرباح ففيه الخمس بعد المؤنة إشكال والأول أحوط وكذا الحال في ما بعده.

(٣) لا يختص القاتل بالسلب الا بالجعل فإن جعل له مطلقاً كان خمسه عليه وإن جعل له بلا خمس كان خمسه من بيت المال.

الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثية بل يدخل في أرباح المكاسب ويجب خمسه إذا زادت عن مؤنة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه ولا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً بل ولو حربياً ولا بين أن يكون بالغاً أو صبياً وعاقلاً أو مجنوناً فيجب على وليهما إخراج الخمس ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر على دفع الخمس مما أخرجه وإن كان لو اسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً[١] بعد استثناء مؤنة الإخراج والتصفية ونحوهما فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع وإن أخرج أقل من النصاب فأعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلك على الأحوط[٢] وإذا اشترك جماعة في الإخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسه وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد وبلغ قيمة المجموع نصاباً وجب إخراجه، نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع وإن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب[٣] وكذا لا يعتبر استمرار التكون ودوامه فلو كان

(١) إذا بلغ ما أخرجه عشرين ديناراً ولو قبل المؤنة تعلق به الخمس على الأحوط بل الأقوى لكن الخمس يخرج منه بعد استثناء المؤنة.

(٢) بل الأقوى إذا كان الجميع يعد إخراجاً واحداً نعم إذا أعرض عنه مدة طويلة بحيث صدق معها تعدد الإخراج عرفاً اعتبر في الإخراج الثاني أن يبلغ النصاب وكذلك إذا فصل بينهما بالمدة المذكورة من دون إعراض فالمدار في ذلك على وحدة الإخراج عرفاً وتعدده.

(٣) إذا كان ذلك موجباً لوحدة المخرج عرفاً وإلا فلا بد من بلوغ النصاب في كل واحد على انفراده.

معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً [مسألة ٦] لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فإن علم بتساوي الأجزاء في الاشتمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أجزأ وإلا فلا لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده [مسألة ٧] إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم أن المخرج له حيوان[١] أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب بل الأحوط ذلك وإن شك في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا [مسألة ٨] لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها وإذا أخرجه غيره لم يملكه بل يكون المخرج لصاحب الأرض وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة[٢] لأنه لم يصرف عليه مؤنة [مسألة ٩] إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فأخرجه أحد من المسلمين ملكه[٣] وعليه الخمس وإن أخرجه غير المسلم ففي تملكه إشكال، وأما إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضاً يملكه[٤] وعليه الخمس [مسألة ١٠] يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه[٦] [مسألة ١١]

---

(١) يجب إخراج الخمس في جميع هذه الفروض إذا بلغ المخرج النصاب ويكون الباقي للواجد أما إذا كان المخرج إنساناً فإن علم أنه لم يقصد بحيازته التملك أو علم عنه الإعراض عنه بعد أن تملكه وعلم كذلك بأنه لم يخرج خمسه فالحكم فيه كما سبق. وكذلك إذا شك في أن ذلك الإنسان أخرج خمسه أم لا على الأحوط. وإن كان قاصداً للتملك ولم يعلم منه الإعراض كان المال من اللقطة أو مجهول المالك فلا يتملكه الواجد وإن أخرج خمسه والأحوط أن يكون إخراج خمسه بمراجعة الحاكم الشرعي.

(٢) إلا إذا كان إخراجه بأمر المالك فتكون المؤنة عليه حينئذ.

(٣) إذا كان إخراجه بإذن ولي المسلمين.

(٤) إذا كانت الأرض ملكاً للمستأجر أو كان له فيها حق اختصاص أو كان مضمون الإجارة تملك منفعة الأجير الخارجية لا تملك عمل في الذمة.

إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس[1] [مسألة ١٢] إذا عمل فيما اخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حلياً أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكه فصّاً مثلاً اعتبر في إخراج خمس مادته فيقوَّم حينئذ سبيكة أو غير محكوك مثلاً ويخرج خمسه وكذا لو اتجر به فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر ثم أداه من مال آخر وأما إذا اتجر به من غير نية الإخراج من غيره فالظاهر أن الربح مشترك بينه وبين أرباب الخمس [مسألة ١٣] إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار.

(الثالث) الكنز وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر والمدار الصدق العرفي سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر[2] وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياع مع العلم بعدم كونه ملكاً للبايعين وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده[3] وعليه الخمس ولو كان في أرض مبتاعة مع احتمال كونه لأحد البايعين عرّفه المالك قبله[4] فإن لم يعرفه فالمالك قبله وهكذا فإن لم يعرفوه

---

(١) إذا كان العبد مأذوناً في الاكتساب لنفسه فما يخرجه يكون ملكاً له بناء على المختار من تملك العبد ويكون الخمس عليه.

(٢) وغيرها على الأحوط بل الأقوى.

(٣) إذا لم يعلم بأنه ملك لمحترم من مسلم أو ذمي وإذا علم بذلك وجب دفعه إلى المالك أو إلى وارثه إذا كان موجوداً ومعلوماً، وعرّف به مع إمكان التعريف إذا كان مجهولاً فإن لم يعرفه أو لم يمكنه التعريف به تصدق به بمراجعة الحاكم الشرعي على الأحوط وإن كان قديماً جرى في المال حكم ميراث من لا وارث له على الأحوط.

(٤) إنما يعرّف المالك قبله إذا علم بوجود الكنز لما كانت الأرض تحت يد ذلك المالك وإذا لم يعلم بذلك بل احتمل تأخر الكنز عن زمان يده لم يجب تعريفه وكذا في المالك قبل ذلك المالك إذا لم يعرفه المالك الأقرب وهكذا فلا يجب التعريف إلا لمن احرز جريان يده على الكنز.

فهو للواجد وعليه الخمس وإن ادعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بينة وإن تنازع الملاك فيه يجري عليه حكم التداعي[١] ولو ادعاه المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته وملك الواجد الباقي وأعطي خمسه ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب وهو عشرون ديناراً[٢] [**مسألة ١٤**] لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة وجب تعريفها[٣] وتعريف المالك أيضاً[٤] فإن نفياه كلاهما كان له وعليه الخمس وإن ادعاه أحدهما أعطي بلا بينة وإن ادعاه كل منهما ففي تقديم قول المالك[٥] وجه لقوة يده والأوجه الاختلاف بحسب المقامات في قوة إحدى اليدين [**مسألة ١٥**] لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره مجهول ففي إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه[٦] وجهان ولو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه [**مسألة ١٦**] الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه فلو لم يكن آحادها بحد النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس، نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض فإنه يعد كنزاً واحداً وإن تعدد جنسها [**مسألة ١٧**] في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعة بمقدار النصاب[٧] فلو كان مجموع الدفعات

---

(١) إذا كانوا من أهل مرتبة واحدة في اليد أما إذا كانوا مختلفين في المرتبة فلا يجري فيه حكم التداعي بل يكون صاحب اليد السابقة مدعياً وصاحب اليد اللاحقة منكراً.

(٢) إذا كان ذهباً، ومائتا درهم إذا كان فضة وأقل الأمرين إذا كان من غيرهما على الأحوط. وأحوط منه الاكتفاء بأقل النصابين في الجميع.

(٣) مع كونهما ذوي يد على الأرض وما فيها عرفاً لا مطلقاً وكذا المالك والموارد مختلفة في ذلك في نظر العرف كما هو واضح. (٤) الأقرب فالأقرب على نهج ما تقدم.

(٥) قد عرفت اختلاف الموارد في صدق ذي اليد منهما عرفاً وفي قوة إحدى اليدين فلا بد من مراعاة ذلك.

(٦) عرفت أنه يجب دفعه إلى المالك المسلم أو إلى وارثه إذا كان موجوداً ومعلوماً ويجري فيه حكم مجهول المالك إذا كان مجهولاً ويجري فيه حكم ميراث من لا وارث له إذا كان قديماً.

(٧) لعل الأقرب في الكنز وجوب الخمس إذا وجده وتملكه وكان بالغاً حد النصاب سواء أخرجه دفعة أو دفعات أو لم يخرج منه شيئاً.

بقدر النصاب وجب الخمس وإن لم يكن كل واحدة منها بقدرة [**مسألة ١٨**] إذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة في تعريف البائع وفي إخراج الخمس إن لم يعرفه[١] ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب وكذا لو وجد في جوف السمكة المشتراة مع احتمال كونه لبائعها[٢] وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة من سائر الحيوانات [**مسألة ١٩**] إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤنة الإخراج[٣] [**مسألة ٢٠**] إذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصاباً[٤] وإن لم يكن حصة كل واحد بقدره.

(الرابع) الغوص وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرها معدنياً كان أو نباتياً لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً فلا خمس فيما ينقص من ذلك ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس ولا بين الدفعة والدفعات فيضم بعضها إلى بعض كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب[٥] ويعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مر في المعدن[٦] والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط[٧] وأما لو غاص وشده بآلة فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء

---

(١) لا يجب فيه خمس الكنز على الظاهر، نعم هو من الأرباح فيجري فيه حكمها.

(٢) وحكم الخمس فيه كما تقدم في الدابة، وكذا غيرها من الحيوانات.

(٣) إذا بلغ الكنز النصاب ولو قبل المؤنة تعلق به الخمس على الأحوط ولكن الخمس يخرج منه بعد استثناء المؤنة كما تقدم في المعدن.

(٤) على الأحوط.

(٥) على الأحوط.

(٦) الكلام فيه كما مر في الكنز والمعدن.

(٧) وإن كان الأقوى العدم.

فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة بل يدخل في أرباح المكاسب فيعتبر فيه مؤنة السنة ولا يعتبر فيه النصاب [**مسألة ٢١**] المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً وأما إذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينو الغواص الحيازة وإلا فهو له(١) ووجب الخمس عليه [**مسألة ٢٢**] إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان والأحوط إخراجه(٢) [**مسألة ٢٣**] إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجواهر فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس وإن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه(٣) وإن كان الأحوط [**مسألة ٢٤**] الأنهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص(٤) إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر [**مسألة ٢٥**] إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى وإن كان من مثل اللؤلؤ والمرجان لكن الأحوط إجراء حكمه عليه [**مسألة ٢٦**] إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص وجهان والأظهر الثاني [**مسألة ٢٧**] العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان والأحوط اللحوق وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب(٥) أيضاً.

(الخامس) المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز مع الجهل

---

(١) يعني للغواص الذي نوى الحيازة والخمس عليه.

(٢) بل الأقوى إذا قصد الحيازة حين أخذه.

(٣) فيدخل في الأرباح لا في الغوص.

(٤) على الأحوط.

(٥) لا يترك هذا الاحتياط.

بصاحبه وبمقداره فيحل بإخراج خمسه ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى وأما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه والأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط[1] ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه وإن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان الأحوط الثاني والأقوى الأول إذا كان المال في يده[2] وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه **[مسألة ٢٨]** لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه **[مسألة ٢٩]** لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار والمالك بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس وبين صورة عدم العلم ولو إجمالاً[3] ففي صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس[4] فإنه مطهر للمال تعبداً وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس[5] وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة **[مسألة ٣٠]** إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن

(١) لا يترك هذا الاحتياط.

(٢) إذا دار الأمر في المال بين الأقل والأكثر، وأما إذا دار بين المتباينين فلا حكم لليد على الظاهر وإذا دفع الأقل في ما دار أمره بين الأقل والأكثر فإن رضي المالك بالقسمة وإلا تعين الرجوع إلى الحاكم في فصل الدعوى لا في القسمة.

(٣) ينحصر وجوب الخمس في ما لم يعلم بزيادة مقدار الحرام على الخمس ونقيصته عنه وإن علم إجمالاً من جهة أخرى كما إذا علم أنه لا ينقص عن العشر مثلاً ولا يزيد على الربع.

(٤) الأظهر وجوب التصدق بجميع المقدار المعلوم والأحوط لزوماً أن يكون التصدق به بإذن الحاكم الشرعي كما تقدم وأحوط من ذلك أن يصرف الجميع إلى مصرف الخمس بنية الصدقة أو الخمس بعد استيذان الحاكم.

(٥) بل يجب التصدق بالمقدار المعلوم والأحوط كون التصدق بإذن الحاكم كما تقدم والأحوط إخراج الخمس وصرفه مصرف الخمس بنية الصدقة أو الخمس بعد استيذان الحاكم كما تقدم.

علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بإرضائهم بأي وجه كان أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج المالك بالقرعة أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه أقواها الأخير(١) وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور فإنه بعد الأخذ بالأقل كما هو الأقوى أو الأكثر كما هو الأحوط يجري فيه الوجوه المذكورة [**مسألة ٣١**] إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس وحينئذ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً أو علم في عدد غير محصور تصدق به عنه بإذن الحاكم أو يدفعه إليه وإن كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة والأقوى هنا أيضاً الأخير(٢) وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل المتيقن(٣) ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه وإن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر(٤) وإن كان معلوماً في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضاً تصدق به عن المالك بإذن الحاكم أو يدفعه إليه وإن لم يعلم جنسه وكان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس إذ يرجع إلى القيمة ويتردد فيها بين الأقل والأكثر(٥) وإن كان مثلياً ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان [**مسألة ٣٢**] الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر أقسام الخمس فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقف على إذن الحاكم(٦)

---

(١) بل الأول على الأحوط ولا سيما إذا كان الاختلاط مستنداً إليه إلا أن يتعذر عليه ذلك أو يلزم منه الضرر أو الحرج فالقرعة وكذا الحكم في ما بعده.
(٢) والحكم فيه كما تقدم في المسألة السابقة.
(٣) إلا إذا علم المقدار أولاً بحيث تنجز به التكليف ولكنه قصر في التأخير حتى نسيه فالأحوط إخراج الأكثر، وإن كان الظاهر عدم وجوبه.
(٤) وقد تقدم حكمه في المسألة السابقة.
(٥) قد يتم ما ذكره (قده) في ما إذا اشتغلت الذمة بالقيمة كما في أبواب الضمانات وأما إذا اشتغلت الذمة بالعين كما في العقود فيكون من دوران الأمر بين المتباينين والحكم فيه وفي المثليين وجوب الاحتياط إذا أمكن ولم يلزم منه ضرر أو حرج وإلا فالقرعة.
(٦) بل لا يترك الاحتياط باستيذانه.

كما يجوز دفعه من مال آخر وإن كان الحق في العين [مسألة ٣٣] لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه[١] كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك فعليه غرامته له حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام (ع) [مسألة ٣٤] لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل لا يسترد الزائد على مقدار الحرام[٢] في الصورة الثانية وهل يجب عليه التصدق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى أو لا وجهان أحوطهما الأول[٣] وأقواهما الثاني [مسألة ٣٥] لو كان الحرام المجهول مالكه معيناً فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك وجهان والأقوى الثاني[٤] لأنه كمعلوم المالك حيث أن مالكه الفقراء قبل التخليط [مسألة ٣٦] لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه [مسألة ٣٧] لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذ [مسألة ٣٨] إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط وإن صار الحرام في ذمته فلا يجري عليه حكم رد المظالم على الأقوى وحينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان الأحوط الأول والأقوى الثاني[٥] [مسألة ٣٩] إذا تصرف في المختلط قبل

---

(١) الأقوى عدم الضمان فيه وكذا في ما بعده.

(٢) على الأحوط إن لم يكن هو الأقوى.

(٣) لا يترك هذا الاحتياط.

(٤) وهو الأقوى كذلك لانصراف أدلة الخمس عن شمول هذا الفرض، ووضوح أن المال لا يخرج عن ملك مالكه بمجرد خلطه بمال آخر، أما التعليل الذي ذكره فهو بيِّن الضعف.

(٥) إلا إذا علم المقدار أولاً بحيث تنجز به التكليف ولكنه قصر في التأخير حتى نسي المقدار فالأحوط إخراج الأكثر كما تقدم في المسألة الحادية والثلاثين، وإن كان الظاهر عدم وجوبه.

إخراج خمسه ضمنه كما إذا باعه مثلاً فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه ويجوز للحاكم أن يمضي معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة وأما إذا باعه بأقل من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس.

(السادس) الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم سواء كانت أرض مزرع أو مسكن أو دكان أو خان أو غيرها فيجب فيها الخمس[1] ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح وفي وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال[2] فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوة وإنما يتعلق الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها ومع عدم دفع قيمتها يتخير ولي الخمس بين أخذه وبين إجارته[3] وليس له قلع الغرس والبناء بل عليه إبقاؤهما بالأجرة وإن أراد الذمي دفع القيمة وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوَّم مشغولة بها مع الأجرة فيؤخذ منه خمسها ولا نصاب في هذا القسم من الخمس ولا يعتبر فيه نية القربة حين الأخذ حتى من الحاكم بل ولا حين الدفع إلى السادة [مسألة ٤٠] لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة

(١) إنما يجب الخمس فيها إذا وقع البيع على نفس الأرض بحيث كانت هي متعلقاً للمعاملة وإن كان غيرها متعلقاً للمعاملة كذلك ولا يجب الخمس إذا وقع البيع على المسكن والدكان والخان وغيرها بعناوينها الخاصة المقابلة لعنوان الأرض.

(٢) بل منع، وإذا اشترط عليه في عقد المعاوضة دفع مقدار الخمس لم يكن ذلك من الخمس المعروف.

(٣) بناء على أن الخمس شركة في العين، أما بناء على أنه حق في العين كما هو الظاهر فلا تصح إجارته كما هو واضح. نعم تصح المصالحة عليه من ولي الخمس وكذا لا مدخل للأجرة في تقويم الأرض إذا أراد الذمي أن يدفع القيمة كما هو الفرض الآتي بناء على المختار أيضاً.

وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم لأنها للمسلمين فإذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس وإن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع(١) وإن المبيع هو الآثار ويثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري وأما إذا قلنا بدخولها فيه فواضح كما أنه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها(٢) فإنهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها [**مسألة ٤١**] لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم أو ردها إلى البائع بإقالة أو غيرها فلا يسقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته أيضاً(٣) لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره [**مسألة ٤٢**] إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع، نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه(٤) [**مسألة ٤٣**] إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان خمس الأصل للشراء أولاً(٥) وخمس أربعة أخماس للشراء ثانياً [**مسألة ٤٤**] إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس(٦) نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه(٧) لعدم

---

(١) الظاهر عدم وجوب الخمس بناء على هذا القول.

(٢) وقد تقدم الإشكال في وجوب الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة.

(٣) على الأحوط.

(٤) ولكن لا يسقط إلا بالدفع.

(٥) إذا كان أدى خمس الأصل من العين صح بيعه ثم شراؤه ووجب عليه تخميس الأربعة أخماس الباقية للشراء الثاني وإذا كان قد أداه من القيمة وجب عليه خمس الجميع ثانياً وإذا لم يكن أدى خمس الأصل ففي صحة بيعه ثم شرائه إشكال.

(٦) على الأحوط.

(٧) بناء على ثبوت الخمس في الأرض المنتقلة إلى الذمي من المسلم ولو بغير الشراء وقد عرفت الإشكال فيه بل المنع وكذا في المسألة الآتية.

تمامية ملكه في حال الكفر [مسألة ٤٥] لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان أقواهما الثبوت [مسألة ٤٦] الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم [مسألة ٤٧] إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقالة أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه لكن الأوجه خلافه حيث أن الفسخ ليس معاوضة [مسألة ٤٨] من بحكم المسلم بحكم المسلم [مسألة ٤٩] إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه[١] وهكذا.

(السابع) ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات والإجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباحات وأجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها بل لا يخلو عن قوة نعم لا خمس في الميراث إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات وكان هو الوارث له[٢] وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص[٣] بل وكذا في النذور والأحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك [مسألة ٥٠] إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما

---

(١) إذا دفع الذمي الخمس من العين أو أخذه ولي الخمس كذلك ثم بيع عليه بعد تملكه، أما بدون ذلك فيصح بناء على الإشاعة ويشكل بناء أن الخمس حق في العين.

(٢) المدار في وجوب الخمس في الميراث أن يكون غير محتسب سواء كان عالماً بالرحم أم جاهلاً وسواء كان الرحم قريباً أم بعيداً.

(٣) بل هو الأقوى فيه وفي المنذور والمهر وعوض الخلع، بل وكذا في حاصل الوقف العام إذا حصل القبض والتملك.

تركه وجب إخراجه سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها أو كان الموجود عوضها[١] بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون [**مسألة ٥١**] لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة أو الصدقة المندوبة[٢] وإن زاد عن مؤنة السنة نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النماءات [**مسألة ٥٢**] إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع إذا أداه وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله [**مسألة ٥٣**] إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه فنمت وزادت زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في ذلك النماء[٣] وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب ولا صدق حصول الفائدة نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة[٤] من الثمن هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها وأما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها[٥] بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها [**مسألة ٥٤**]

---

(١) كما إذا وقعت المعاملة عليها في أثناء السنة أو كان التعويض عنها لحدوث ما يوجب ضمانها لمالكها أما إذا وقعت المعاملة بعد تمام السنة ففي صحتها إشكال سبقت منا الإشارة إليه.

(٢) لا يترك الاحتياط في أداء خمس ما يزيد على مؤنته من المذكورات ومن ردّ المظالم بل هو الأقوى.

(٣) يجب الخمس في النماء المنفصل أو ما هو كالمنفصل كالصوف والوبر في الحيوان والثمر في الزرع والشجر، أما النماء المتصل غير ذلك فإنما يجب الخمس فيه إذا كان المقصود بين الناس الانتفاع بنفس العين كالشجر غير المثمر للانتفاع بخشبه وأغصانه والحيوان الذي يقصد منه الانتفاع بسمنه ولحمه ولا يجب الخمس في ما عداه.

(٤) إذا كان قد ملكها بمعاوضة من جنس الثمن لا مطلقاً.

(٥) إذا كان قد ملكها بمعاوضة ولو من جنس آخر.

إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها في الخارج، نعم لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنة[١] واستقرار وجوب الخمس ضمنه [مسألة ٥٥] إذا عمر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار والنخيل[٢] وأما إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته وفي نمو أشجاره ونخيله[٣] [مسألة ٥٦] إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجر به وخان يؤجره وأرض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته [مسألة ٥٧] يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه[٤] إلا بعد لزوم البيع ومضي زمن خيار البائع [مسألة ٥٨] لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله

---

(١) وكذا في أثناء السنة على الظاهر، والمدار في الضمان على صدق التفريط عرفاً فلو لم يبع غفلة أو لعدم المشتري بالفعل أو رجاء للزيادة أو لعذر عقلاني آخر فلا ضمان.

(٢) تقدم منا في المسألة الثالثة والخمسين أن الخمس إنما يجب في النماء المنفصل أو ما هو كالمنفصل ولا يجب في النماء المتصل غير ذلك إلا إذا كان المقصود في العرف الانتفاع بنفس العين، نعم لا يجب الخمس في النماء متصلاً أو منفصلاً إذا كان مما يحتاج إليه لمؤنته.

(٣) إذا زادت بذلك قيمته على ثمنه الذي ملكه به كما تقدم.

(٤) إذا كان الربح أو الفائدة من النماء المنفصل للمبيع وجب فيه الخمس ولم يعتبر فيه استقرار بيع الأصل وكذلك إذا باع الأصل بالفعل بزيادة في القيمة بناء على جواز التصرف في مورد الخيار، نعم يعتبر الاستقرار بالنسبة إلى المنافع المتصلة وفي زيادة القيمة إذا لم يبع بالفعل في ما كان المقصود به الاتجار. ولكن يعتبر الاستقرار فيه على نحو الشرط المتأخر فإذا استقر البيع في السنة اللاحقة كانت المنافع المتقدمة من الأرباح للسنة الماضية.

لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقيله[1] كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن [**مسألة ٥٩**] الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط[2] ثم الاتجار به [**مسألة ٦٠**] مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب[3] فيمن شغله التكسب وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة [**مسألة ٦١**] المراد بالمؤنة مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه وأضيافه والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو إرش جناية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً وكذا ما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو اسباب أو ظرف أو فرش أو كتب بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم ونحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض وفي موت أولاده أو عياله إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفهاً وسرفاً بالنسبة اليه لا يحسب منها[4] [**مسألة ٦٢**] في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤنة إشكال[5] فالأحوط كما مر إخراج خمسه أولاً وكذا في الآلات المحتاج

---

(١) وإنما يسقط الخمس في هذا الفرض إذا وقعت الإقالة في سنة الربح ولا يسقط إذا وقعت في السنة اللاحقة.

(٢) لا يبعد عدم وجوب الخمس في رأس المال إذا كان لا بد لذلك الشخص منه بحسب شرفه أو كان ضرورة له في تحصيل مؤنة سنته كما أن الأحوط إخراج الخمس منه إذا لم يكن كذلك.

(٣) في التجارات والصناعات والأعمال التي تأتي فوائدها متدرجة، من حين الشروع فيها، وأما ما تتأخر أرباحها عن وقت الشروع فيها كالزراعة والغرس، فمبدأ السنة وقت ظهور الربح.

(٤) ولا يستثنى كذلك ما زاد على ما يليق بحاله وإن كان مما لا يعد سفهاً ولا سرفاً وإن كان من المؤنة، فالمدار في الاستثناء على المؤنة المتعارفة التي تليق بحاله.

(٥) تقدم الكلام فيه في المسألة التاسعة والخمسين وحكم الآلات حكم رأس المال.

إليها في كسبه مثل آلات النجارة للنجار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزراع وهكذا فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أولاً [مسألة ٦٣] لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها فإذا احتاج إليها في سنة الربح[١] يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً [مسألة ٦٤] يجوز إخراج المؤنة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلق به أو تعلق وأخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع وإن كان الأحوط التوزيع والأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤنة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤنة وأخذ مقدارها بل يكون حاله حال من لم يحتج إليه أصلاً [مسألة ٦٥] المناط في المؤنة ما يصرف فعلاً لا مقدارها فلو قتر على نفسه لم يحسب له كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط بل لا يخلو عن قوة [مسألة ٦٦] إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح[٢] [مسألة ٦٧] لو زاد ما اشتراه وادخره للمؤنة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عنه تمام الحول وأما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها، نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها[٣] وكذا في حلي النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها [مسألة ٦٨]

---

(١) تكفي في الحاجة أن يعدّها لوقت الحاجة بحسب شرفه وشأنه كمن يعد الفرش والأواني لضيوفه وإن لم يكن محتاجاً لها بالفعل.

(٢) تقدم أن مبدأ السنة لا ينفك عن ظهور الربح وعلى هذا فلا يستثنى من الخمس ما يستقرضه لمؤنته قبل ظهور الربح. نعم توضع منه مؤنة الربح نفسه وتراجع المسألة الحادية والسبعون في ما يتعلق بأداء الدين.

(٣) والأقوى عدم وجوب الخمس إذا كان الاستغناء عنها بعد السنة، وإذا كان الاستغناء عنها في =

إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة [مسألة ٦٩] إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة [مسألة ٧٠] مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه وأما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب وإلا فلا ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط[١] ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير[٢] وإذا لم يتمكن[٣] فكما سبق يجب إخراج خمسه [مسألة ٧١] أداء الدين من المؤنة[٤] إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقاً ولكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح وإذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام[٥] فالأحوط إخراج الخمس أولاً وأداء الدين مما بقي وكذا

= أثناء السنة فإن كان من شأنها أن تدخر للسنين الآتية فلا خمس فيها كذلك وإلا وجب إخراج خمسها ومثله الحكم في حلي النساء.

(١) بل هو الأقوى.

(٢) وسار بالفعل.

(٣) أو تمكن وعصى حتى انقضى الحول.

(٤) أداء الدين من المؤنة سواء كان الدين في عام الربح أم سابقاً عليه، وسواء كان لمؤنته أم لغيرها، وسواء تمكن من وفائه قبل عام الربح أم لا فيستثنى من الخمس في جميع الصور، نعم إذا كان للدين ما يقابله كما إذا اشترى بالدين ضيعة أو عقاراً أو غيرهما فإذا أدى الدين من الربح كان ذلك المقابل من فوائد ذلك العام ووجب فيه الخمس سواء كان الدين والمعاوضة على ذلك الشيء في عامه أم في عام سابق.

(٥) إذا أراد أن يؤدي الدين من ربح العام بعد انقضائه فإن كان الدين لمؤنة سنة الربح فلا خمس فيه وإن كان لغيرها فلا بد من إخراج الخمس قبل أداء الدين، فإن أداء الديون السابقة إنما تكون من مؤنة السنة الحاضرة إذا تحقق الأداء فيها.

الكلام في النذور والكفارات[1] [**مسألة ٧٢**] **متى حصل الربح وكان زائداً** على مؤونة السنة تعلق به الخمس وإن جاز له التأخير في الاداء إلى آخر السنة فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه وإنما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤونة أُخرى زائداً على ما ظنه فلو أسرف أو أتلف ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس وكذا لو وهبه[2] أو اشترى بغبن حيلة في أثنائه [**مسألة ٧٣**] **لو تلف** بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو نحو ذلك لم يجبر بالربح وإن كان في عامه إذ ليس محسوباً من المؤنة[3] [**مسألة ٧٤**] لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أُخرى بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أُخرى لكن الجبر لا يخلو عن قوة[4] خصوصاً في الخسارة نعم لو كان له تجارة وزراعة مثلاً فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة خصوصاً في صورة التلف وكذا العكس وأما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي فالأقوى الجبر وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح [**مسألة ٧٥**] الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين ويتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس وإن ضمنه في ذمته ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه ولو

---

(١) فشأنها شأن الدين وتكون من المؤنة ويجري فيها الكلام السابق بفروضه.

(٢) إذا كانت الهبة غير معدودة من المؤنة عرفاً أو كانت غير لائقة بحاله.

(٣) قد يكون الشيء التالف من المؤنة كما إذا تلف أو سرق بعض فرشه أو أوانيه واحتاج إلى شراء غيرها من الربح فيكون من المؤنة ولا يجب فيه الخمس. وقد يكون تلف ذلك البعض من أمواله مانعاً عرفاً من صدق الفائدة على الربح الموجود فلا يجب فيه الخمس.

(٤) إذا كان تلف التالف من ماله أو الخسران فيه مانعاً لدى العرف من صدق الفائدة أو الربح الموجود لم يجب فيه الخمس كما مر في المسألة السابقة. وإذا منع من صدق الفائدة في بعض الربح لم يجب الخمس في ذلك البعض ولا فرق في ذلك بين أن يكون في تجارة واحدة أو تجارات متعددة أو زراعات متعددة أو تجارة وزراعة أو غيرها من أنواع الفوائد.

اتجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة إلى مقدار الخمس فإن إمضاء الحاكم الشرعي أخذ العوض وإلا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة وبقيمته إن كانت تالفة ويتخير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها وأتلفها ،هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح وأما إذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة وبقيمته إن كانت تالفة مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً [مسألة ٧٦] يجوز له أن يتصرف في بعض الربح[١] ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصده إخراجه من البقية إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه كلي في المعين كما أن الأمر في الزكاة أيضاً كذلك وقد مر في بابها [مسألة ٧٧] إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس بخلاف ما إذا اتجر به بعد تمام الحول فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه[٢] مضافاً إلى أصل الخمس فيخرجهما أولاً ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤنة السنة [مسألة ٧٨] ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه كما أشرنا إليه ، نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم وحينئذ فيجوز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح إذا اتجر به[٣] ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح [مسألة ٧٩] يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة ولا يجب التأخير إلى آخرها فإن التأخير من باب الإرفاق كما مر

---

(١) فيه إشكال ولا يبعد كون الخمس من قبيل الحق في العين كما في الزكاة.

(٢) فيه إشكال.

(٣) فرض تجدد المؤن في الحول قرينة على أن المصالحة وقعت في أثناء الحول أيضاً وقد مر في المسألة السابقة أنه لا مانع في هذه الصورة من التصرف في الربح والاتجار به وأن الربح كله للمالك وعليه فلا وجه للمصالحة بل في مشروعيتها قبل الحول إشكال وإن لم تتجدد له مؤن.

وحينئذ فلو أخرجه بعد تقدير المؤنة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمساً فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده إلا إذا كان عالماً بالحال فإن الظاهر ضمانه حينئذ[١] [**مسألة ٨٠**] إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز له وطأها[٢] كما أنه لو اشترى به ثوباً لا يجوز الصلاة فيه ولو اشترى به ماء للغسل أو الضوء لم يصح وهكذا نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصداً لإخراجه منه جاز وصح[٣] كما مر نظيره [**مسألة ٨١**] قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير[٤] من مؤنة تلك السنة وكذا مصارف الحج المندوب والزيارات والظاهر أن المدار على وقت إنشاء السفر[٥] فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهاباً وإياباً وإن تم الحول في أثناء السفر فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب أو مع المقصد وبعض الذهاب [**مسألة ٨٢**] لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسها أولاً ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤنة سنته [**مسألة ٨٣**] المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤنة إذ هي على زوجها إلا أن لا يتحمل [**مسألة ٨٤**] الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم فيتعلق بها الخمس

---

(١) إذا لم يكن مغروراً من المالك.

(٢) إذا كان الشراء بعد استقرار وجوب الخمس وكان الشراء بعين الربح لا بالذمة.

(٣) وهو مشكل كما تقدم.

(٤) بل وسار بالفعل كما تقدم.

(٥) المدار على الصرف في عام الربح فيجب الخمس في ما يبقى بعد الحول من زاد ونقود ونحوها مما لا تبقى عينه، نعم لا يجب الخمس في الراحلة والأمتعة التي اشتراها أو استأجرها للسفر ونحو ذلك مما تبقى عينه.

ويجب على الولي والسيد إخراجه وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال(١) والأحوط إخراجه بعد بلوغه.

﴿فصل﴾

(في قسمة الخمس ومستحقه)

[مسألة ١] يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح سهم لله سبحانه وسهم للنبي صلى الله عليه وآله وسهم للإمام (ع) وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان وفي الأيتام الفقر وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلده ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية(٢) ولا يعتبر في المستحقين العدالة وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات والأولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر(٣) خصوصاً مع التجاهر بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم ولا سيما إذا كان في المنع الردع عنه ومستضعف كل فرقة ملحق بها [مسألة ٢] لا يجب البسط على الأصناف بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد [مسألة ٣] مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة فإن انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس وتحل له الزكاة ولا فرق بين أن يكون علوياً أو

---

(١) وهو ضعيف، فعلى الولي إخراجه، وإلا أخرجه هو بعد البلوغ.

(٢) يعتبر أن يكون سفره في طاعة على الأحوط.

(٣) لا يترك الاحتياط في منع شارب الخمر ومطلق المتجاهر بالمحرمات الكبيرة أو بترك الواجبات كما مر في الزكاة.

عقيلياً أو عباسياً[١] وينبغي تقديم الأتم علقة بالنبي ﷺ على غيره أو توغيره كالفاطميين [مسألة ٤] لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة أو الشياع المفيد للعلم[٢] ويكفي الشياع والاشتهار في بلده نعم يمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً ولكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور [مسألة ٥] في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال خصوصاً في الزوجة فالأحوط[٣] عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسباً مما عليه من الخمس أما دفعه إليهم[٤] لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها [مسألة ٦] لا يجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط [مسألة ٧] النصف من الخمس الذي للإمام (ع) أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه والأحوط له الاقتصار[٥] على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى

---

(١) أو غيرهم من بني عبد المطلب.

(٢) أو أي أمارة أخرى توجب العلم ويصدق كذلك إذا حصل الوثوق بصدق قوله، أو عضدته أمارة توجب الوثوق.

(٣) بل لا يخلو من قوة.

(٤) على نحو التمليك.

(٥) بل يصرف الحق المبارك في ما يقطع برضا الإمام (ع) بصرفه فيه من تشييد دعائم الدين وتثبيت أسس المذهب وإيضاح معالمه وتربية طلاب العلم الجادين في حفظه ونشره وإعانتهم على مهمتهم تلك ونحو ذلك، ويكفي الوثوق برضاه (ع) وإذا احرز رضاه قطعاً أو وثوقاً جاز للمالك أن يتولى الصرف بنفسه وإن كان الأحوط له مراجعة الفقيه الجامع ولا سيا إذا احتمل خفاء بعض الجهات عليه.

المجتهد أو بإذنه لأنه أعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها **[مسألة ٨]** لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف(١) والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً(٢) لكن مع الضمان لو تلف ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلا مع المرجح للبعيد **[مسألة ٩]** لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان(٣) ولو مع وجود المستحق وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله **[مسألة ١٠]** مؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز ومن الخمس في صورة الوجوب **[مسألة ١١]** ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده(٤) وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً(٥) وكذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه **[مسألة ١٢]** لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان(٦) **[مسألة ١٣]** إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الإمام (ع) إليه(٧) بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع

---

(١) إذا كان نقل الخمس واجباً صح له عزله فإذا تلف بعد ذلك لم يضمن، وإذا كان جائزاً فيشكل عدم الضمان إلا إذا صح من المالك عزله خمساً قبل نقله كما إذا كان العزل بإذن الحاكم الشرعي وكما إذا نقل مقدار الخمس بعد تلف باقي المال أو كان النقل لمجموع المال فتلف الجميع بغير تفريط.

(٢) إذا لم يناف الفورية ويشكل إذا كان منافياً لها.

(٣) بل عليه الضمان على الأحوط، نعم لا ضمان عليه في الفرض الآتي.

(٤) ليس هذا الفرض من النقل ولا الفرض الأخير ولكن قد يجري فيهما إشكال النقل إذا لزم التأخير عن دفع الحق على نحو ينافي الفورية.

(٥) في احتساب الدين خمساً إشكال، بل يملكه المقدار خمساً ثم يقبضه منه وفاءً للدين إذا شاء.

(٦) إذا كان النقل لا ينافي الفورية ويشكل إذا كان منافياً لها كما تقدم.

(٧) تقدم أن المدار في جواز التصرف في حصة الإمام (ع) على القطع أو الوثوق برضاه (ع) فإذا =

للشرائط موجوداً في بلده أيضاً بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر [**مسألة ١٤**] قد مرَّ أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً[١] ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته وإن قبل المستحق ورضي به [**مسألة ١٥**] لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم سواء كان في ذمته أو في العين الموجودة وفي تشخيصه بالعزل إشكال[٢] [**مسألة ١٦**] إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً[٣] وكذا في حصة الإمام (ع) إذا أذن المجتهد [**مسألة ١٧**] إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عرضاً[٤] لا يعتبر فيه رضى المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام (ع) وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الإمام (ع) [**مسألة ١٨**] لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك إلا في بعض الأحوال كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً وأراد تفريغ الذمة فحينئذ لا مانع منه إذا رضي المستحق بذلك [**مسألة ١٩**] إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه إخراجه فإنهم (ع) أباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة أو غيرها وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها

= قطع أو احتمل أن لمراجعة الفقيه الجامع دخلاً في رضا الإمام (ع) أو كان ذلك أمكن في إحراز رضاه (ع) تعين نقل المال إلى الفقيه وكذا إذا عينت المرجحات فقيهاً معيّناً ومع تساوي المحتملات في إحراز رضاه (ع) يتخير إذا لم يلزم من النقل تأخير ينافي الفورية في دفع الحق.

(١) في دفع غير النقد وما بحكمه بعنوان القيمة إشكال كما تقدم وإن كان الأظهر الجواز.

(٢) لا يبعد ثبوت الولاية على القسمة للمالك ولكن لا يترك الاحتياط بمراجعة الحاكم ما أمكن.

(٣) تقدم الإشكال في احتساب الدين خمساً.

(٤) وقد تقدم الإشكال في دفع غير النقد وما بحكمه بعنوان القيمة وإن كان الأظهر الجواز.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الذي هو أحد أركان الدين ومن أوكد فرائض المسلمين قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) غير خفي على الناقد البصير ما في الآية الشريفة من فنون التأكيد وضروب الحث والتشديد ولا سيما ما عرض به تاركه من لزوم كفره وإعراضه عنه بقوله عز شأنه (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) وعن الصادق عليه السلام في قوله عز من قائل (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً) ذاك الذي يسوف الحج يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت وعنه (ع) من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى (ونحشره يوم القيامة أعمى) وعنه (ع) من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً وفي آخر من سوَّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً وفي آخر ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب وما يعفو الله أكثر وعنهم عليهم السلام مستفيضاً بني الإسلام على خمس الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية والحج فرضه ونفله عظيم فضله خطير أجره جزيل ثوابه جليل جزاؤه وكفاه ما تضمنه من وفود العبد على سيده ونزوله في بيته ومحل ضيافته وامنه وعلى الكريم إكرام ضيفه وإجارة الملتجىء إلى بيته فعن الصادق عليه السلام الحاج

والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفعهم وإن سكتوا بدأهم ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم وعنه (ع) الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنة وفي آخر إن أدرك ما يأمل غفر الله له وإن قصر به أجله وقع أجره على الله عز وجل وفي آخر فإن مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه وإن مات مُحْرِماً بعثه ملبياً وإن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه وفي الحديث أن من الذنوب ما لا يكفره إلا الوقوف بعرفة وعنه ﷺ في مرضه الذي توفي فيه في آخر ساعة من عمره الشريف يا أبا ذر اجلس بين يدي اعقد بيدك من ختم له بشهادة أن لا إلّه إلا الله دخل الجنة إلى أن قال ومن ختم له بحجة دخل الجنة ومن ختم له بعمرة دخل الجنة الخبر وعنه ﷺ وَفْدُ الله ثلاثة الحاج والمعتمر والغازي دعاهم الله فأجابوه وسألوه فأعطاهم وسأل الصادق عليه السلام رجل في المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ثم قال في نفسه وظن أن الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزراً وعنهم (ع) الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف به العمل ومحفوظ في أهله وماله وإن الحج المبرور لا يعدله شيء ولا جزاء له إلا الجنة وإن الحاج يكون كيوم ولدته أمه وأنه يمكث أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبه فإذا مضت الأربعة أشهر خلط بالناس وأن الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه وصنف يحفظ في أهله وماله فذلك أدنى مايرجع به الحاج وأن الحاج إذا دخل مكة وكّل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه فإذا وقف بعرفة ضربا منكبه الأيمن ثم قالا أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وفي آخر وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم بنيتم بنياناً فلا تنقضوه كفيتم فيما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون وفي آخر إذا

صلى ركعتي طواف الفريضة يأتيه ملك فيقف عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا أما ما قد مضى فقد غفر لك وأما ما يستقبل فجدّ وفي آخر إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة وفي آخر إن أردتم أن أرضى فقد رضيت وعن الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين (ع) تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه فكان متكأً فجلس وقال ويحك أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع إنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله ﷺ يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وقال النبي ﷺ لرجل مميل فاته الحج والتمس منه ما به ينال أجره لو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء فأنفقته في سبيل الله تعالى ما بلغت ما يبلغ الحاج وقال إن الحاج إذا أَخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وإذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدّ رسول الله كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال أنّى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج وقال الصادق (ع) إن الحج أفضل من عتق رقبة بل سبعين رقبة بل ورد أنه إذا طاف بالبيت وصلى ركعتيه كتب الله له سبعين ألف حسنة وحط عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفعه في سبعين ألف حاجة وحسب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وإن الدرهم فيه أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله تعالى وأنه أفضل من الصيام والجهاد والرباط بل من كل شيء ما عدا الصلاة بل في خبر آخر أنه أفضل من الصلاة أيضاً ولعله لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتى الصلاة التي هي أجمع العبادات أو لأن

الحج فيه صلاة والصلاة ليس فيها حج أو لكونه أشق من غيره وأفضل الأعمال أحمزها والأجر على قدر المشقة ويستحب تكرار الحج والعمرة وإدمانها بقدر القدرة فعن الصادق (ع) قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال (ع) حج تترى وعمرة تسعى يدفعان عيلة الفقر وميتة السوء وقال علي بن الحسين (ع) حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤنة عيالكم وكما يستحب الحج بنفسه كذا يستحب الإحجاج بماله فعن الصادق (ع) أنه كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه ويقول لنا يا بني إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلا وفيها من يدعو لكم فإن الحاج ليشفع في ولده وأهله وجيرانه وقال علي بن الحسين لإسحاق بن عمار لما أخبره أنه موطن على لزوم الحج كل عام بنفسه أو برجل من أهله بماله فأيقن بكثرة المال والبنين أو أبشر بكثرة المال وفي كل ذلك روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام ويظهر من جملة منها أن تكرارها ثلاثاً أو سنة وسنة لا إدمان ويكره تركه للموسر في كل خمس سنين وفي عدة من الأخبار أن من أوسع الله عليه وهو موسر ولم يحج في كل خمس وفي رواية أربع سنين أنه لمحروم وعن الصادق (ع) من حج أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر.

مقدمة

في أدب السفر ومستحباته لحج أو غيره وهي أمور:

[أولها] ومن أوكدها الاستخارة بمعنى طلب الخير من ربه ومسألة تقديره له عند التردد في أصل السفر أو في طريقه أو مطلقاً والأمر بها للسفر وكل أمر خطير أو مورد خطر مستفيض ولا سيما عند الحيرة والاختلاف في المشورة وهي

الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره وهذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها بل أنكر بعض العلماء ما عداها مما يشتمل على التفأل والمشاورة بالرقاع والحصى والسبحة والبندقة وغيرها لضعف غالب أخبارها وإن كان العمل بها للتسامح في مثلها لا بأس به أيضاً بخلاف هذا النوع لورود أخبار كثيرة بها في كتب أصحابنا بل في روايات مخالفينا أيضاً عن النبي ﷺ الأمر بها والحث عليها وعن الباقر والصادق عليهما السلام كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن وعن الباقر أن علي بن الحسين (ع) كان يعمل به إذا همَّ بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق بل في كثير من رواياتنا النهي عن العمل بغير استخارة وأنه من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر وفي كثير منها ما استخار الله عبد مؤمن إلا خار له وإن وقع ما يكره وفي بعضها إلا رماه الله بخير الأمرين وفي بعضها استخر الله مأة مرة ومرة ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعله فإن الخيرة فيه إنشاء الله تعالى وفي بعضها ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به وليكن ذلك بعنوان المشورة من ربه وطلب الخير من عنده وبناء منه أن خيره فيما يختاره الله له من أمره ويستفاد من بعض الروايات إن يكون قبل مشورته ليكون بدء مشورته منه سبحانه وأن يقرنه بطلب العافية فعن الصادق (ع) وليكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله وأخصر صورة فيها أن يقول أستخير الله برحمتِهِ أو أستخير الله برحمتِهِ خيرة في عافية ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسين أو سبعين أو مأة مرة ومرة والكل مروي وفي بعضها في الأمور العظام مأة وفي الأمور اليسيرة بما دونه والمأثور من أدعيتهِ كثيرة جداً والأحسن تقديم تحميد وتمجيد وثناء وصلوات وتوسل وما يحسن من الدعاء عليها وأفضلها بعد ركعتي الاستخارة أو بعد صلوات فريضة أو في ركعات الزول أو في آخر سجدة من صلاة الفجر أو في آخر سجدة من صلاة الليل أو في سجدة بعد المكتوبة أو عند رأس الحسين (ع) أو في مسجد النبي ﷺ والكل مروي ومثلها كل مكان شريف قريب من الإجابة كالمشاهد المشرفة أو

حال أو زمان كذلك ومن أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسي (قده) والوسائل ومستدركه وبما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخارة وأنها محض الدعاء والتوسل وطلب الخير وانقلاب أمره إليه وبما عرفت من عمل السجاد في الحج والعمرة ونحوهما يعلم أنها راجحة للعبادات أيضاً خصوصاً عند إرادة الحج ولا يتعين فيما يقبل التردد والحيرة ولكن في رواية أخرى ليس في ترك الحج خيرة ولعل المراد بها الخيرة لأصل الحج أو للواجب منه.

[ثانيها] اختيار الأزمنة المختارة له من الأسبوع والشهر فمن الأسبوع يختار السبت وبعده الثلاثا والخميس والكل مروي وعن الصادق (ع) من كان مسافراً فليسافر يوم السبت فلو أن حجراً زال عن جبل يوم السبت لرده الله إلى مكانه وعنهم (ع) السبت لنا والأحد لبني أمية وعن النبي ﷺ اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها ويتجنب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها والأحد فقد روي أن له حد كحد السيف والاثنين فهو لبني أمية والأربعاء فإنه لبني العباس خصوصاً آخر الأربعاء من الشهر فإنه يوم نحس مستمر وفي رواية ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة هل أتى في أول ركعة من غداته فإنه يقيه الله به من شر يوم الاثنين وورد أيضاً اختيار يوم الاثنين وحملت على التقية وليتجنب السفر من الشهر والقمر في المحاق أو في برج العقرب أو صورته فعن الصادق (ع) من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وقد عد أيام من كل شهر وأيام من الشهر منحوسة يتوقى من السفر فيها ومن ابتداء كل عمل بها وحيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمنا التعرض لها وإن كان التجنب منها ومن كل ما يتطير بها أولى ولم يعلم أيضاً أن المراد بها شهور الفرس أو العربية وقد يوجه كلٌّ بوجه غير وجيه وعلى كل حال فعلاجها لدى الحاجة بالتوكل والمضي خلافاً على أهل الطيرة فعن النبي ﷺ كفارة الطيرة التوكل وعن أبي الحسن الثاني من خرج

يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله حاجته وله أن يعالج نحوسة ما نحس من الأيام بالصدقة فعن الصادق (ع) تصدق واخرج أي يوم شئت وكذا يفعل أيضاً لو عارضه في طريقه ما يتطير به الناس ووجد في نفسه من ذلك شيئاً وليقل حينئذ اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فأعصمني وليتوكل على الله وليمض خلافاً لأهل الطيرة ويستحب اختيار آخر الليل لسير ويكره أوله ففي الخبر الأرض تطوي من آخر الليل وفي آخر وإياك والسير في أول الليل وسر في آخره.

[ثالثها] وهو أهمها التصدق بشيء عند افتتاح سفره ويستحب كونها عند وضع الرجل في الركاب خصوصاً إذا صادف المنحوسة أو المتطير بها من الأيام والأحوال ففي المستفيضة رفع نحوستها بها وليشري السلامة من الله بما يتيسر له ويستحب أن يقول عند التصدق (اللهم إني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة سفري اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل).

[رابعها] الوصية عند الخروج لا سيا بالحقوق الواجبة.

[خامسها] توديع العيال بأن يجعلهم وديعة عند ربه ويجعله خليفة عليهم وذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الخروج ويقول (اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي) فعن الصادق (ع) ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل منها ولم يدع بذلك الدعاء إلا أعطاه الله عز وجل ما سأل.

[سادسها] إعلام إخوانه بسفره فعن النبي ﷺ حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه.

[سابعها] العمل بالمأثورات من قراءة السور والآيات والأدعية عند باب

داره وذكر الله والتسمية والتحميد وشكره عند الركوب والاستواء على الظهر والإشراف والنزول وكل انتقال وتبدل حال فعن الصادق (ع) كان رسول الله ﷺ في سفره إذا هبط سبح وإذا صعد كبر٠وعن النبي ﷺ من ركب وسمى ردفه ملك يحفظه ومن ركب ولم يسم ردفه شيطان يمنيه حتى ينزل [ومنها] قراءة القدر للسلامة حين يسافر أو يخرج من منزله أو يركب دابته وآية الكرسي والسخرة والمعوذتين والتوحيد والفاتحة والتسمية وذكر الله في كل حال من الأحوال.

[ومنها] ما عن أبي الحسن (ع) أنه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجه له ويقرأ الحمد والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ويقول (اللهم احفظني واحفظ ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل) يحفظ ويبلغ ويسلم هو وما معه.

[ومنها] ما عن الرضا (ع) إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل (بسم الله وبالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله) تضرب به الملائكة وجوه الشياطين وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل عليه.

[ومنها] ما كان الصادق (ع) يقول إذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعاً ويحمده سبعاً ويهلله سبعاً وعن زين العابدين (ع) أنه لو حج رجل ماشياً وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر ما وجد ألم المشي وقال ما قرأه أحد حين يركب دابته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له ولقارؤها أثقل على الدواب من الحديد وعن أبي جعفر (ع) لو كان شيء يسبق القدر لقلت قارىء إنا أنزلناه في ليلة القدر حين يسافر أو يخرج من منزله والمتكفل لبقية المأثورات منها على كثرتها الكتب المعدة لها

وفي وصية النبي ﷺ يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها اللّهم إني أسألك خيرها وأعوذ بك من شرها اللّهم حببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا وعنه ﷺ يا علي إذا نـزلت منزلاً فقل اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره وينبغي له زيادة الاعتماد والانقطاع إلى الله سبحانه وقراءة ما يتعلق بالحفظ من الآيات والدعوات وقراءة ما يناسب ذلك كقوله تعالى كلا إن معي ربي سيهدين وقوله تعالى إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ودعاء التوجه وكلمات الفرج ونحو ذلك وعن النبي ﷺ يسبح تسبيح الزهراء ويقرأ آية الكرسي عندما يأخذ مضجعه في السفر يكون محفوظاً من كل شيء حتى يصبح.

[ثامنها] التحنك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه ففي المستفيضة عن الصادق والكاظم (ع) الضمان لمن خرج من بيته معتماً تحت حنكه أن يرجع إليه سالماً وأن لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق.

[تاسعها] استصحاب عصاً من اللوز المر فعنه إن أراد أن تطوى له الأرض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وفيه نفي للفقر وأمان من الوحشة والضواري وذوات الحمة وليصحب شيئاً من طين الحسين (ع) ليكون له شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف ويستصحب خاتماً من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه ما شاء الله لا قوة إلا بالله أستغفر الله وعلى الجانب الآخر محمد وعلي وخاتماً من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه الله الملك وعلى الجانب الآخر الملك لله الواحد القهار.

[عاشرها] اتخاذ الرفقة في السفر ففي المستفيضة الأمر بها والنهي الأكيد عن الوحدة ففي وصية النبي ﷺ لعلي لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ولعن ثلاثة الآكل زاده وحده

والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وقال شر الناس من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وأحب الصحابة إلى الله أربعة وما زاد على سبعة إلا كثر لغطهم أي تشاجرهم ومن اضطر إلى السفر وحده فليقل ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم آمن وحشتي وأعني على وحدتي وأد غيبتي وينبغي أن يرافق مثله في الإنفاق ويكره مصاحبته دونه أو فوقه في ذلك وأن يصحب من يتزين به ولا يصحب من يكون زينته له ويستحب معاونة أصحابه وخدمتهم وعدم الاختلاف معهم وترك التقدم على رفيقه في الطريق.

[الحادي عشر] استصحاب السفر والتنوق فيها وتطييب الزاد والتوسعة فيه لا سيما في سفر الحج وعن الصادق (ع) أن من المروة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك نعم يكره التنوق في سفر زيارة الحسين (ع) بل يقتصر فيه على الخبز واللبن لمن قرب من مشهده كأهل العراق لا مطلقاً في الأظهر فعن الصادق (ع) بلغني أن قوماً إذا زاروا الحسين (ع) حملوا معهم السفرة فيها الجداء والأخبصة وأشباهه ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا وفي آخر تالله أن أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً وتأتونه انتم بالسفر كلا حتى تأتونه شعثاً غبراً.

[الثاني عشر] حسن التخلق مع صحبه ورفقته فعن الباقر (ع) ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه أو حلم يملك به غضبه أو ورع يحجزه عن معاصي الله وفي المستفيضة المروة في السفر ببذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي وفي بعضها قلة الخلاف على من صحبك وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم وعن الصادق (ع) ليس من المروة أن يحدث الرجل بما يتفق في السفر من خير أو شر وعنه (ع) وطِّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك وأقل لغوك وتفرش عفوك وتسخي نفسك.

[الثالث عشر] استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدوية كما في ذيل ما يأتي من وصايا لقمان لابنه وليعمل بجميع ما في تلك الوصية.

[الرابع عشر] إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً فعن النبي ﷺ إذا كنت في سفر ومرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيام وعن الصادق (ع) حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً.

[الخامس عشر] رعاية حقوق دابته فعن الصادق (ع) قال رسول الله ﷺ للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مر به ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق وفي آخر ولا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وفي آخر ولا يضربها على النفار ويضربها على العثار فإنها ترى ما لا ترون ويكره التعرس على ظهر الطريق والنزول في بطون الأودية والإسراع في السير وجعل المنزلين منزلاً إلا في أرض جدبة وأن يطرق أهله ليلاً حتى يعلمهم ويستحب إسراع عوده إليهم وأن يستصحب هدية لهم إذا رجع إليهم وعن الصادق (ع) إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسر ولو بحجر الخبر ويكره ركوب البحر في هيجانه وعن أبي جعفر (ع) إذا اضطرب بك البحر فاتكِ على جانبك الأيمن وقل بسم الله أسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وليناد إذا ضل في طريق البر يا صالح يا أبا صالح أرشدونا رحمكم الله وفي طريق البحر يا حمزة وإذا بات في أرض قفر فليقل إن ربكم الذي خلق السموات والأرض ثم استوى إلى قوله تبارك الله رب العالمين وينبغي للماشي أن ينسل في مشيه أي يسرع فعن الصادق (ع) سيروا وانسلوا فإنه أخف عنكم وجاءت المشاة إلى النبي ﷺ فشكوا إليه الإعياء فقال عليكم بالنسلان ففعلوا فذهب عنهم الإعياء وأن يقرأ سورة القدر لئلا

يجد ألم المشي كما مر عن السجاد (ع) وعن رسول الله ﷺ زاد المسافر الحدا والشعر ما كان منه ليس فيه خناء وفي نسخة جفاء وفي أخرى حنان وليختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشباً هذه جملة ما على المسافر وأما أهله ورفقته فيستحب لهم تشييع المسافر وتوديعه وإعانته والدعاء له بالسهولة والسلامة وقضاء المآرب عند وداعه قال رسول الله ﷺ من أعان مؤمناً مسافراً فرج الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة وأجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس كربه العظيم يوم يعض الناس بأنفاسهم وكان رسول الله ﷺ إذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين إلى سالمين وفي آخر كان إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثم قال أحسن لك الصحابة وأكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سِرْ على بركة الله عز وجل وينبغي أن يقرأ في أذنه أن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد إنشاء الله ثم يؤذن خلفه وليقم كما هو المشهور عملاً وينبغي رعاية حقه في أهله وعياله وحسن الخلافة فيهم لا سيما مسافر الحج فعن الباقر (ع) من خلف حاجاً بخير كان له كأجره كأنه يستلم الأحجار وأن يوقر القادم من الحج فعن الباقر (ع) وقروا الحاج والمعتمر فإن ذلك واجب عليكم وكان علي بن الحسين (ع) يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر وكان رسول الله ﷺ يقول للقادم من مكة قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك ولنتبرك بختم المقام بخير خبر تكفل مكارم أخلاق السفر بل والحضر فعن الصادق عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم وأكثر التبسم في وجوههم وكن كريماً على زادك وإذا دعوك فأجبهم وإذا استعانوا بك فأعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة

وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم وأجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتضع وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فإن من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع منه الأمانة وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم فإذا تصدقوا أو أعطوا قرضاً فاعطِ معهم واسمع لمن هو أكبر منك سناً وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل نعم ولا تقل لا فإنها عيّ ولوْم وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا وإذا شككتم في القصد فقفوا أو توامروا وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن ترون ما لا أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فإنها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدء بعلفها فإنها نفسك وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشباً وإذا نزلت فصلِّ ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض وإذا ارتحلت فصلِّ ركعتين ثم ودع الأرض التي حللت بها وسلم عليها وعلى أهلها فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ وتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكباً وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً وعليك بالدعاء ما دمت خالياً وإياك والسير في أول الليل وسر في آخره وإياك ورفع الصوت يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك

وتزود معك من الأدوية فانتفع به أنت ومن معك وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عز وجل هذا ما يتعلق بكلي السفر ويختص سفر الحج بأمور أخر.

[منها] اختيار المشي فيه على الركوب على الأرجح بل الحفاء على الانتعال إلا أن يضعفه عن العبادة أو كان لمجرد تقليل النفقة وعليهما يحمل ما يستظهر منها أفضلية الركوب وروي ما تقرب العبد إلى الله عز وجل بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين وأن الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة وما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته.

[ومنها] أن تكون نفقة الحج والعمرة حلالاً طيباً فعنهم (ع) أنا أهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا وعنهم (ع) من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك وعن الباقر (ع) من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع من أصاب مالاً من غلول أو رباء أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة.

[ومنها] استحباب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة وكراهة نية عدم العود فعن النبي ﷺ من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة ولا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه وعن الصادق (ع) مثله مستفيضاً وقال لعيسى بن أبي منصوريا عيسى إني أحب أن يراك الله فيما بين الحج إلى الحج وأنت تتهيأ للحج.

[ومنها] أن لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع النهار إلا بعد وأداء الفرضين بهما.

[ومنها] البدءة بزيارة النبي ﷺ لمن حج على طريق العراق.

[ومنها] أن لا يحج ولا يعتمر على الإبل الجلالة ولكن لا يبعد اختصاص

الكراهة بأداء المناسك عليها ولا يسري إلى ما يسار عليها من البلاد البعيدة في الطريق ومن أهم ما ينبغي رعايته في هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة على تصحيح النية وإخلاص السريرة وأداء حقيقة القربة والتجنب عن الرياء والتجرد عن حب المدح والثناء وأن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من مترفي عصرنا من جعله وسيلة للرفعة والافتخار بل وصلة إلى التجارة والانتشار ومشاهدة البلدان وتصفح الأمصار وأن يراعي أسراره الخفية ودقائقه الجلية كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام أن الله تعالى سن الحج ووضعه على عباده إظهاراً لجلاله وكبريائه وعلو شأنه وعظم سلطانه وإعلاناً لرق الناس وعبوديتهم وذلهم واستكانتهم وقد عاملهم في ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم والملاك لمماليكهم يستذلونهم بالوقوف على باب بعد باب واللبث في حجاب بعد حجاب وأن الله تعالى قد شرف البيت الحرام وأضافه إلى نفسه واصطفاه لقدسه وجعله قياماً للعباد ومقصداً يؤم من جميع البلاد وجعل ما حوله حرماً وجعل الحرم آمناً وجعل فيه ميداناً ومجالاً وجعل له في الحل شبيهاً ومثالاً فوضعه على مثال حضرة الملوك والسلاطين ثم أذن في الناس بالحج ليأتوه رجالاً وركباناً من كل فج وأمرهم بالإحرام وتغيير الهيئة واللباس شعثاً غبراً متواضعين مستكينين رافعين أصواتهم بالتلبية وإجابة الدعوة حتى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول وأوقفهم في حجبه يدعونه ويتضرعون إليه حتى إذا طال تضرعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم وخلعوا طاعة الشيطان من رقابهم أذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم ليطهروا من الذنوب التي كانت هي الحجاب بينهم وبينه وليزوروا البيت على طهارة منهم ثم يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق وكنه العبودية فجعلهم تارة يطوفون فيه ويتعلقون بأستاره ويلوذون بأركانه وأخرى يسعون بين يديه مشياً وعدواً ليتبين لهم عز الربوبية وذل العبودية وليعرفوا أنفسهم ويضع الكبر من رؤوسهم ويجعل نير الخضوع في أعناقهم ويستشعروا شعار المذلة وينزعوا ملابس

الفخر والعزة وهذا من أعظم فوائد الحج مضافاً إلى ما فيه من التذكر بالإحرام والوقوف في المشاعر العظام لأحوال المحشر وأهوال يوم القيامة إذ الحج هو الحشر الأصغر وإحرام الناس وتلبيتهم وحشرهم إلى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرعين راجعين إلى الفلاح أو الخيبة والشقاء أشبه شيء بخروج الناس من أجداثهم وتوشحهم بأكفانهم واستغاثتهم من ذنوبهم وحشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم بل حركات الحاج في طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجأ ومفزعاً نحو أهل المحشر في أحوالهم وأطوارهم فبحلول هذه المشاعر والجبال والشعب والطلال ولدى وقوفه بمواقفه العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامة من عظائم يوم الحشر وشدائد النشر عصمنا الله وجميع المؤمنين ورزقنا فوزه يوم الدين آمين رب العالمين.

(من أول كتاب الحج إلى هنا لنجله الأمجد الأوحد).

(حضرة السيد محمد بأمر والده دام ظلهما وعلا مجدهما).

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فصل﴾

من أركان الدين الحج وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثي بالكتاب والسنة والإجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة ومنكره في سلك الكافرين وتاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم وتركه من غير استخفاف من الكبائر ولا يجب في أصل الشرع إلا مرة واحدة في تمام العمر وهو المسمى بحجة الإسلام أي الحج الذي بني عليه الإسلام مثل

الصلاة والصوم والخمس والزكاة وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع والأخبار ولا بد من حمله على بعض المحامل كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكد أو الوجوب على البدل بمعنى أنه يجب عليه في عامه وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا ويمكن حملها على الوجوب الكفائي فإنه لا يبعد وجوب الحـج كفاية على كل أحد في كل عام إذا كان متمكناً بحيث لا تبقى مكة خالية من الحجاج لجملة من الأخبار الدالة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج والأخبار الدالة على أن على الإمام كما في بعضها وعلى الوالي كما في آخر أن يجبر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة الرسول ﷺ والمقام عنده وأنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال

[مسألة ١] لا خلاف في أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري بمعنى أنه يجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة فلا يجوز تأخيره عنه وإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا ويدل عليه جملة من الأخبار ولو خالف وأخر مع وجود الشرائط بلا عذر بكون عاصياً بل لا يبعد كونه كبيرة كما صرح به جماعة ويمكن استفادته من جملة من الأخبار **[مسألة ٢]** لو توقف إدراك الحج بعد حصول الإستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة أسبابه وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم(١) سلامة وإدراكاً ولو وجدت واحدة ولم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكن من المسير والإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك أو لا يجوز إلا مع الوثوق(٢) أقوال أقواها الأخير وعلى أي تقدير إذا لم يخرج مع الأولى واتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير

---

(١) لا يتعين عليه ذلك على الأقرب.

(٢) قد يقال بكفاية الظن في جواز التأخير ولكن اعتبار الوثوق كما في المتن أحوط.

استقر عليه الحج[1] وإن لم يكن آثماً بالتأخير لأنه كان متمكناً من الخروج مع الأولى إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

﴿فصل﴾

في شرائط وجوب حجة الإسلام وهي أمور.

[أحدها] الكمال بالبلوغ والعقل فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً ولا على المجنون وإن كان إدوارياً إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال[2] ولو حج الصبي لم يجز عن حجة الإسلام وإن قلنا بصحة عباداته وشرعيتها كما هو الأقوى وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ ففي خبر مسمع عن الصادق (ع) لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام وفي خبر إسحق بن عمار عن أبي الحسن (ع) عن ابن عشر سنين يحج قال (ع) عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج إذا طمثت [مسألة ١] يستحب للصبي المميز أن يحج وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام ولكن هل يتوقف ذلك على إذن الولي أو لا المشهور بل قيل لا خلاف فيه أنه مشروط بإذنه لاستتباعه المال في بعض الأحوال للهدي وللكفارة ولأنه عبادة متلقاة من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن وفيه أنه ليس تصرفاً مالياً وإن كان ربما يستتبع المال وأن العمومات كافية في صحته وشرعيته مطلقاً فالأقوى عدم الاشتراط في صحته وإن وجب الاستئذان في بعض الصور[3] واما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتها[4] وأما في حجه

---

(١) ويستقر عليه الحج كذلك لو سافر مع الأولى فلم يدرك وكان لو سافر مع الثانية أدرك.

(٢) وتهيئة ما ليس موجوداً من مقدماتها.

(٣) وهي ما يستتبع التصرف بالمال.

(٤) بحيث يصدق العقوق، أو يسبق منهما نهي فيصدق العصيان.

الواجب فلا إشكال [مسألة ٢] يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف لجملة من الأخبار بل وكذا الصبية وإن استشكل فيها صاحب المستند وكذا المجنون وإن كان لا يخلو عن إشكال[١] لعدم نص فيه بالخصوص فيستحق الثواب عليه والمراد بالإحرام به جعله محرماً لا أن يحرم عنه فيلبسه ثوبي الإحرام ويقول اللهم إني أحرمت هذا الصبي إلخ ويأمره بالتلبية بمعنى أن يلقنه إياها وإن لم يكن قابلاً يلبي عنه ويجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه ويأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكن منه وينوب عنه في كل ما لا يتمكن ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به في عرفات ومنى ويأمره بالرمي وإن لم يقدر يرمي عنه وهكذا يأمره بصلاة الطواف وإن لم يقدر يصلي عنه ولا بد من أن يكون طاهراً ومتوضئاً ولو بصورة الوضوء[٢] وإن لم يمكن فيتوضأ هو عنه ويحلق رأسه وهكذا جميع الأعمال [مسألة ٣] لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي بل يجوز له ذلك وإن كان محلاً [مسألة ٤] المشهور على أن المراد بالولي في الإحرام بالصبي غير المميز الولي الشرعي من الأب والجد والوصي لأحدهما[٣] والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين لا مثل العم والخال ونحوهما والأجنبي، نعم ألحقوا بالمذكورين الأم[٤] وإن لم تكن ولياً شرعياً للنص الخاص فيها قالوا لأن الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا يترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدي غيرهم ولكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم وممن يتولى أمر الصبي ويتكفله وإن لم يكن ولياً شرعياً[٥] لقوله (ع) قدموا من كان

---

(١) الأحوط أن يحرم به برجاء المطلوبية.

(٢) في حال الطواف به ويصلي عنه صلاة الطواف في هذه الصورة على الأحوط مع صلاته بنفسه إذا أمكنه وكذا في الصورة اللاحقة.

(٣) في ولاية الوصي والحاكم وأمينه لذلك إشكال.

(٤) وهو مشكل بل ممنوع.

(٥) وهو ممنوع كذلك.

معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرو إلخ فإنه يشمل غير الولي الشرعي أيضاً وأما في المميز فاللازم إذن الولي الشرعي[1] إن اعتبرنا في الصحة إحرامه الإذن [**مسألة ٥**] النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به[2] أو يكون السفر مصلحة له [**مسألة ٦**] الهدي على الولي وكذا كفارَة الصيد إذا صاد الصبي وأما الكفارات الأخر المختصة بالعمد فهل هي أيضاً على الولي أو في مال الصبي أو لا يجب الكفارة في غير الصيد لأن عمد الصبي خطأ والمفروض أن تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ وجوه لا يبعد قوة الأخير إما لذلك وإما لانصراف أدلتها عن الصبي[3] لكن الأحوط تكفل الولي بل لا يترك هذا الاحتياط بل هو الأقوى لأن قوله (ع) عمد الصبي خطأ مختص بالديات والانصراف ممنوع وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً [**مسألة ٧**] قد عرفت أنه لو حج الصبي عشر مرات لم يجزه عن حجة الإسلام بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وأدرك المشعر فإنه حينئذٍ يجزي عن حجة الإسلام بل ادعى بعضهم الإجماع عليه وكذا إذا حج المجنون ندباً ثم كمل قبل المشعر واستدلوا على ذلك بوجوه.

(أحدها) النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر وفيه أنه قياس مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعاً ثم حصل له الإستطاعة قبل المشعر ولا يقولون به.

(الثاني) ما ورد من الأخبار من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث

---

(١) قد تقدم عدم وجوب الاستئذان إلا إذا استتبع حجه التصرف بالمال.

(٢) وكانت نفقة الحج لا تزيد على نفقة السفر.

(٣) الظاهر عدم وجوب هذه الكفارات عليه فلا تجب في ماله ولا في مال الولي.

أمكنه فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى وفيه ما لا يخفى.

(الثالث) الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج وفيه أن موردها من لم يحرم فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجة الإسلام فالقول بالإجزاء مشكل والأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعاً بل لا يخلو عن قوة وعلى القول بالإجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد من أنه هل يجب تجديد النية لحجة الإسلام أو لا وأنه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا وأنه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا إلى غير ذلك [**مسألة ٨**] إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً[١] لا إشكال في أن حجه حجة الإسلام [**مسألة ٩**] إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندباً فبان بعد الحج أنه كان بالغاً فهل يجزي عن حجة الإسلام أو لا وجهان أو وجهها الأول[٢] وكذا إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنية الندب ثم ظهر كونه مستطيعاً حين الحج.

[الثاني] من الشروط الحرية فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال بناء على ما هو الأقوى من القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد والراحلة نعم لو حج بإذن مولاه صح بلا إشكال ولكن لا يجزيه عن حجة الإسلام فلو أعتق بعد ذلك أعاد للنصوص منها خبر مسمع لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ومنها المملوك إذا حج وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق فإن أعتق أعاد الحج وما في خبر حكم ابن حكيم أيما عبد حج به مواليه فقد أدرك

---

(١) ولو من ذلك الموضع.

(٢) إذا قصد الأمر المتوجه إليه وإن كان يتخيل أنه أمر ندبي وكذا الفرع اللاحق.

حجة الإسلام محمول على إدراك ثواب الحج أو على أنه يجزيه عنها ما دام مملوكاً لخبر أبان: العبد إذا حج فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق فلا إشكال في المسألة نعم لو حج بإذن مولاه ثم انعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجة الإسلام بالإجماع والنصوص ويبقى الكلام في أمور.

(أحدها) هل يشترط في الإجزاء تجديد النية للإحرام بحجة الإسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب أو لا بل هو انقلاب شرعي قولان مقتضى إطلاق النصوص الثاني وهو الأقوى فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم ولم يعلم الإجزاء حتى يجدد النية كفاه وأجزأه[1].

(الثاني) هل يشترط في الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الإحرام أو يكفي استطاعته من حين الانعتاق أو لا يشترط ذلك أصلاً أقوال أقواهاالأخير[2] لإطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام.

(الثالث) هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا أو يكفي إدراك أحد الموقفين فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى قولان الأحوط الأول[3] كما أن الأحوط اعتبار إدراك الاختياري من المشعر فلا يكفي إدراك الاضطراري منه[4] بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين[5] وإن كان يكفي الانعتاق قبل المشعر لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً ولو مملوكاً.

---

(١) ولكن عليه أن يجدد النية لحجة الإسلام إذا كان ملتفتاً.

(٢) بل الأقوى كفاية استطاعته من حين الانعتاق.

(٣) والأقوى الثاني.

(٤) بل يكفي إدراك الاضطراري منه إذا كان الحج صحيحاً.

(٥) يكفي أن يدرك أحد الموقفين حراً إذا كان الحج صحيحاً وإن لم يدرك الأول مملوكاً.

(الرابع) هل الحكم مختص بحج الإفراد والقران أو يجري في حج التمتع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكية الظاهر الثاني لإطلاق النصوص خلافاً لبعضهم فقال بالأول لأن إدراك المشعر معتقاً إنما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية وفيه ما مر من الإطلاق ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد هذا إذا لم ينعتق إلا في الحج وأما إذا انعتق في عمرة التمتع وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال [مسألة ١] إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتلبس به ليس له أن يرجع في إذنه لوجوب الإتمام على المملوك ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، نعم لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح إحرامه ويجب إتمامه أو يصح ويكون للمولى حله أو يبطل وجوه أوجهها[1] الأخير لأن الصحة مشروطة بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع ودعوى أنه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل مدفوعة بأنه لا تكفي المشروعية الظاهرية وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه [مسألة ٢] يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه وليس للمشتري حل إحرامه، نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه [مسألة ٣] إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم وإن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص والإجماعات [مسألة ٤] إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفارة فهل هي على مولاه أو عليه ويتبع بها بعد العتق أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز أو في الصيد عليه وفي غيره على مولاه وجوه[2] أظهرها كونها على مولاه لصحيحة حريز خصوصاً إذا كان الإتيان

---

(١) بل أوجهها الأول، وما أفاده قد بين الضعف.

(٢) الظاهر أن الكفارة على مولاه في غير الصيد وأما في الصيد فالحكم مشكل جداً فلا يترك الاحتياط.

بالموجب بأمره أو بإذنه ،نعم لو لم يكن مأذوناً في الإحرام بالخصوص بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد كونها عليه حملاً لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران النافي لكون الكفارة في الصيد على مولاه على هذه الصورة [مسألة ٥] إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحر في وجوب الإتمام والقضاء وأما البدنة ففي كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أن حالها حال سائر الكفارات على ما مر وقد مر أن الأقوى كونها على المولى الآذن له(١) في الإحرام وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه أو لا لأنه من سوء اختياره قولان اقواهما الأول(٢) سواء قلنا إن القضاء هو حجه أو أنه عقوبة وأن حجه هو الأول هذا إذا أفسد حجه ولم ينعتق وأما إن افسده بما ذكر ثم انعتق فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر في وجوب الإتمام والقضاء والبدنة وكونه مجزياً عن حجة الإسلام(٣) إذا أتى بالقضاء على القولين من كون الإتمام عقوبة وأن حجه هو القضاء أو كون القضاء عقوبة بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجة الإسلام وإن كان عاصياً في ترك القضاء وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر إلا أنه لا يجزيه عن حجة الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع وإن كان مستطيعاً فعلاً ففي وجوب تقديم حجة الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أن القضاء فوري أولاً فعلى الأول يقدم لسبق(٤) سببه وعلى الثاني تقدم حجة الإسلام لفوريتها دون القضاء [مسألة ٦] لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب

---

(١) من غير فرق بين الإذن الخاص بالإحرام والإذن العام له ولغيره.

(٢) لأن القضاء قد وجب عليه بإفساده الحج الصحيح وليس للمولى أن يمنع عبده من الواجبات.

(٣) يجزيه عن حجة الإسلام بناء على أن الأولى هي الفرض والثانية عقوبة كما هو المختار أما على القول بأن الثانية هي الفرض فيشكل الإجزاء.

(٤) بل لأن الواجب الفوري إذا زاحم حجة الاسلام يكون مانعاً من القدرة عليها ، فلا تجب حجة الإسلام عليه لعدم الاستطاعة لها ، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الثانية والثلاثين من مبحث الاستطاعة ، وتقدم حجة القضاء كذلك إذا كانت استطاعته المالية إنما تمكنه من إحدى الحجتين ، =

الحج على المملوك وعدم صحته إلا بإذن مولاه وعدم إجزائه عن حجة الإسلام إلا إذا انعتق قبل المشعر بين القن والمدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض إلا إذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافية مع عدم كون السفر خطريا فإنه يصح منه بلا إذن لكن لا يجب ولا يجزيه حينئذ عن حجة الإسلام وإن كان مستطيعاً لأنه لم يخرج عن كونه مملوكاً وإن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة فمن الغريب ما في الجواهر من قوله ومن الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الإسلام عليه في هذا الحال ضرورة منافاته للإجماع المحكي عن المسلمين الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في المبعض (انتهى) إذ لا غرابة فيه بعد إمكان دعوى الانصراف مع أن في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية[1] [**مسألة ٧**] إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته وإن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام كما إذا أجره للنيابة عن غيره فإنه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة وبين إجارته للحج أو الصلاة أو الصوم.

[الثالث] الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالإجماع والكتاب والسنة [**مسألة ١**] لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية وهي كما في جملة من الأخبار الزاد والراحلة فمع عدمها لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلاً بالاكتساب ونحوه وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصاً بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشي أو كونه مشقة عليه أو منافياً لشرفه أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليه مقتضى

= فإذا صرفها في إحداهما لم يستطع أن يأتي بالأخرى، فإن معنى ذلك أن فعلية وجوب القضاء عليه قد عجزه عن حجة الإسلام، وإن لم نقل بفورية حجة القضاء، وتقدم حجة الإسلام في ما عدا هذين الفرضين.

(١) دعوى الانصراف ممنوعة ومهاياة المبعض إنما هي تقسيم لمنافعه بينه وبين مولاه.

إطلاق الأخبار والاجماعات المنقولة الثاني وذهب جماعة من المتأخرين إلى الأول لجملة من الأخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضاً أو كلاً بدعوى أن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأول حملها على صورة الحاجة مع أنها منزلة على الغالب بل انصرافها إليها والأقوى هو القول الثاني لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم ومسمع فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وإن كان بعيداً عن سياقها مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد أو حملها على من استقر عليه حجة الإسلام سابقاً وهو أيضاً بعيد أو نحو ذلك وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي والركوب أو يكون المشي أسهل لانصراف الأخبار الأول عن هذه الصورة بل لولا الإجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول في غاية القوة [**مسألة ١**] لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد(١) حتى بالنسبة إلى أهل مكة لإطلاق الأدلة فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له [**مسألة ٢**] لا يشترط وجودها عيناً عنده بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال من غير فرق بين النقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة ومع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره ومع عدمه يسقط الوجوب [**مسألة ٣**] المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك

---

(١) الأقوى عدم اشتراط الراحلة في أهل مكة ولا في القريب الذي ليس بينه وبين البيت مسافة تعدّ لها الراحلة عادة إلا إذا احتاج إلى الراحلة للسفر إلى المشاعر فتكون الراحلة بالنسبة إليهم شرطاً مع الحاجة لا مطلقاً.

السفر بحسب حاله قوة وضعفاً وزمانه حراً وبرداً وشأنه شرفاً وضعة والمراد بالراحلة مطلق ما يركب ولو مثل السفينة في طريق البحر واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف كمًّا وكيفاً فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونها نقصاً عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه ولا يكفي ما دونه وإن كانت الآية والأخبار مطلقة وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الإطلاقات[1] نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج وعليه يحمل ما في بعض الأخبار[2] من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب [**مسألة ٤**] إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أو لا الأقوى عدمه وإن كان أحوط[3] [**مسألة ٥**] إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده فالعراقي إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به[4] وجب عليه بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال[5] [**مسألة ٦**] إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر فإن لم يتمكن من أجرة الشقين سقط أيضاً وإن تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لأن بذل

---

(١) بل لما دل من النصوص على أن الاستطاعة هي السعة في المال أو اليسار ومن الواضح أن ذلك لا يصدق مع العسر أما قاعدة نفي العسر والحرج فإنما تنفي الوجوب ولا تنفي المشروعية.

(٢) في صحة هذا الحمل نظر.

(٣) ولو احتاط فلا يكفيه هذا الحج عن حجة الإسلام إذا استطاع بعد ذلك.

(٤) مع تحقق باقي الشرائط.

(٥) قوي بل منع.

المال له خسران لا مقابل له نعم لو كان بذله مجحفاً ومضراً بحاله لم يجب كما هو الحال في شراء ماء الوضوء [مسألة ٧] غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب في القيمة المتعارفة فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضراً بحاله لم يجب وإلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلة فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حد الحرج الرافع للتكليف [مسألة ٨] لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالإجارة للحرج في التكليف بالإقامة في غير وطنه المألوف له نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود لإطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب وإذا أردا السكنى في بلد آخر غير وطنه لا بد من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه[1] وإلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه [مسألة ٩] قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة ولا وجود أثمانها من النقود بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله ولا خادمة المحتاج إليه ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلاً عن ثياب مهنته ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما مما هو محل حاجته بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها ولا كتب العلم لأهله التي لا بد له منها فيما يجب

---

(١) يعني إذا لم تحن نفقة الذهاب إليه أكثر من نفقة العود إلى وطنه إلا إذا اضطر إلى سكنى ذلك البلد بحيث يلزم الحرج في سكنى غيره فيعتبر وجود النفقة إليه وإن كانت أكثر.

تحصيله لأن الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية ولا آلات الصنايع[1] المحتاج إليها في معاشه ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج إليه لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج[2] ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحاً لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة وإلا فهو من مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ كما لا وجه لما عن س من التوقف في استثناء ما يضطر إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنايع فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه مما يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلي المرأة إذا كبرت عنه ونحوه [مسألة ١٠] لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة[3] إذا كانت وافية لمصارف الحج أو متممة لها وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته فيجب بيع المملوكة منها وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك نعم لو لم تكن موجودة وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى إلا إذا حصلت بلا سعي منه أو حصلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصيل يكون

---

(١) ومنها كتب العلم الدنيوي الذي يحتاج إليه في معاشه.

(٢) تقدم أن قاعدة نفي العسر والحرج إنما تنفي الوجوب ولا تنفي المشروعية، والوجه في خروج هذه المستثنيات هو ما دل على أن الاستطاعة هي السعة في المال أو القوة واليسار فيه فلا يشمل هذه المستثنيات إذا كان محتاجاً إليها.

(٣) لا يتعين عليه بيع الدار المملوكة بل يجب عليه الحج ولو متسكعاً وكذا في الفروض اللاحقة وهو واضح.

كالحاصل أولاً [مسألة ١١] لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونه لايقاً بحاله أيضاً فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتتميمها قولان من صدق الاستطاعة ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة والأصل عدم وجوب التبديل والأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه[1] وكانت الزيادة معتداً بها كما إذا كانت له دار تسوي مأة وأمكن تبديلها بما يسوي خمسين مع كونه لايقاً بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعة نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب[2] وإن كان الأحوط التبديل أيضاً [مسألة ١٢] إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال بل الأقوى عدم جوازه إلا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه[3] وحينئذ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجة وإن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج في تركه ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحج فحكم ثمنها حكمها ولو باعها لا بقصد التبديل[4] وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج إلا مع الضرورة إليها على حد الحرج في عدمها [مسألة ١٣] إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه إلى النكاح صرح جماعة بوجوب الحج وتقديمه على

---

(١) لا دليل على اعتبار النقص إذا لم يكن حرجياً.

(٢) الظاهر الوجوب بعد أن كانت الزيادة القليلة وافية بالاستطاعة أو متممة لها.

(٣) بل المدار على صدق السعة في المال أو القوة واليسار فيه كما تقدم فإذا ملك ما يكفيه للحج ولكنه كان محتاجاً إلى صرفه في شراء المستثنيات التي لا بد له منها والتي يقع في العسر والضيق بدونها لم تتحقق له الاستطاعة فلا يجب عليه الحج.

(٤) لا أثر لقصد التبديل وعدمه في الحكم بل المدار على الحاجة إليها ووجود الضيق بدونها كما تقدم.

التزويج بل قال بعضهم وإن شق عليه ترك التزويج والأقوى وفاقاً لجماعة أخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع في الزنا ونحوه نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن لـه حاجة فيها لا يجب أن يطلقها ويصرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفاً [**مسألة ١٤**] إذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحج إذا كان الدين حالاً وكان المديون باذلاً لصدق الاستطاعة حينئذ وكذا إذا كان مماطلاً[1] وأمكن إجباره بإعانة متسلط أو كان منكراً وأمكن اثباته عند الحاكم الشرعي وأخذه بلا كلفة وحرج بل وكذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه لأنه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة لكونه مقدمة للواجب المطلق وكذا لو كان الدين مؤجلاً وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه[2] ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محل منع وأما لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره أو منكراً للدين ولم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزماً للحرج أو كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة [**مسألة ١٥**] لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة لأنه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب، نعم لو كان له مال غايب

---

(١) تعتبر القدرة الفعلية على المال في وجوب الحج كما يظهر من بعض النصوص وبناء على ذلك فلا يجب الحج إذا كان المدين مماطلاً أو منكراً وإن كان الدائن قادراً على إجباره وإثبات الدين عليه فإن ذلك من القدرة على الاستطاعة.

(٢) إذا كان الدين مؤجلاً وكان المدين باذلاً قبل الأجل بدون مطالبة يجب الحج للقدرة الفعلية ولا يسوغ للدائن الامتنـاع وإن كان التأجيل شرطاً له على الأقوى أما إذا احتاج إلى المطالبة فلا يجب كما أفاده في الجواهر.

لا يمكن صرفه في الحج فعلاً أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل وأمكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه[1] لصدق الاستطاعة حينئذ عرفاً إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغايب أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة [مسألة ١٦] إذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين ففي كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً سواء كان حالاً مطالباً به أو لا أو كونه مؤجلاً أو عدم كونه مانعاً إلا مع الحلول والمطالبة أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة أو كونه مانعاً إلا مع التأجيل وسعة الأجل للحج والعود أقوال والأقوى كونه مانعاً[2] إلا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده في الحج وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة وهي المناط في الوجوب لا مجرد كونه مالكاً للمال وجواز التصرف فيه بأي وجه أراد وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق الاستطاعة، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكن من الأداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الداين والأخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب وفي كونه حجة الإسلام وأما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق (ع) عن رجل عليه دين أعليه أن يحج قال نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطلق المشي من المسلمين وخبر عبد الرحمن[3] عنه (ع) أنه قال الحج واجب على

---

(١) الظاهر عدم وجوب الاقتراض في جميع الصور المذكورة ولا يجب الحج لعدم القدرة الفعلية وعدم إمكان الحج بالمال أو بيد له في المال الحاضر الذي لا راغب في شرائه.

(٢) الأقوى كون الدين مانعاً عن وجوب الحج إذا كان حالاً ومطالباً به أو كان صرف المال في الحج بوجب العسر والضيق من جهة الدين وإن كان مؤجلاً.

(٣) أما خبر عبد الرحمن المذكور في المتن وصحيحة الحسين بن زياد العطار، قلت لأبي عبد الله (ع) يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها أو أوزعها بين الغرماء قال (ع) حج بها وادع الله أن يقضي عنك دينك، ومثلها حسنة معاوية بن وهب فهي محمولة =

الرجل وإن كان عليه دين فمحمولان على الصورة التي ذكرنا أو على من استقر عليه الحج سابقاً وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر فالأولى الحمل الأول وأما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلّاً من أداء الدين والحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب والعود وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم ففيه أنه لا وجه للتخيير في الصورتين الأوليين ولا لتعيين تقديم الحج في الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعة غير الصادقة في المقام خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد والمفروض أن وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعة الشرعية نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التخيير[1] لأنهما حينئذ في عرض واحد وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالاً مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهمية حق الناس من حق الله لكنه ممنوع ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدم دين الناس ويحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب لكنه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى [مسألة ١٧] لا فرق في كون الدين مانعاً من وجوب الحج بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا كما إذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقة أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه

= على ما إذا كان الدائن راضياً بالتأخير وكان صرف المال بالحج لا يوجب العسر من جهة الدين وأما صحيحة معاوية بن عمار فقد تقدم أنها معرض عنها بين الأصحاب.

(١) بل عليه الجمع بينهما بصرف المال في الدين والحج ولو ماشياً متسكعاً نعم إذا كان غير قادر إلا على أحدهما احتمل التخيير واحتمل تقديم الدين.

قبل الشروع في الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين فإنه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً [**مسألة ١٨**] إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة لأن المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعاً وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً تجي الوجوه المذكورة من التخيير[١] أو تقديم حق الناس أو تقديم الأسبق هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته وأما إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما على الحج سواء كان مستقراً عليه أو لا كما أنهما يقدمان على ديون الناس أيضاً ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معاً فكما لو سبق الدين [**مسألة ١٩**] إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً كما بعد خمسين سنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة وكذا إذا كان الديان مسامحاً في أصله كما في مهور نساء أهل الهند فإنهم يجعلون المهر مالاً يقدر الزوج على أدائه كمأة ألف روبية أو خمسين ألف لإظهار الجلالة وليسوا مقيدين بالإعطاء والأخذ فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج وكالدين ممن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكن المديون من الأداء[٢] أو واعده بالإبراء بعد ذلك [**مسألة ٢٠**] إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة أو لا هل يجب عليه الفحص أو لا وجهان أحوطهما ذلك[٣] وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وأنه يكفيه أو لا [**مسألة ٢١**] لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب وكان له مال غايب لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقاؤه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب الحج[٤] بهذا الذي بيده استصحاباً لبقاء الغايب فهو كما لو شك في أن أمواله الحاضرة

---

(١) تقدم أن عليه الجمع بينهما فيصرف المال في أداء الخمس أو الزكاة، والحج ولو ماشياً متسكعاً، وإذا كان غير قادر إلا على أحدهما احتمل التخيير واحتمل تقديم الدين.
(٢) إذا وثق بوعد الدائن بالإبراء حتى أوجب ذلك له عدم الاعتداد بدينه عرفاً.
(٣) لا يترك هذا الاحتياط فيه وفي ما بعده.
(٤) فيه إشكال ولكنه أحوط ولا ينبغي تركه.

تبقى إلى ما بعد العود أو لا فلا يعد من الأصل المثبت [**مسألة ٢٢**] إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكن من المسير أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة وأما بعد التمكن منه فلا يجوز[١] وإن كان قبل خروج الرفقة لو تصرف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغولة به والظاهر صحة التصرف مثل الهبة والعتق وإن كان فعل حراماً[٢] لأن النهي متعلق بأمر خارج، نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعي أمكن أن يقال بعدم الصحة[٣] والظاهر أن المناط في عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن في السنة الأخرى لم يمنع عن جواز التصرف[٤] فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكة بمسافة سنتين [**مسألة ٢٣**] إذا كان له مال غايب بقدر الاستطاعة وحده أو منضماً إلى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغايب يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج وإن لم يكن متمكناً من التصرف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعاً إلا بعد التمكن منه أو الوصول في يده وعلى هذا فلو تلف في الصورة الأولى بقي وجوب الحج مستقراً عليه إن كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط[٥] ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن فإنه على الأول يكون مستطيعاً بخلافه على الثاني [**مسألة ٢٤**]

---

(١) الظاهر أنه يجوز له التصرف في ماله حتى بعد التمكن من المسير وإن وجب عليه الحج فيحج متسكعاً أو خادماً أو أجيراً ولا يحرم عليه التصرف إلا إذا لم يمكنه ذلك وتوقف حجه على صرف المال فيه.

(٢) في صورة الانحصار وفي التعليل نظر واضح.

(٣) وهو ضعيف.

(٤) لعل الفارق هو الإجماع والمسألة محل إشكال.

(٥) وكان التلف بتقصير من المالك أما إذا كان التلف بغير تقصير فإنه يكشف عن عدم الاستطاعة ولا يستقر عليه الحج.

إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال[١] فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة غاية الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيجار عنه إن كانت له تركة بمقداره وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثم علم بعد ذلك أنه بقدر الاستطاعة فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوبة مسائله من عدم الوجوب لأنه لجهله لم يصر مورداً وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه لأن عدم التمكن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي وهي موجودة والعلم شرط في التنجز لا في أصل التكليف [مسألة ٢٥] إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلاً وتخيل أنه الأمر الندبي أجزأ عن حجة الإسلام[٢] لأنه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها وإن كان حجه صحيحاً وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك وأما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبي فلا يجزي لأنه يرجع إلى التقييد [مسألة ٢٦] هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة أو باعه محاباة كذلك وجهان أقواهما العدم[٣] لأنها في معرض الزوال إلا إذا

(١) بعد مضي موسم الحج أو إذا كان التلف بتقصير منه، أما إذا كان التلف قبل مضي الموسم وكان التلف بغير تقصير كان ذلك كاشفاً عن عدم الاستطاعة ولا يستقر عليه الحج.

(٢) إذا قصد الأمر المتوجه إليه بالفعل فقد قصد إجمالاً كلاً من الأمر والمأمور به المتعلقين به بالفعل فيكفيه عن حجة الإسلام وإن تخيل أنه الأمر الندبي وأن الحج هو الحج المندوب، وقد تقدم ذلك في المسألة التاسعة من حج الصبي.

(٣) الأقوى تحقق الاستطاعة بذلك نعم تبقى مراعاة بعدم الفسخ فإذا فسخ كان ذلك كاشفاً عن عدم الاستطاعة من أول الأمر وكذلك في الفرض اللاحق.

كان واثقاً بأنه لا يفسخ وكذا لو وهبهُ وأقبضه إذا لم يكن رحماً فإنه ما دامت العين موجودة له الرجوع ويمكن أن يقال بالوجوب هنا حيث أن له التصرف[1] في الموهوب فتلزم الهبة [**مسألة ٢٧**] يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال فلو تلف بعد ذلك ولو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة وكذا لو حصل عليهِ دين قهراً عليه كما إذا أتلف مال غيره خطأ وأما لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج [**مسألة ٢٨**] إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة فهل يكفيه عن حجة الإسلام أو لا وجهان[2] لا يبعد الإجزاء ويقربه ما ورد من أن من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف في اثناء الحج أيضاً [**مسألة ٢٩**] الظاهر عدم اعتبار الملكية[3] في الزاد والراحلة فلو حصلا بالإباحة اللازمة كَفى في الوجوب لصدق الاستطاعة ويؤيده الأخبار الواردة في البذل فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مئة ليرة مثلاً وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكاً له [**مسألة ٣٠**] لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي خصوصاً إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له[4] وقلنا بملكيته ما لم يرد فإنهُ ليس له الرد حينئذ [**مسألة ٣١**] إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (ع) في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج بل وكذا لو نذر أن جاء مسافره أن يعطي

---

(١) لا يبعد القول بوجوب التصرف في الموهوب إذا انحصر فيه أداء الحج.

(٢) سيأتي تفصيل ما هو المختار في المسألة الثانين.

(٣) الظاهر اعتبار الملكية للزاد والراحلة فلا تكفي الإباحة وإن كانت لازمة.

(٤) تقدم منا في أول كتاب الزكاة أن الوصية من الإيقاعات على الأقوى فلا يتوقف تملك المال الموصى به على القبول ولا على القبض بل يحصل بوفاة الموصي، فالظاهر وجوب الحج عليه حينئذ.

الفقير كذا مقدار فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مئة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك فإن هذا كلهُ مانع عن تعلق وجوب الحج به وكذا إذا كان عليهِ واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينهُ وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة وإن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج لأن العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة[1] فيقدم الأهم منهما فلو كان مثل انقاذ الغريق قدم على الحج وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيهِ وإلا فلا إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً فإنه يجب عليهِ ولو متسكعاً

[**مسألة ٣٢**] النذر المعلق على أمر قسمان تارة يكون التعليق على وجه الشرطية كما إذا قال إن جاء مسافري فلله علي أن أزور الحسين (ع) في عرفة وتارة يكون على نحو الواجب المعلق كأن يقول لله علي أن أزور الحسين (ع) في عرفة عند مجيء مسافري فعلى الأول يجب الحج إذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره[2] وعلى الثاني لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز في أنه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها وكذا لو حصلا معاً لا يجب الحج من دون فرق بين الصورتين والسر في ذلك أن وجوب الحج مشروط والنذر مطلق فوجوبه يمنع

---

(١) فيه نظر فإنه إذا كانت الاستطاعة شرطاً في وجوب الحج حدوثاً وبقاءً ، وكان العذر الشرعي كالعذر العقلي في المنع من الوجوب كانت النتيجة أن حصول أي واجب فوري لا يمكن الجمع بينه وبين الحج مانع من الاستطاعة ومن وجوب الحج ولا يكون من باب المزاحمة كما هو واضح.

(٢) قد يقال أن ما ذكره (قده) من الفرق بين النذر المشروط والنذر المعلق لا يجدي في المقام فإن النذر المشروط يقتضي وجوب تحصيل مقدماته قبل حصول الشرط مع العلم بحصوله في ما بعد كما ذكره جلة من المحققين في غسل المستحاضة لصومها قبل الفجر فيكون ذلك رافعاً للاستطاعة ومانعاً من وجوب الحج وعلى أي حال فالمسألة محل إشكال.

من تحقق الاستطاعة [**مسألة ٣٣**] إذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له حج وعلي نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه وكذا لو قال حج بهذا المال وكان كافياً له ذهاباً وإياباً ولعيالهِ فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها من غير فرق بين أن يبيحها لهُ أو يملكها إياه ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا ولا بين كون الباذل موثوقاً به أو لا فالأقوى[١] والقول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقاً به كل ذلك لصدق الاستطاعة وإطلاق المستفيضة من الأخبار ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضاً ولو بذل لهُ نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب وكذا لو لم يبذل نفقة عياله[٢] إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً [**مسألة ٣٤**] لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية نعم لو كان حالاً وكان الديان مطالباً مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجاً ففي كونه مانعاً أو لا وجهان[٣] [**مسألة ٣٥**] لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية[٤] [**مسألة ٣٦**] إذا وهبهُ ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى بل وكذا لو وهبهُ وخيره[٥] بين أن يحج به أو لا وأما لو وهبه ولم يذكر الحج

---

(١) إلا إذا أوجب عدم الوثوق بالبذل خوفاً على النفس فلا يجب عليه الحج حين ذاك، لانتفاء الاستطاعة وإذا شك في بقاء الاستطاعة البذلية ولم يوجب ذلك خوفاً على نفسه عول على الأصول والطرق التي يتبعها العقلاء في ذلك كإصالة بقاء البذل وبقاء المال وإصالة السلامة، كما يعول على هذه الطرق إذا شك في بقاء الاستطاعة المالية سواء بسواء ثم إذا تبين له خطأ هذه الطرق فالمدار على الواقع.

(٢) الواجبي النفقة عليه أو الذين يلزمه الحرج من عدم الإنفاق عليهم.

(٣) الأقوى كون الدين مانعاً من وجوب الحج إلا إذا أمكنه الجمع بينهما فيجبان معاً.

(٤) إلا إذا كان السفر مع عدم الرجوع إلى كفاية موجباً للعسر والحرج عليه.

(٥) الأقوى عدم وجوب القبول في هذا الفرض ولا في الفرض اللاحق.

لا تعييناً ولا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور [مسألة ٣٧] لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولي أو الوصي أو الناذر له وجب عليه لصدق الاستطاعة بل إطلاق الأخبار وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فإنه يجب عليه بعد موت الوصي [مسألة ٣٨] لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاة وشرط عليه أن يحج به(١) فالظاهر الصحة ووجوب الحج عليه إذا كان فقيراً أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله [مسألة ٣٩] الحج البذلي مجز عن حجة الإسلام فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى [مسألة ٤٠] يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الإقباض وعدمه بعده إذا كانت لذي رحم أو بعد تصرف الموهوب له [مسألة ٤١] إذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان [مسألة ٤٢] إذا بذل لأحد الاثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعة(٢) بالنسبة إلى الكل نظير ما إذا وجد المتيممون ماء يكفي لواحد منهم فإن تيمم الجميع يبطل [مسألة ٤٣] الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل وأما الكفارات فإن أتى بموجبها عمداً

---

(١) لا أثر لهذا الشرط على الأقوى ولا يكون بذلك من الاستطاعة البذلية، نعم يجب الحج على الفقير إذا أصبح مستطيعاً بذلك المال واجتمعت له بقية شرائط الاستطاعة من غير فرق بين الخمس والزكاة وإن منعنا إعطاء الفقير من الخمس أكثر من مؤنة سنته. ذلك أن مصارف الحج تعد من المؤنة إذا كان الحج لسنته كما تقدم في كتاب الخمس ولكن يشترط أن تكون المصارف بحسب شأنه اللائق بحاله وتتحقق الاستطاعة البذلية إذا كانت الزكاة المبذولة من سهم سبيل الله فيجب الحج على المدفوع إليه ولا يجوز له صرفها في غير الحج.

(٢) بل لصدق عرض الحج على كل واحد منهم فيجب عليهم السبق إلى قبض المال المبذول فإن سبق أحدهم سقط التكليف عن غيره وإن ترك الكل مع تمكنهم جميعاً استقر الحج عليهم جميعاً. نعم إذا كثر الجماعة الذين بذل الحج لأحدهم لا على التعيين بحيث أوجبت كثرتهم عدم صدق عرض الحج عرفاً أو أوجبت الشك في الصدق فالظاهر عدم الوجوب.

اختياراً فعليه وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففي كونه عليه أو على الباذل وجهان [مسألة ٤٤] إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة فلو بذل للآفاقي بحج القران أو الإفراد أو لعمرة مفردة لا يجب عليه وكذا لو بذل للمكي لحج التمتع لا يجب عليه ولو بذل لمن حج حجة الإسلام لم يجب عليه ثانياً ولو بذل لمن استقر عليه حجة الإسلام وصار معسراً(١) وجب عليه ولو كان عليه حجة النذر أو نحوه ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعاً ولصدق الاستطاعة عرفاً [مسألة ٤٥] إذا قال له بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين (ع) وجب عليه الحج(٢) [مسألة ٤٦] لو بذل له مالاً ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب(٣) [مسألة ٤٧] لو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الإتمام(٤) وأجزأه عن حجة الإسلام [مسألة ٤٨] لا فرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدداً فلو قالا له حج وعلينا نفقتك وجب عليه [مسألة ٤٩] لو عين له مقداراً ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع إلا إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته [مسألة ٥٠] إذا قال اقترض وحج وعلي دينك ففي

---

(١) بحيث لم يتمكن من الحج ولو متسكعاً.

(٢) الأقوى عدم صدق الاستطاعة البذلية بذلك كما تقدم في المسألة السادسة والثلاثين.

(٣) بل كشف عن عدم الوجوب من أول الأمر.

(٤) إذا رجع الباذل عن بذله قبل إحرام المبذول له فالأقوى عدم وجوب الحج عليه إلا إذا كان مستطيعاً ولو بماله الحادث استطاعة تامة حتى من ناحية الرجوع إلى كفاية. وإذا كان الرجوع بعد الإحرام فإن كان المبذول له مالكاً لما يكفيه للإتمام من حين البذل وجب عليه الإتمام وأجزأه عن حجة الإسلام وإن كان المال حادثاً لم يجب ولم يجز عنها.

وجوب ذلك عليه نظر لعدم صدق الاستطاعة عرفاً نعم لو قال اقترض لي وحج به[1] وجب مع وجود المقرض كذلك [مسألة ٥١] لو بذل له مالاً ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً ففي كفايته للمبذول له عن حجة الإسلام وعدمها وجهان أقواهما العدم أما لو قال حج وعلي نفقتك ثم بذل له مالاً فبان كونه مغصوباً فالظاهر صحة الحج[2] وإجزاؤه عن حجة الإسلام لأنه استطاع بالبذل وقرار الضمان على الباذل في الصورتين عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً[3] [مسألة ٥٢] لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير لأن الواجب عليه في حج نفسهِ افعال الحج وقطع الطريق مقدمة توصلية[4] بأي وجه أتى بها كفى ولو على وجه الحرام أو لا بنية الحج ولذا لو كان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في الطريق بل لو أجر نفسه لنفس المشي معهُ بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضاً ولا يضر بحجة نعم لو آجر نفسهُ لحج بلدي لم يجز لهُ أن يؤجر نفسه لنفس المشي كإجارته لزيارة بلدية أيضاً أما لو أجر للخدمة في الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأول فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليهِ اصلاً أو

---

(١) لا يجب الاقتراض في كلتا الصورتين نعم إذا اقترض في الصورة الثانية وجب عليه الحج وأجزأه عن فرض الإسلام.

(٢) الظاهر عدم الصحة.

(٣) بناء على عموم قاعدة الغرور لكل من علم الغار وجهله.

(٤) ظاهر الآية الكريمة أن نفس حج البيت والسعي إليه لأداء المناسك واجب على من استطاع إليه سبيلاً، فهو واجب نفسي كبقية الأعمال ولا موجب لرفع اليد عن هذا الظاهر وعلى ذلك فلا بد من التعبد بنفس القصد إلى البيت من الميقات، ولا يجوز أن يقع على نحو ينافي التقرب كما إذا وقع على وجه الحرام أو غفلة أو قهراً أو رياءً، أو كان نفس المشي إلى البيت وإلى المناسك مملوكاً للغير كما في المتن. نعم لا ينافي ذلك أن ينضم إلى داعي التقرب داعٍ آخر كالتجارة والإجارة للخدمة على نحو يكون كل منهما داعياً مستقلاً بنفسه صالحاً للداعوية ولا يكون التقرب بقصد البيت تبعياً.

بالإجارة [مسألة ٥٣] إذا استوجر أي طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الإجارة وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه لصدق الاستطاعة ولأنه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابته وكانت كافية في استطاعته وهو كما ترى اذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك لكن لا ينبغي ترك الاحتياط[١] في بعض صوره كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار [مسألة ٥٤] يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير وإن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدم الحج النيابي[٢] فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه وإلا فلا [مسألة ٥٥] إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجة الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك وما في بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء ما دام فقيراً كما صرح به في بعضها الآخر فالمستفاد منها أن حجة الإسلام مستحبة على غير المستطيع[٣] وواجبة على المستطيع وبتحقق الأول بأي وجه اتى به ولو عن الغير تبرعاً أو بالإجارة ولا يتحقق الثاني إلا مع حصول شرائط الوجوب [مسألة ٥٦] يشترط في الاستطاعة مضافاً إلى مؤنة الذهاب والإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع فمع عدمه لا يكون مستطيعاً والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً[٤] وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو ملتزم بالإنفاق عليه

---

(١) لا تجب مراعاة هذا الاحتياط.

(٢) إذا كانت الإجارة للحج في السنة الأولى وإلا قدّم حجة الإسلام نعم إذا كان صرف المال في حجة الإسلام يوجب عجزه عن الحج النيابي لم تجب عليه حجة الإسلام.

(٣) لا موجب لهذا الحمل بعد إعراض الأصحاب عن تلك الأخبار، وما يندب إليه من الحج لغير المستطيع ليس حجة الإسلام.

(٤) بحيث يلزم العسر والحرج بترك الإنفاق عليهم.

أو كان متكفلاً لإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبي يعد عيالاً له فالمدار على العيال العرفي [مسألة ٥٧] الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك بحيث لا يحتاج إلى التكفف ولا يقع في الشدة والحرج ويكفي كونه قادراً على التكسب اللائق به أو التجارة باعتباره ووجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتجر به نعم قد مر عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية(١) ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضي أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم فإذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والإياب ومؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليه بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والإياب له ولعياله وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب والإياب من دون حرج عليه [مسألة ٥٨] لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به كما لا يجب على الوالد أن يبذل له وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف وإن كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار سئل الصادق (ع) الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الإسلام قال وينفق منه قال نعم ثم قال إن مال الولد لوالده أن رجلاً اختصم هو ووالده إلى رسول الله (ص) فقضى أن المال والولد للوالد وذلك لإعراض الأصحاب عنه مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه أو على ما إذا كان فقيراً وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته في الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذ [مسألة ٥٩] إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله

---

(١) إلا إذا كان السفر مع عدم الرجوع إلى كفاية موجباً للعسر والحرج عليه كما تقدم منا في المسألة الخامسة والثلاثين.

فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزأه وكذا لو حج متسكعاً بل لو حج من مال الغير غصباً صح وأجزأه، نعم إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه من المغصوب[1] لم يصح وكذا إذا كان ثمن هديه غصباً [**مسألة ٦٠**] يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل أو الكنيسة لم يجب وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤنته [**مسألة ٦١**] ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب وإلا فلا [**مسألة ٦٢**] ويشترط أيضاً الاستطاعة السربية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلا لم يجب وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله[2] وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون ولو كان جميع الطرق مخوفاً إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلا أن يمشي إلى كرمان ومنه إلى خراسان ومنه إلى بخارا ومنه إلى الهند ومنه إلى بوشهر ومنه إلى جدة مثلاً ومنه إلى المدينة ومنها إلى مكة فهل يجب أو لا وجهان أقواهما عدم الوجوب لأنه يصدق عليه أنهُ لا يكون مخلى

---

(١) كما إذا اشترى الثوب أو الهدي بعين الثمن المغصوب، وإذا اشتراه بثمن في الذمة ثم وفاه من المغصوب فالظاهر الصحة، وإن كانت ذمته لا تزال مشغولة بالثمن.

(٢) الاستطاعة من حيث تخلية السرب شرط واقعي لوجوب الحج فإذا كان الطريق غير مأمون وترك الحج خوفاً على ماله أو على عرضه ثم تبين له عدم الخوف واقعاً، استقر الحج في ذمته على الظاهر ووجب عليه أن يحج ولو متسكعاً بل يجري ذلك حتى مع الخوف من تلف النفس على الأحوط وإن حرم السفر في هذه الصورة لأن هذه الحرمة آتية من جهل المكلف فيمكن أن يقال إنها لا تنفي الاستطاعة.

السرب [**مسألة ٦٣**] إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب(١) وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة أو لاحق مع كونه أهم من الحج(٢) كإنقاذ غريق أو حريق وكذا إذا توقف على ارتكاب محرم كما إذا توقف على ركوب دابة غصبية أو المشي في الأرض المغصوبة [**مسألة ٦٤**] قد علم مما مر أنه يشترط في وجوب الحج مضافاً إلى البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسربية وعدم استلزامه الضرر(٣) أو ترك واجب أو فعل حرام ومع فقد أحد هذه لا يجب فبقي الكلام في أمرين.

(احدهما) إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها وكان متحققاً فنقول إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تحقق سائر الشرائط فحج ثم بان أنه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجة الإسلام وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقق سائر الشرائط وأتى به أجزأه عن حجة الإسلام(٤) كما مر سابقاً وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه(٥) فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعاً وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففي

---

(١) إذا كان تلف ذلك المال يوجب له عسراً وحرجاً أو ضرراً في نفس أو بضع وإلا ففيه إشكال.

(٢) تقدم منّا في المسألة الحادية والثلاثين أن حصول أي واجب فوري لا يمكن الجمع بينه وبين الحج مانع من الاستطاعة ومن وجوب الحج سواء كان سابقاً على حصول الاستطاعة المالية أم لاحقاً ولا يكون من باب المزاحمة لتلاحظ فيه الأهمية وكذلك إذا توقف على ارتكاب محرم.

(٣) في إطلاقه إشكال كما تقدم بيانه في المسألة المتقدمة.

(٤) يعني ثم تبين له أنه كان بالغاً حراً وقد تقدم منا في المسألة التاسعة من بحث شرط الكمال من شرائط وجوب الحج أن الحج إنما يصح في هذا الفرض إذا قصد الأمر المتوجه إليه وإن كان يتخيل أنه أمر ندبي.

(٥) سيأتي إن شاء الله في المسألة الثمانين ما به يستقر الحج في الذمة وسيتضح فيها أن ما ذكره (قده) هنا ليس من الأقوال المذكورة في المسألة.

إجزائه عن حجة الإسلام وعدمه وجهان[1] من فقد الشرط واقعاً ومن أن القدر المسلم من عدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة وإن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافياً وترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أو لا وجهان والأقوى عدمه[2] لأن المناط في الضرر الخوف وهو حاصل إلا إذا كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش وإن اعتقد عدم مانع شرعي فحج فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف[3] وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار.

(ثانيهما) إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك أما الأول فلا إشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذي الحجة[4] وأما الثاني فإن حج مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرية فلا إشكال في عدم إجزائه إلا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال في البلوغ قد[5] مر وإن حج مع عدم الاستطاعة المالية فالظاهر مسلمية عدم الإجزاء[6]. ولا دليل عليه إلا الإجماع وإلا فالظاهر أن حجة الإسلام هو الحج الأول وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً كما إذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحباً بناء على شرعية عباداته فبلغ في اثناء الوقت فإن الأقوى عدم

(١) الأقوى عدم الإجزاء.

(٢) بل الأقوى الاستقرار والتعليل بيّن الضعف.

(٣) وقد تبين له أن بعض أعمال حجه متحد مع الحرام فلا يكون حجه مجزياً حينئذ إذا كان غير معذور في جهله.

(٤) سيأتي بيان ما يستقر به الحج في الذمة في المسألة الثامنة.

(٥) وقد تقدم هناك أن الإعادة لا تخلو من قوة.

(٦) وهو الأقوى ويدل عليه إطلاق وجوب الحج على من استطاع سواء حج قبل ذلك أم لا.

وجوب إعادتها ودعوى أن المستحب لا يجزي عن الواجب ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهية وإن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجاً عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب(١) وعن الدروس الإجزاء إلا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء وعلل الإجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب لكن إذا حصله وجب وفيه أن مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط مع أن غاية الأمر حصول المقدمة التي هو المشي إلى مكة ومنى وعرفات ومن المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر أو عدم الحرج أو الضرر، نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تم ما ذكره ولا قائل بعدم الإجزاء في هذه الصورة هذا ومع ذلك فالاقوى ما ذكره في الدروس لا لما ذكره بل لأن الضرر والحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمة إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب فإذا تحملها وأتى بالمأمور به كفى [مسألة ٦٥] إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الإسلام وإن اجتمع سائر الشرائط(٢) لا لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده لمنعه أولاً ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً لأن النهي متعلق بأمر خارج بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم مانع ومعه لا أمر بالحج، نعم لو كان

---

(١) الأقوى الإجزاء إذا كان المانع في المذكورات هو الحرج أو الضرر الذي لا يبلغ حد التحريم لأنها يرفعان اللزوم ولا يرفعان الملاك، أما مع الضرر البالغ حدّ التحريم فلا يترك الاحتياط بالإعادة وخصوصاً إذا قارن بعض المناسك.

(٢) بل الظاهر الإجزاء.

الحج مستقراً عليه وتوقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة[1] وأمكن أن يقال بالإجزاء لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده ومنع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجباً للبطلان [مسألة ٦٦] إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال فهل يجب بذله ويجب الحج أو لا أقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه[2] فيجب في الثاني دون الأول [مسألة ٦٧] لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة[3] وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة [مسألة ٦٨] لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً أو استلزامه الإخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النجس[4] أو شربه ولو حج مع هذا صح حجه لأن ذلك في المقدمة وهي المشي إلى الميقات كما إذا ركب دابة غصبية إلى الميقات [مسألة ٦٩] إذا استقر عليه الحج وكان عليهِ خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها ولا يجوز له المشي إلى الحج قبلها ولو تركها عصى وأما حجه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا في عين ماله وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق بل وكذا إذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس والزكاة إلا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منها[5] بناء على ما هو الأقوى من كونها في العين على نحو الكلي

---

(١) إذا كان ترك الواجب أو فعل الحرام مضاداً لنفس أعمال الحج، والظاهر الإجزاء إذا أتى بالحج بداعي الملاك.

(٢) وهو الأقوى إذا كان بحيث يوجب له العسر والحرج كما هو الظاهر ولكنه إذا دفع المال وحج أجزأه عن حجة الإسلام إذا كانت استطاعته باقية.

(٣) الظاهر الوجوب إذا كان الضرر يسيراً بحيث يصدق معه أنه مخلّى السرب ولا يجب إذا كان الضرر محرماً أو كان الدفع حرجاً.

(٤) فيه إشكال.

(٥) بل يحرم التصرف في العين سواء بقي عنده مقدار الخمس والزكاة أم لا.

في المعين لا على وجه الإشاعة [مسألة ٧٠] يجب على المستطيع الحج مباشرة فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة إذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه [مسألة ٧١] إذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب وذلك لظهور جملة من الأخبار في الوجوب وأما إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان لا يخلو أولهما عن قوة لإطلاق الأخبار المشار إليها[١] وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من بعضها ذلك مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال[٢] والظاهر فورية الوجوب كما في صورة المباشرة ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حج النائب فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقراً عليه وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة وإن كان بعد إتيان النائب بل ربما يدعى عدم الخلاف[٣] فيه لكن الأقوى عدم الوجوب لأن

---

(١) بل يمكن أن يقال إن عدم وجوب الاستنابة عليه في هذه الصورة هو الأقوى فإن ظاهر أخبار المسألة أن الاستنابة نحو امتثال لوجوب الحج الذي قررته الشريعة ولا ريب في أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة وبدونها فلا وجوب، فإذا كانت صحة البدن وإمكان المسير من شروط الاستطاعة كما دلت عليه أخبارها كان مؤدى ذلك أنه مع انتفائها لا وجوب للحج ليجب امتثاله باستنابة أو مباشرة فتنصرف أخبار المسألة عن غير من تحققت له الاستطاعة قبل العذر أو تقصر عن شموله موضوعاً. ويمكن أن يجاب بأن أخبار الاستنابة شارحة لكيفية دخل صحة البدن وإمكان المسير في التكليف وانها شرطان في وجوب المباشرة لا في وجوب الاستنابة ولذلك فلا يترك الاحتياط بالاستنابة.

(٢) بل لأن ظاهر الأدلة أن الاستنابة بدل اضطراري فلا تكون إلا عند تعذر الواجب بالأصل في جميع أفراده التدريجية فلا بد من استمرار العذر في وجوب الاستنابة، واليأس من الزوال إنما هو طريق لإثباته.

(٣) قد اشترطنا في مشروعية الاستنابة استمرار العذر فإذا ارتفع العذر فقد استبان بطلان النيابة فلا يكون عمل النائب عمل المنوب عنه فيجب عليه الحج مباشرة.

ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذي كان واجباً على المنوب عنه فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه ولا دليل على وجوبه مرة أخرى بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه ومعه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزي عن الواجب إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجباً والمفروض في المقام أنه هو بل يمكن أن يقال إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب أنه يجب عليه الإتمام ويكفي عن المنوب عنه[1] بل يحتمل ذلك وإن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام ودعوى أن جواز النيابة مادامي كما ترى بعد كون الاستنابة بأمر الشارع وكون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من غرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معذوراً خلقة والقول بعدم الوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف وهل يختص الحكم بحجة الإسلام أو يجري في الحج النذري والإفسادي[2] أيضاً قولان والقدر المتيقن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة وإن لم يتمكن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة أو كانت مجحفة سقط الوجوب وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقراً عليه ولا يجب مع عدم الاستقرار ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناء على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا وجهان أقواهما نعم لأنه استقر عليه بعد

---

(١) إذا ارتفع العذر فقد تبين بطلان الاستنابة كما تقدم وانفسخت الإجارة لعدم قدرة الأجير على متعلقها وهو النيابة المشروعة فلا يجب على النائب إتمام العمل إذا كان ذلك بعد إحرامه ولا التحلل بعمرة مفردة ولا يكفي عمله إذا أتمه عن المنوب عنه، وأولى منه ما إذا كان قبل الدخول في الإحرام، نعم يستحق الأجير أجرة المثل على عمله إذا لم يبلغه الخبر حتى أتمه.

(٢) بناء على أن الثاني عقوبة.

التمكن من الاستنابة ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال لم يجز عن حجة الإسلام فيجب عليه بعد زوال العذر ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية[1] وعن صاحب المدارك عدمها ووجوب الإعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزي عن الواجب وهو كما ترى والظاهر كفاية حج المتبرع عنه[2] في صورة وجوب الاستنابة وهل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته وجهان[3] لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع ولكن الأحوط خلافه لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه كما أن الأحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك أيضاً [**مسألة ٧٢**] إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام فلا يجب القضاء عنه وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى خلافاً لما عن الشيخ وابن ادريس فقالا بالإجزاء حينئذ أيضاً ولا دليل لهما على ذلك إلا إشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجلي حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الإسلام فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم لكنه معارض بمفهوم صدرها وبصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل المقنعة مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله قبل أن يحرم قبل أن يدخل في الحرم كما يقال أنجد أي دخل في نجد وأيمن أي دخل اليمن فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات لأن المنساق من

---

(١) المدار في الإجزاء على استمرار العذر واقعاً كما تقدم وأما اليأس فهو طريق ظاهري لإثباته فإذا أخطأ لم يترتب عليه أثر.

(٢) وهو مشكل.

(٣) أقواهما الأول.

اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام ولا يعتبر دخول مكة وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك لإطلاق البقية في كفاية دخول الحرم والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كما إذا مات بين الإحرامين وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم وهو مشكل[1] لظهور الأخبار في الموت في الحرم والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والإفراد كما أن الظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه أيضاً بل لا يبعد الإجزاء إذا مات في أثناء حج القران أو الإفراد عن عمرتهما وبالعكس لكنه مشكل[2] لأن الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع فإن العمرة فيه داخلة في الحج فهما عمل واحد ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجة الإسلام فلا يجري الحكم في حج النذر والإفساد إذا مات في الأثناء بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً وإن احتمله بعضهم وهل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزيه عن حجة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك وجهان بل قولان[3] من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر

---

(١) بل ممنوع.

(٢) بل ممنوع فإن النصوص مختصة بالحج فلا تشمل عمرة القران والإفراد، أما عمرة التمتع فهي كالجزء من الحج ولذلك ألحقت به.

(٣) إطلاق الأخبار تام من الناحية الأولى فإذا مات المكلف بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام وإن لم يكن الحج مستقراً عليه ولا إطلاق لها من الناحية الثانية لأنها غير ناظرة إلى شرائط الواجب ولذلك فلا يجب القضاء عليه إذا مات قبل ذلك ولم يكن الحج مستقراً عليه.

عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب وكلاهما مناف لإطلاقها مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع أنه مسلم بينهم والأظهر الحكم بالإطلاق إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت وهو في البلد وإما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج وهذا هو الأظهر فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين واستحباب القضاء عنه(١) إذا مات قبل ذلك [**مسألة ٧٣**] الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع لأنه مكلف بالفروع لشمول الخطابات له أيضاً ولكن لا يصح منه ما دام كافراً كسائر العبادات وإن كان معتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربة لأن الإسلام شرط في الصحة ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه وكذا لو استطاع بعد إسلامه ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه(٢) على الأقوى لأن الإسلام يجبُّ ما قبله كقضاء الصلاة والصيام حيث أنه واجب عليه حال كفره كالأداء وإذا أسلم سقط عنه ودعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصح منه إذا أتى به وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم مدفوعة بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب لا حقيقياً لكنه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافراً ولا مسلماً والأظهر أن يقال إنه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً وإن تركه فمتسكعاً وهو ممكن في حقه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعة ولا معها إن ترك فحال

---

(١) لا دليل على استحباب القضاء عنه.

(٢) وهو مشكل فإن ظاهر حديث الجب أن الإسلام يمحو ما كان قبله من الكفر والخطايا والذنوب بقرينة سياقه مساق التوبة والهجرة في بعض موارد الحديث وبقرينة تطبيقه على ذلك في بعض موارده كما في قصص إسلام المغيرة بن شعبة، وعمرو بن العاص، وهبار وعبد الله بن أبي سرح، وأشد إشكالاً من ذلك ما ذكره في المتن جواباً عن الدعوى.

الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها وكذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت فيقال إنه في الوقت مكلف بالأداء ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداء ومع تركها قضاء فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق فحاصل الإشكال أنه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلفاً بالقضاء ويعاقب على تركه وحاصل الجواب أنه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق ومع تركه الإسلام في الوقت فوت على نفسه الأداء والقضاء فيستحق العقاب عليه وبعبارة أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء وحينئذ فإذا ترك الإسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء وإذا أسلم يغفر له وإن خالف أيضاً واستحق العقاب [**مسألة ٧٤**] لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه ووجب عليه الإعادة من الميقات ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً لأن إحرامه باطل [**مسألة ٧٥**] المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده ولا يصح منه فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه ولا يقضى عنه على الأقوى لعدم أهليته للإكرام وتفريغ ذمته كالكافر الأصلي وإن تاب وجب عليه وصح منه وإن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته فلا تجري فيه قاعدة جب الإسلام لأنها مختصة بالكافر الأصلي بحكم التبادر[١] ولو أحرم في حال ردته ثم تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي ولو حج في حال إحرامه[٢] ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى ففي خبر زرارة عن أبي جعفر (ع) من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله

---

(١) أو لقصور حديث الجب عن إثباتها كما تقدم.

(٢) لعل العبارة في الأصل:(في حال إسلامه).

ولا يبطل منه شيء وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره بقرينة الآية الأخرى وهي قوله تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطري[1] فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له [**مسألة ٧٦**] لو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ثم تاب وكذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلاة ثم تاب قبل أن يأتي بشيء أو يفوت الموالاة على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزء فيها نعم لو ارتد في أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل [**مسألة ٧٧**] إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا[2] من غير فرق بين الفرق[3] لإطلاق الأخبار وما دل على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله (ع) يقضي أحب إليّ وقوله (ع) والحج أحب إليَّ [**مسألة ٧٨**] لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة ولا يجوز له منعها منه وكذا في الحج الواجب بالنذر ونحوه إذا كان مضيقاً وأما في الحج المندوب فيشترط إذنه وكذا في الواجب الموسع قبل تضيقه على الأقوى بل في حجة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود الرفقة الأخرى قبل تضيق الوقت والمطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط إذن الزوج ما دامت في العدة بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه وكذا المعتدة للوفاة فيجوز لها الحج واجباً كان أو مندوباً والظاهر أن المنقطعة كالدائمة في اشتراط الإذن ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا [**مسألة ٧٩**] لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا

(١) لا دلالة في الآية على ذلك.

(٢) أو يكون صحيحاً في مذهبنا وإن لم يكن صحيحاً في مذهبه مع تمشي قصد القربة منه.

(٣) في شمول الإطلاق لمثل الغلاة إشكال.

كانت مأمونة على نفسها وبضعها كما دلت عليه جملة من الأخبار ولا فرق بين كونها ذات بعل أو لا ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم[1] ولو بالأجرة مع تمكنها منها ومع عدمه لا تكون مستطيعة وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم وجهان ولو كانت ذات زوج وادعى عدم الأمن عليها وأنكرت قدم قولها مع عدم البينة أو القرائن الشاهدة والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى أن حجها حينئذ مفوت لحقه مع عدم وجوبه عليها فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف وهل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحج باطناً إذا أمكنه ذلك وجهان في صورة عدم تحليفها وأما معه فالظاهر سقوط حقه ولو حجت بلا محرم مع عدم الأمن صح حجها إن حصل الأمن قبل الشروع في الإحرام وإلا ففي الصحة إشكال وإن كان الأقوى الصحة [مسألة ٨٠] إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأي وجه تمكن[2] وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة ويصح التبرع عنه واختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال فالمشهور مضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وقيل باعتبار مضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط فيكفي بقاؤها إلى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعي وربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة وقد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة فلو أهمل استقر عليه وإن فقدت بعض ذلك لأنه كان مأموراً بالخروج معهم والأقوى اعتبار بقائها

---

(١) بل يجب عليها استصحاب من تأمن بصحبته سواء كان محرماً أم غيره.

(٢) يعني ولو متسكعاً وهل يجب عليه الإتيان به إذا لزم منه العسر والحرج فيه إشكال والاحتياط لازم.

إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية والبدنية والسربية وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال وذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً وأن وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهرياً ولذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود والرجوع إلى كفاية وتخلية السرب[1] ونحوها ولو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي وإن كان بعده وجب عليه هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشي وإلا استقر عليه كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلاً فإنه حينئذٍ يستقر عليه الوجوب لأنه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه وأما لو شك في أن الفقد مستند إلى ترك المشي أولاً فالظاهر عدم الاستقرار[2] للشك في تحقق الوجوب وعدمه واقعاً هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه وأما لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال كفى حجه[3] عن حجة الإسلام إذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية أو السربية ونحوها على الأقوى [مسألة ٨١] إذا استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الإفراد والقران ثم زالت استطاعته فكما مر يجب عليه

---

(١) يعني في الإياب.

(٢) قد يقال بأن مقتضى إصالة السلامة لو سافر هو استقرار الوجوب عليه، ولا يترك الاحتياط.

(٣) إذا كان الشرط المفقود في الأثناء هو الزاد والراحلة أو العقل لم يجزه عن حجة الإسلام وإذا كان الشرط المفقود هو صحة البدن بأن أصبح محصراً لزمه حكم الإحصار وكذلك إذا كان الشرط المفقود هو تخلية السرب بأن أصبح مصدوداً لزمه حكم الصدّ، وإذا كان المفقود هو الزاد والراحلة بعد تمام الأعمال أو زال بعض الشرائط الأخرى للاستطاعة ولو في الأثناء أجزأة حجة عن حجة الإسلام.

أيضاً بأي وجه تمكن[1] وإن مات يقضى عنه [**مسألة ٨٢**] تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها سواء كانت حج التمتع أو القران أو الإفراد وكذا إذا كان عليه عمرتها وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً وأما إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه وتقدم على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل والأقوى إن حج النذر أيضاً كذلك بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشارة إليه ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدم لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرفه في غيرهما وإن كانا في الذمة فالأقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس وقد يقال بتقدم الحج على غيره وإن كان دين الناس لخبر معوية بن عمار الدال على تقديمه على الزكاة ونحوه خبر آخر لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب مع أنهما في خصوص الزكاة وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته والأقوى ما ذكر من التحصيص وحينئذٍ فإن وفت حصة الحج به فهو وإلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي فالظاهر سقوطه وصرف حصته في الدين أو الخمس أو الزكاة ومع وجود الجميع توزع عليها وإن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القران والإفراد تصرف فيهما مخيراً بينهما والأحوط تقديم الحج[2] وفي حج التمتع الأقوى السقوط وصرفها في الدين وغيره وربما يحتمل فيه أيضاً التخيير أو ترجيح الحج لأهميته أو العمرة لتقدمها لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتع عملاً واحداً وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام [**مسألة ٨٣**] لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج إذا كان مصرفه مستغرقاً لها بل مطلقاً على الأحوط إلا إذا

---

(١) ولو متسكعاً وقد تقدم الإشكال في وجوب الإتيان إذا لزم العسر والحرج والاحتياط لازم.
(٢) لا يترك هذا الاحتياط.

كانت واسعة جداً فلهم التصرف[1] في بعضها حينئذٍ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين فحاله حال الدين[2] [مسألة ٨٤] إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع وإن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته[3] كما إذا أقر بدين وأنكره غيره من الورثة فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد فمسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب حيث أنه إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته فيكفي دفع ثلث ما في يده ولا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنص [مسألة ٨٥] إذا كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية به ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة ولا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت لكن الأحوط التصدق[4] عنه للخبر عن الصادق (ع) عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال (ع) ما صنعت بها فقال تصدقت بها فقال (ع) ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف الحج وجب إبقاؤها [مسألة ٨٦] إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة سواء عينها الميت أو لا والأحوط صرفها في وجوه البر

---

(١) بل يجوز لهم التصرف في ما زاد على مقدار أجرة الحج مع البناء على إخراجها وإن لم تكن التركة واسعة وكذلك في الدين.

(٢) يجوز التصرف حتى في الدين المستغرق إذا ضمن الورثة أداء الدين ورضي الغرماء بضمانهم.

(٣) بل ولا يجب عليه دفع ما يخص حصته إذا لم يف بالحج والعمرة ولو من الميقات في التمتع وبأحد النسكين ولو من الميقات في القران والإفراد إلا إذا تبرع أحد ببقية الأجرة أو شرع النائب ببقية العمل، والدين يخالف الحج في هذه الجهة لعدم الارتباط بين أجزائه ولذلك فيجب على المقر دفع ما يخص حصته من الدين لأنه يفي ببعضه. وهذا واضح.

(٤) لا موجب لهذا الاحتياط ومورد الخبر هو الوصية فليس مما نحن فيه.

أو التصدق عنه خصوصاً فيما إذا عينها الميت للخبر المتقدم[1] [**مسألة ٨٧**] هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب وربما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعة المال وإلا فمن الميقات وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب والأقوى هو القول الأول وإن كان الأحوط القول الثاني لكن لا يحسب الزائد عن أجرة الميقاتية على الصغار من الورثة ولو أُوصى بالاستئجار من البلد وجب ويحسب الزائد عن أجرة الميقاتية من الثلث ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية[2] إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو كانت قرينة على إرادتها كما إذا عين مقداراً يناسب البلدية [**مسألة ٨٨**] ولو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب وكان جميع المصرف من الأصل [**مسألة ٨٩**] إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع منه برأت ذمته وسقط الوجوب من البلد[3] وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات [**مسألة ٩٠**] الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن آدم رحمهما الله سألت أبا الحسن (ع) عن رجل مات وأوصى بحجة أيجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال (ع) ما كان دون الميقات فلا بأس به مع أنه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج وربما يقال إنه بلد الاستيطان[4]

---

(١) الذي يظهر أن مورد الرواية هو عدم الوارث وإلا لتوقفت صحة الوصية على إجازته لأنها وصية بجميع التركة فلا يتعدى الحكم فيها إلى فرض وجود الوارث وعليه فيشكل الاحتياط المذكور.

(٢) تجب البلدية على الأظهر مع سعة المال سواء عين لها في وصيته مقداراً خاصاً من المال أم لا، وإن لم يسع من البلد فمن الأقرب إليه فالأقرب إلا أن تقوم قرينة على إرادة الميقاتية أو لا يتسع المال لغيرها.

(٣) ويأثم الولي إذا كان ذلك باختياره وقد تشكل صحة الحج في ما إذا كان النائب عالماً بوجوب البلدية وأن حجه سبب لتفويتها.

(٤) وهو الأقوى فهو ظاهر موثق ابن بكير وخبر محمد بن عبد الله ومنساق غيرهما من نصوص المسألة =

لأنه المنساق من النص والفتوى وهو كما ترى وقد يحتمل البلد الذي صار مستطيعاً فيه ويحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة والأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيد المدارك (قده) ونسبه إلى ابن إدريس رحمه الله أيضاً وإن كان الاحتمال الأخير وهو التخيير قوياً جداً[1] **[مسألة ٩١]** لو عين بلدة غير بلده كما لو قال استأجروا من النجف أو من كربلا تعين **[مسألة ٩٢]** على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليهِ فالأقرب بل يكفي كل بلد دون الميقات لكن الأجرة الزائدة على الميقات مع إمكان الاستئجار منهُ لا يخرج من الأصل ولا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد إلا إذا أوصي بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفهُ[2] ومن دون أن يزاحم واجباً مالياً[3] عليهِ **[مسألة ٩٣]** إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبة[4] **[مسألة ٩٤]** إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراري كمكة أو أدنى الحل وجب[5] نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدم الاستئجار من البلد ويخرج من أصل التركة لأنه لا اضطرار للميت مع سعة ماله **[مسألة ٩٥]** بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق بين الاستئجار عنهُ وهو حي أو ميت فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلاً من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً فلا يلزم أن يستأجر من بلده

= أما خبر زكريا فهو محمول عليها فإن الغالب أن بلد الموت هو بلد الاستيطان.

(١) بل لا قوة فيه.

(٢) أو زاد الثلث على المصرف المعين.

(٣) يشكل هذا القيد على مختاره(قده)كما سيأتي منه في المسألة الثامنة من فصل حج النذر.

(٤) على ما تقدم في المسألة الثانية والثمانين.

(٥) والأحوط مع الإمكان أن يستأجر للنيابة في هذه الصورة من يكون ذلك ميقاته.

على الأقوى وإن كان الأحوط ذلك [**مسألة ٩٦**] الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار في سنة الموت خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميت وحينئذٍ فلو لم يمكن إلا من البلد وجب وخرج من الأصل ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة كما أنهُ لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت وجب ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم [**مسألة ٩٧**] إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن كما أنه لو كان على الميت دين وكانت التركة وافية وتلفت بالإهمال ضمن [**مسألة ٩٨**] على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة[١] إلا مع رضى الورثة بالاستئجار من الأبعد نعم مع عدم تفاوت الأجرة الحكم التخيير [**مسألة ٩٩**] بناء على البلدية الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجة الإسلام فلو كان عليهِ حج نذري لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستئجار من البلد بل وكذا لو أوصى بالحج ندباً[٢] اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث [**مسألة ١٠٠**] إذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميت[٣] وإذا علم أن الميت لم يكن مقلداً في هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصي أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعيناً والتخيير مع تعدد المجتهدين ومساواتهم وجوه وعلى الأول فمع اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى

---

(١) لعل المراد الأقل أجرة كما هو الأظهر.

(٢) تقدم في المسألة السابعة والثمانين أن الأقوى وجوب البلدية مع سعة المال في ما إذا أوصى بالحج ولم يعيّنها بلدية ولا ميقاتية.

(٣) بل المدار على تقليد من يباشر العمل من وصي أو وارث أو متبرع.

البلد ويحتمل الرجوع إلى الحاكم[١] لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوة وإذا اختلف تقليد الميت والوارث في أصل وجوب الحج عليه وعدمه بأن يكون الميت مقلداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليهِ الحج والوارث مقلداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليهِ أو بالعكس فالمدار على تقليد الميت[٢] [**مسألة ١٠١**] الأحوط في صورة تعدد من يمكن استئجاره الاستئجار من أقلهم أجرة[٣] مع إحراز صحة عمله مع عدم رضى الورثة أو وجود قاصر فيهم سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية وإن كان لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والأوثقية مع عدم قبوله إلا بالأزيد وخروجه من الأصل كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجرة وإن كانت أحوط [**مسألة ١٠٢**] قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقاتية لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجرة الميقاتية على القصَّر إن كان فيهم قاصر [**مسألة ١٠٣**] إذا علم أنه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده في هذه المسألة فهل يجب الاحتياط أو المدار على تقليد الوصي أو الوارث وجهان[٤] أيضاً [**مسألة ١٠٤**] إذا علم استطاعة الميت مالاً ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه فلا يجب القضاء عنه[٥] لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط [**مسألة ١٠٥**] إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم

---

(١) إذا اختلف تقليد الوراث في ما بينهم أو اختلف تقليدهم مع تقليد الوصي وأدّى ذلك إلى النزاع تعين الرجوع إلى الحاكم.

(٢) المدار على تقليد الوارث كما تقدم.

(٣) بل المتعين مع إحراز صحة عمله كما هو المفروض، نعم إذا كان استئجار مثل هذا النائب يعد هتكاً لحرمة الميت عرفاً جاز استئجار النائب المناسب وإن كانت أجرته أكثر.

(٤) تقدم أن المدار على تقليد الوارث والوصي.

(٥) إلا إذا كان مقتضى الأصل حصول الشرط المشكوك فيه فيجب القضاء حينئذٍ وكذلك إذا كان ذلك مقتضى أمارة من بينة ونحوها.

لا فالظاهر وجوب القضاء عنه[1] لإصالة بقائه في ذمته ويحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً وكذا الكلام إذا علم أنـه تعلق به خمس أو زكاة[2] أو قضاء صلوات أو صيام ولم يعلم أنه أداها أو لا [**مسألة ١٠٦**] لا يكفي الاستئجار في براءة ذمة الميت والوارث.بل يتوقف على الأداء ولو علم أن الأجير لم يؤد وجب الاستئجار ثانياً[3] ويخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير [**مسألة ١٠٧**] إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن[4] ما زاد عن أجرة الميقاتية للورثة أو لبقيتهم [**مسألة ١٠٨**] إذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحـج لم يجب على الورثة شيء وإن كان يستحب على وليه[5] بل قد يقال بوجوبه للأمر به في بعض الأخبار [**مسألة ١٠٩**] من استقر عليه الحج وتمكن من أدائـه ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بإجارة وكذا ليس له أن يحج تطوعاً ولو خالف فالمشهور البطلان بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه ولكن عن سيد المدارك التردد في البطلان ومقتضى القاعدة الصحة وإن كان عاصياً في ترك ما وجب عليه كما في مسألة الصلاة مع فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده وهي محل منع وعلى تقديره لا يقتضي البطلان لأنه نهي تبعي ودعوى أنه يكفي في عدم الصحة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبية

---

(١) وهو الأقوى كذلك والاحتمال الذي ذكره (قده) ضعيف.

(٢) يجب قضاء الزكاة والخمس مع بقاء المعين التي تعلق بها الحق أو بقاء مقدارها من العين أما إذا تلفت كلها فالأصل يقتضي عدم اشتغال ذمته بالبدل. نعم إذا علم اشتغال ذمته بالبدل بعد تلف العين ولم يعلم أنه أداها أم لا، وجب القضاء ولعل هذا هو مراد الماتن (قدّه).

(٣) وكذا إذا شك في أن الأجير أدّى أم لا، نعم يكفي العلم العادي بالأداء وهو الذي يجري عليه الناس في معاملاتهم وأعمالهم.

(٤) إذا استأجر بعين التركة كانت الإجارة فضولية بالنسبة إلى الزائد على أجرة الميقاتية فإن لم يجزها الورثة لم تنفذ وإذا استأجر في الذمة لم يرجع عليهم بالزائد.

(٥) في ثبوت الاستحباب نظر.

في حد نفسه في الصحة كما في مسألة ترك الأهم والإتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاحمين أو دعوى أن الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا يقبل لغيره وهي أيضاً مدفوعة بالمنع إذ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث أنه غير قابل لصوم آخر وربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (ع) عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال (ع) نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال وقريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (ع) وهما كما ترى بالدلالة على الصحة أولى[1] فإن غاية ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترك حج نفسه وإتيانه عن غيره وأما عدم الصحة فلا نعم يستفاد منهما عدم اجزائه عن نفسه فتردد صاحب المدارك في محله بل لا يبعد الفتوى بالصحة لكن لا يترك الاحتياط هذا كله لو تمكن من حج نفسه وأما إذا لم يتمكن فلا إشكال في الجواز والصحة عن غيره بل لا ينبغي الإشكال في الصحة إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالاً أو لا يعلم بفورية وجوب الحج[2] عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعاً ثم على فرض صحة الحج عن الغير ولو مع التمكن والعلم بوجوب الفورية لو أجر نفسه لذلك فهل الإجارة أيضاً صحيحة أو باطلة مع كون حجه صحيحاً عن الغير الظاهر بطلانها وذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع في صحة الإجارة خصوصاً على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وإن كانت الحرمة تبعية فإن قلت ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة

---

(١) بل هو ظاهر ذيلها ولا موجب للتأويل.

(٢) إذا كان قاصراً أما المقصر فالظاهر فيه البطلان.

هناك[١] كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه حيث تقولون بصحة البيع[٢] ويكون للبائع خيار تخلف الشرط قلت الفرق أن في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحتها مفوتة لوجوب العمل بالشرط فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام حيث أنّا لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة وإن قلنا إن النهي التبعي لا يوجب البطلان فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النهي عن الإجارة نعم لو لم يكن متمكناً من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره وإن تمكن بعد الإجارة عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته[٣] بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته أو لم يعلم بفورية الحج عن نفسه[٤] فأجر نفسه للنيابة ولم يتذكر إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال ثم لا إشكال في أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل كما عن المشهور أو صحيح عمن نوى عنه كما قويناه[٥] وكذا لو حج تطوعاً لا يجزيه عن حجة الإسلام في الصورة المفروضة بل إما باطل أو صحيح ويبقى عليه حجة الإسلام فما عن الشيخ من أنه يقع عن حجة الإسلام لا وجه له إذ الانقلاب القهري لا دليل عليه ودعوى أن حقيقة الحج واحدة[٦] والمفروض إتيانه بقصد القربة فهو منطبق على ما عليه من حجة الإسلام مدفوعة بأن وحدة الحقيقة لا تجدي بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه وليس المقام من باب التداخل بالإجماع كيف والألزم

---

(١) في توجه هذا الإشكال غموض بل نظر.

(٢) الأظهر البطلان في كلا المقامين.

(٣) المدار على عدم التمكن من الحج في وقته فإذا تمكن منه بعد الإجارة كشف ذلك عن بطلانها من أول الأمر.

(٤) وكان قاصراً كما تقدم، أما المقصر فالظاهر فيه البطلان.

(٥) وهو الأظهر كذلك.

(٦) بل متعددة فلا بد من تعدد الامتثال.

كفاية الحج عن الغير أيضاً عن حجة الإسلام بل لا بد من تعدد الامتثال مع تعدد الأمر وجوباً وندباً أو مع تعدد الواجبين وكذا ليس المراد من حجة الإسلام الحج الأول بأي عنوان كان كما في صلاة التحية وصوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله الشيخ (قده) أصلاً نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلاً وتخيل أنه أمر ندبي غفلة عن كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجة الإسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ ثم إذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً أو غيره وكان وجوبه فورياً فحاله ما ذكرنا في حجة الإسلام من عدم جواز حج غيره وأنه لو حج صح أو لا وغير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة.

﴿فصل﴾

في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين ويشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار فلا تنعقد من الصبي وإن بلغ عشراً وقلنا بصحة عباداته وشرعيتها لرفع قلم الوجوب عنه[1] وكذا لا تصح من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكره والأقوى صحتها من الكافر وفاقاً للمشهور في اليمين خلافاً لبعض وخلافاً للمشهور في النذر وفاقاً لبعض وذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة في اليمين واعتباره في النذر ولا تتحقق القربة في الكافر وفيه أولاً ان القربة لا تعتبر في النذر بل هو مكروه[2] وإنما تعتبر في متعلقه حيث ان اللازم كونه راجحاً شرعاً وثانياً أن متعلق اليمين أيضاً قد يكون من العبادات وثالثاً أنه يمكن قصد القربة من الكافر أيضاً ودعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام مدفوعة بإمكان إسلامه ثم إتيانه

---

(١) في الاستدلال نظر فإن نفي الوجوب عنه لا يقتضي نفي سببية الأسباب إذا صدرت منه.

(٢) الظاهر أن النهي عنه في بعض النصوص إنما هي للإرشاد فلا دلالة فيها على الكراهة.

فهو مقدور لمقدورية مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات ويعاقب على مخالفته وترتب عليها وجوب الكفارة فيعاقب على تركها أيضاً وإن أسلم صح إن أتى به ويجب عليه الكفارة لو خالف ولا يجري فيه قاعدة جب الإسلام[١] لانصرافها عن المقام نعم لو خالف وهو كافر وتعلق به الكفارة فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه[٢] كما قيل [مسألة ١] ذهب جماعة إلى أنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى[٣] وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج وفي انعقاده من الولد إذن الوالد لقوله (ع) لا يمين لولد مع والده ولا للزوجة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد وظاهرهم اعتبار الإذن السابق فلا تكفي الإجازة بعده مع أنه من الإيقاعات وادعى الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها وإن كان يمكن دعوى أن القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثل الطلاق والعتق ونحوهما لا مثل المقام مما كان في مال نفسه غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق خصوصاً إذا قلنا إن الفضولي على القاعدة وذهب جماعة إلى أنه لا يشترط الإذن في الانعقاد لكن للمذكورين حل يمين الجماعة إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو إذن بدعوى أن المساق من الخبر المذكور ونحوه أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج ولازمه جواز حلهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد ومع الإذن يلزم ومع عدمها ينعقد ولهم حله ولا يبعد قوة هذا القول[٤] مع أن المقدر كما يمكن

---

(١) وقد تقدم في المسألة الثالثة والسبعين من الفصل السابق الإشكال في قاعدة الجب لقصور الحديث عن إثباتها.

(٢) وهو مشكل لما تقدم.

(٣) لا ينعقد يمين المملوك ولا نذره ولا عهده إلا بإذن سيده لقوله تعالى عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء بملاحظة استدلال الإمام (ع) بالآية الكريمة على عدم صحة طلاق العبد بغير إذن مولاه.

(٤) وهو الأقوى في يمين الولد والزوجة أما المملوك فقد تقدم بيان ما هو المختار فيه.

أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة أي لا يمين مع منع المولى مثلاً فمع عدم الظهور في الثاني لا أقل من الإجمال والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة والنهي بعد كون مقتضى العمومات الصحة واللزوم ثم إن جواز الحل أو التوقف على الإذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً كما هو ظاهر كلماتهم[١] بل إنما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى أو الزوج وكان مما يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى وأما ما لم يكن كذلك فلا كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجة أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها أو حلفا أن يصليا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده وهذا هو المنساق من الأخبار فلو حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة مثلاً لا مانع من انعقاده وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة فالمراد من الأخبار أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحق المذكورين ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيهما ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء هذا كله في اليمين وأما النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين في المملوك والزوجة[٢] وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً وهو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصاً في الولد إلا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط وهو ممنوع أو بدعوى أن المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار منها خبر أن في كلام الإمام (ع) ومنها أخبار في كلام الراوي وتقرير الإمام (ع) له وهو أيضاً كما ترى فالأقوى في الولد عدم الإلحاق نعم في

---

(١) وهو ظاهر النص فهو المتعين من غير استثناء لشيء من الأمثلة التي ذكرها (قده).

(٢) قد تقدم بيان ما هو المختار في نذر المملوك وعهده أما الزوجة فالأقوى عدم انعقاد نذرها إلا بإذن زوجها الصحيحة ابن سنان المذكورة في المتن، وأما يمينها فقد تقدم أن الأقوى انعقاده مع عدم إذن الزوج وله حلّه، وأما عهد الزوجة ونذر الولد وعهده فالأقوى فيها عدم الإلحاق.

الزوجة والمملوك لا يبعد الإلحاق باليمين لخبر قرب الإسناد عن جعفر (ع) عن أبيه (ع) أن علياً (ع) كان يقول ليس على المملوك نذر إلا بإذن مولاه وصحيح ابن سنان عن الصادق (ع) ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها وضعف الأول منجبر بالشهرة واشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضر ثم هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا وجهان[1] وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا كذلك وجهان[2] والأمة المزوجة عليها الاستئذان من الزوج والمولى بناء على اعتبار الإذن وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه اعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج وهل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا وجهان ثم على القول بأن لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حل حلفهم أم لا وجهان[3] [مسألة ٢] إذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان أوجهها العدم للانصراف ونفي السبيل [مسألة ٣] هل المملوك المبعض حكمه حكم القن أو لا وجهان لا يبعد الشمول[4] ويحتمل عدم توقف حلفه على الإذن في نوبته في صورة المهاياة خصوصاً إذا كان وقوع المتعلق في نوبته [مسألة ٤] الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى وكذا في المملوك والمالك لكن لا تلحق الأم بالأب [مسألة ٥] إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثم انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقي على لزومه [مسألة ٦] لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به وإن كان منافياً للاستمتاع بها وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج ونحوه بل وكذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزيد مثلاً صامت كل خميس وكان

---

(١) والأقوى الشمول.

(٢) ولا يترك الاحتياط.

(٣) أقواها الجواز.

(٤) فيه وفي لاحقه إشكال.

المفروض أن زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوجها فإن حلفها أو نذرها مقدم على حلفه وإن كان متأخراً في الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شيئاً في تكليفها بخلاف نذرها فإنه يوجب الصوم عليها لأنه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل [**مسألة ٧**] إذا نذر الحج من مكان معين كبلده أو بلد آخر معين فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته ووجب عليه ثانياً نعم لو عينه في سنة فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفارة لعدم إمكان التدارك ولو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا وخالف فحج من غير ذلك المكان برء من النذر الأول ووجب عليه الكفارة لخلف النذر الثاني كما أنه لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فخالف[١] فإنه يجزيه عن حجة الإسلام ووجب عليه الكفارة لخلف النذر [**مسألة ٨**] إذا نذر أن يحج ولم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت[٢] فلا يجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انصراف فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً والقول بعصيانه مع تمكنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز التأخير لا وجه له وإذا قيده بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة فلو أخر عصى وعليه القضاء[٣] والكفارة وإذا مات وجب قضاؤه عنه كما أن في صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه والقول بعدم وجوبه بدعوى أن القضاء بفرض

---

(١) الظاهر بطلان حجه إذا خالف، ولا كفارة عليه في ما فعل ويجب عليه أن يأتي بحجة الإسلام من البلد المعين، وذلك أنه إذا نذر أن يأتي بحجة الإسلام من بلد معين فقد منع نفسه بمقتضى نذره أن يأتي بحجة الإسلام من غير ذلك البلد من حيث أنها تؤدي إلى العجز عن المنذور والمنع منه يوجب عدم صحة التقرب به، وقد يأتي نظير ذلك في مسألة حج النذر إذا نذر أن يأتي به من بلد كذا. والاحتياط لا يترك.

(٢) أو أن يلزم من التأخير التهاون بأمر الله.

(٣) في وجوب القضاء عليه وعلى الوارث أو الوصي بعد موته تأمل، ولا يترك الاحتياط.

جديد ضعيف لما يأتي وهل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث قولان فذهب جماعة إلى القول بأنه من الأصل لأن الحج واجب مالي وإجماعهم قائم على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل وربما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً وإنما هو أفعال مخصوصة بدنية وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته كما أن الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك وفيه أن الحج في الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة وسائر العبادات البدنية فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعاً وأجاب صاحب الجواهر رحمه الله بأن المناط في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً والحج كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما في الصلاة والصوم بل للأمر به جهة وضعية فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين أو بمنزلة الدين قلت التحقيق أن جميع الواجبات الإلهية ديون لله تعالى سواء كانت مالاً أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالي(١) فالصلاة والصوم أيضاً ديون لله ولهما جهة وضع فذمة المكلف مشغولة بهما، ولذا يجب قضاؤها فإن القاضي يفرغ ذمة نفسه أو ذمة الميت وليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفارة بل هو إتيان لما كانت الذمة مشغولة به ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل بل مثل قوله لله عليَّ أن أُعطي زيداً درهماً دين إلَهي لا خلقي فلا يكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد ولا فرق بينه وبين أن يقول لله علي أن أحج أو أن أصلي ركعتين فالكل دين الله ودين الله أحق أن يقضى كما في بعض الأخبار ولازم هذا كون الجميع من الأصل، نعم إذا كان الوجوب على وجه

---

(١) في ما أفاده (قده) نظر بل منع، والأقوى أن ما يخرج من الأصل إنما هو الدين، وهو المال الذي اشتغلت به الذمة اشتغالاً وضعياً سواء كان لله أو للناس، كالزكاة والخمس عند استقرارها في الذمة ومنه حجة الإسلام وحجة النذر المطلق على ما يستفاد من آية الحج وصيغة النذر ومن النصوص الدالة على أنه دين أو بمنزلة الدين.

لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه ولا بعد موته سواء كان مالاً أو عملاً مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته وكما في نفقة الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير ديناً عليه[1] لأن الواجب سد الخلة وإذا فات لا يتدارك فتحصل أن مقتضى القاعدة في الحج النذري إذا تمكن وترك حتى مات وجوب قضائه من الأصل لأنه دين إلّهي إلا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات وهو محل منع بل دين الله أحق أن يقضى وأما الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحيحة ضريس وصحيحة ابن أبي يعفور الدالتين على أن من نذر الإحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه وإذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل وفيه أن الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما فكيف يعمل بهما في غيره وأما الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناء على خروج المنجّزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل[2] وربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات وفيهما ما لا يخفى خصوصاً الأول [**مسألة ٩**] إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة ولم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره [**مسألة ١٠**] إذا نذر الحج معلقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجيء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا المسألة

---

(١) وجوب بذل المال في المثالين المذكورين لا يستتبع اشتغالاً للذمة به فلا يكون من الدين الذي يجب إخراجه من الأصل.

(٢) وبيان ما هو المختار في ذلك في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى.

مبنية على أن التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق[1] فعلى الأول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وإن كان متمكناً من حيث المال وسائر الشرائط وعلى الثاني يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأول إلا أن يكون نذره منصرفا إلى بقاء حياته حين حصول الشرط [مسألة ١١] إذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوباً لمرض أو نحوه أو مصدوداً بعدوّ أو نحوه فالظاهر وجوب استنابته حال حياته لما مر من الأخبار سابقاً في وجوبها[2] ودعوى اختصاصها بحجة الإسلام ممنوعة كما مر سابقاً وإذا مات وجب القضاء عنه وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكنه واستقرار الحج عليه أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال ففي وجوب الاستنابة وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان أقواهما العدم وإن قلنا بالوجوب بالنسبة إلى حجة الإسلام إلا أن يكون قصده من قوله لله علي أن أحج الاستنابة [مسألة ١٢] لو نذر أن يحج رجلاً في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء[3] والكفارة وإن مات قبل إتيانها يقضيان من أصل التركة[4] لأنهما واجبان ماليان بلا إشكال والصحيحتان المشار إليهما سابقاً الدالتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل أو محمولتان على بعض المحامل وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقاً أو معلقاً على شرط وقد حصل

---

(١) الظاهر عدم وجوب القضاء مطلقاً حتى إذا كان من الوجوب المعلق لعدم التمكن من الفعل المنذور نعم قد يقال بوجوب القضاء إذا كان من الوجوب المشروط بالشرط المتأخر.

(٢) تقدم منا ومن المصنف (قده) في المسألة الحادية والسبعين ان الحكم مختص بحجة الإسلام فلا يعم الحج النذري.

(٣) في وجوب القضاء عليه وعلى الوارث أو الوصي بعد موته تأمل ولا يترك الاحتياط وقد تقدم نظيره في المسألة الثامنة.

(٤) بل تخرج الكفارة من الثلث فإن الكفارات المخيرة ليست من الديون التي تشتغل بها الذمة ليجب إخراجها من الأصل.

وتمكن منه وترك حتى مات فإنه يقضى عنه من أصل التركة وأما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه ولم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قضائه وعدمه وجهان أوجهها ذلك[١] لأنه واجب مالي أوجبه على نفسه فصار ديناً غاية الأمر أنه ما لم يتمكن معذور والفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه أنه لا يعد ديناً مع عدم التمكن منه واعتبار المباشرة بخلاف الإحجاج فإنه كنذر بذل المال كما إذا قال لله علي أن أُعطي الفقراء مائة درهم ومات قبل تمكنه[٢] ودعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعة ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشري وإن استلزم صرف المال فإنه لا يعد ديناً عليه بخلاف الأول [**مسألة ١٣**] لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجيء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه[٣] إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حياً حينه ويدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحجه أو يحج عنه حيث قال الصادق (ع) بعد ما سئل عن هذا أن رجلاً نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فأمر رسول الله ﷺ أن يحج عنه مما ترك أبوه وقد عمل به جماعة وعلى ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة كما تخيله سيد الرياض وقرره عليه صاحب الجواهر وقال إن الحكم فيه تعبدي على خلاف القاعدة [**مسألة ١٤**] إذا كان مستطيعاً ونذر أن يحج حجة الإسلام انعقد على الأقوى[٤] وكفاه حج واحد وإذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه

---

(١) بل أحوطها.

(٢) وجوب القضاء عنه في المثال المذكور للاحتياط أيضاً.

(٣) الظاهر عدم وجوب القضاء عنه وخبر مسمع بن عبد الملك لم يثبت عمل أحد به قبل صاحب الجواهر (قده) فلا جابر له.

(٤) يشكل انعقاده فإنه يلزم منه اجتماع ملكيتين تامتين على مملوك واحد وهو حج الإسلام.

والكفارة[1] من تركته وإذا قيده بسنة معينة فأخر عنها وجب عليه الكفارة وإذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة إلا أن يكون مراد الحج بعد الاستطاعة [**مسألة ١٥**] لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية بل يجب مع القدرة العقلية خلافاً للدروس ولا وجه له إذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلاً [**مسألة ١٦**] إذا نذر حجاً غير حجة الإسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد إلا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت ويحتمل الصحة مع الإطلاق أيضاً إذا زالت[2] حملاً لنذره على الصحة [**مسألة ١٧**] إذا نذر حجاً في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له فإن كان موسعاً أو مقيداً بسنة متأخرة قدم حجة الإسلام لفوريتها وإن كان مضيقاً بأن قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة أو قيده بالفورية قدمه وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت وإلا فلا لأن المانع الشرعي كالعقلي ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع كونه موسعاً لأنه دين عليه[3] بناء على أن الدين ولو كان موسعاً يمنع عن تحقق الاستطاعة خصوصاً مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر ان صرف استطاعته في حجة الإسلام [**مسألة ١٨**] إذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فورياً ثم استطاع وأهمل عن وفاء النذر في عامه وجب الإتيان به في العام القابل مقدماً على حجة الإسلام وإن بقيت الاستطاعة اليه لوجوبه عليه فوراً ففوراً فلا يجب عليه حجة الإسلام إلا بعد

---

(١) وقد تقدم أن الكفارة تخرج من الثلث لا من الأصل.

(٢) بل الوجه الصحة في هذه الصورة فإن المانع من انعقاد النذر هو عدم القدرة شرعاً على متعلقه لوجوب حجة الإسلام عليه فإذا زالت الاستطاعة كشف ذلك عن عدم وجوب حجة الإسلام عليه من أول الأمر فلا مانع من انعقاد نذره واقعاً.

(٣) تقدم منا في المسألة السادسة عشرة من الفصل السابق ان الدين إنما يمنع من وجوب الحج إذا كان حالاً ومطالباً به أو كان صرف المال في الحج يوجب العسر والضيق من جهة الدين وإن كان مؤجلاً وظاهراً عدم تحقق شيء من ذلك في النذر الموسع لو سلم شمول أدلة الدين له.

الفراغ عنه لكن عن الدروس أنه قال بعد الحكم بأن استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجة الإسلام أيضاً ولا وجه له نعم لو قيد نذره بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به وبقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجة الإسلام أيضاً لأن حجه النذري صار قضاء موسعاً ففرق بين الإهمال مع الفورية والإهمال مع التوقيت بناء على تقديم حجة الإسلام مع كون النذر موسعاً [مسألة ١٩] إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجة الإسلام ولا بغيره وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حج واحد عنهما أو يجب التعدد أو يكفي نية الحج النذري عن حجة الإسلام دون العكس أقوال[١] أقواها الثاني لإصالة تعدد المسبب بتعدد السبب والقول بأن الأصل هو التداخل ضعيف واستدل الثالث بصحيحتي رفاعة ومحمد بن مسلم عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الإسلام قال (ع) نعم وفيه أن ظاهرهما كفاية الحج النذري عن حجة الإسلام مع عدم الاستطاعة وهو غير معمول به ويمكن حملهما على أنه نذر المشي لا الحج ثم أراد أن يحج فسأل (ع) عن أنه هل يجزيه هذا الحج الذي اتى به عقيب هذا المشي أم لا فأجاب (ع) بالكفاية نعم لو نذر أن يحج مطلقاً أي حج كان كفاه عن نذره حجة الإسلام بل الحج النيابي وغيره أيضاً لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه في الخارج بأي وجه كان [مسألة ٢٠] إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقاً على شفاء ولده مثلاً

---

(١) المدار في المسألة على قصد الناذر فإن قصد في نذره ما يعم حجة الإسلام كفى عنه حجة واحدة ولم يكن من باب التداخل وإن قصد في نذره حجاً غيرها وجب عليه حجتان إحداهما للفرض والأخرى للنذر ويقدم منهما مع تضيقهما معاً من كان وجوبها أسبق كما تقدم وهذا كله بناء على انعقاد نذر حج الإسلام وأما بناء على ما تقدم منا في المسألة الرابعة عشرة من الإشكال في انعقاده فيشكل انعقاده هنا كذلك إذا قصد الناذر ما يعم حجة الإسلام فإن المقيد إذا كان ممتنعاً امتنع المطلق.

فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الإسلام[1] ويحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فورياً بل هو المتعين إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق [**مسألة ٢١**] إذا كان عليه حجة الإسلام والحج النذري ولم يمكنه الإتيان بهما إما لظن الموت أو لعدم التمكن إلا من أحدهما ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجة الإسلام لأهميتها وجوه أوجهها الوسط وأحوطها[2] الأخير وكذا إذا مات وعليه حجتان ولم تف تركته إلا لأحدهما[3] وأما إن وفت التركة فاللازم استئجارهما ولو في عام واحد [**مسألة ٢٢**] من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الاتيان بالحج المندوب قبله [**مسألة ٢٣**] إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً وإذا طرأ العجز من أحدهما معيناً تعين الآخر ولو تركه أيضاً حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً أيضاً لأن الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخير ولا عبرة بالتعيين العرضي فهو كما كان عليه كفارة الإفطار في شهر رمضان وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثم مات فإنه يجب الإخراج عن تركته[4] مخيراً وإن تعين عليه في حال حياته في إحداها فلا يتعين في ذلك المتعين نعم لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معيناً ولم يتمكن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذي كان متمكناً منه[5] بدعوى أن النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما

---

(١) إذا حصل المعلق عليه وكان النذر فورياً أصبح وجوب الوفاء به فعلياً وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة حتى إذا كان بعد خروج الرفقة فيحول بينه إلى الوفاء بالنذر إن كان خرج معهم أو يخرج بعدهم لذلك مع التمكن.

(٢) بل أقواها.

(٣) فتقدم حجة الإسلام كذلك.

(٤) بل من ثلثه على الظاهر.

(٥) والأقوى التخيير كذلك، والدعوى ضعيفة لإطلاق أدلة الصحة والنفوذ، والثابت من تقييدها =

لم يتمكن منه بناء على أن عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد لكن الظاهر أن مسألة الخصال ليست كذلك فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في حياته متمكناً إلا من البعض أصلاً وربما يحتمل في الصورة المفروضة ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضاً بدعوى أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير ومع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً بل عن الدروس (قده) اختياره في مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحجه أو يحج عنه إذا مات الولد قبل تمكن الأب من أحد الأمرين وفيه أن مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين[1] من دون اشتراط كونه على وجه التخيير فليس النذر مقيداً بكونه واجباً تخييريا حتى يشترط في انعقاده التمكن منهما [**مسألة ٢٤**] إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (ع) من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته ولو اختلفت أجرتهما يجب الاقتصار على أقلهما أجرة إلا إذا تبرع الوارث بالزائد فلا يجوز للوصي اختيار الأزيد أجرة وإن جعل الميت أمر التعيين إليه[2] ولو أوصى باختيار الأزيد أجرة خرج الزائد من الثلث [**مسألة ٢٥**] إذا علم أن على الميت حجاً ولم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين وليس عليه كفارة ولو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضاً وحيث أنها مرددة بين كفارة النذر وكفارة اليمين[3] فلا بد من الاحتياط ويكفي حينئذ إطعام ستين مسكيناً لأن فيه إطعام عشرة أيضاً

= بالإجماع هو صورة عدم التمكن من المنذور والقدر المتيقن منه في المنذور المخير هو عدم التمكن من العدلين.

(١) هذا عين التخيير من قبل الناذر فإذا كان انعقاد النذر مشروطاً بالتمكن وكان لدليل التقييد إطلاق يشمل التمكن من العدلين تم ما قاله الشهيد (قده) والحق في الجواب ما ذكرناه فإن إطلاق أدلة النفوذ محكم ودليل التقييد إنما هو الإجماع ولا إطلاق فيه والقدر المتيقن خروجه به هو صورة عدم التمكن من كلا العدلين.

(٢) الحكم مشكل في هذه الصورة.

(٣) والأقوى أن كفارة النذر هي كفارة اليمين، فيأتي ببعض خصالها من غير تعيين.

الذي يكفي في كفارة الحلف [**مسألة ٢٦**] إذا نذر المشي في حجة الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً حتى في مورد يكون الركوب أفضل(١) لأن المشي في حد نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات فإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشي في حد نفسه وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشياً مطلقاً ولو مع الإغماض من رجحان المشي لكفاية رجحان أصل الحج في الانعقاد(٢) إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له وأضعف منه دعوى الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي فيجب مطلقاً لأن المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده [**مسألة ٢٧**] لو نذر الحج راكباً انعقد ووجب ولا يجوز حينئذ المشي وإن كان أفضل لما مر من كفاية رجحان المقيد دون قيده نعم لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي أفضل لم ينعقد لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكباً وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين وكذا ينعقد لو نذر الحج حافياً وما في صحيحة الحذا من أمر النبي (ص) بركوب أخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله حافية قضية في واقعة يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها من ايجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك [**مسألة ٢٨**] يشترط في انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكن الناذر وعدم تضرره بها فلو

---

(١) يشكل انعقاد النذر في بعض هذه الموارد كما ورد فيه - مثلاً - عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المشي أفضل أو الركوب فقال (ع) إذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل، فإن المشي لهذه الغاية لا رجحان فيه.

(٢) لا أظن أن مثل هذا التعميم مما يمكن الالتزام به كما لو نذر الصلاة في ساتر من الكتان مثلاً أو نذر الحج ويده على رأسه أو في سيارة نوعها كذا إلى غير ذلك مما يكون القيد لا رجحان فيه أصلاً وفي مثله لا بد من الالتزام بإلغاء القيد إذا كان التنذير على نحو تعدد المطلوب وببطلان أصل النذر إذا كان على وجه وحدة المطلوب.

كان عاجزاً أو كان مضراً ببدنه لم ينعقد نعم لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حد الضرر لأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة هذا إذا كان حرجياً حين النذر وكان عالماً به وأما إذا عرض الحرج بعد ذلك[1] فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب [مسألة ٢٩] في كون مبدأ وجوب المشي أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات أو مبدأ الشروع في السفر أو أفعال الحج أقوال والأقوى أنه تابع للتعيين أو الانصراف ومع عدمها فأول أفعال الحج[2] إذا قال لله علي أن أحج ماشياً ومن حين الشروع في السفر إذا قال لله علي أن أمشي إلى بيت الله أو نحو ذلك كما أن الأقوى أن منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار لجملة من الأخبار لا طواف النساء كما عن المشهور ولا الإفاضة من عرفات كما في بعض الأخبار [مسألة ٣٠] لا يجوز لمن نذر الحج ماشياً أو المشي في حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذره وإن اضطر اليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره كما أنه لو كان منحصراً فيه من الأول لم ينعقد ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أنه يقوم فيه[3] لخبر السكوني والأقوى عدم وجوبه لضعف الخبر عن اثبات الوجوب والتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له وعلى فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام [مسألة ٣١] إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكباً فإن كان المنذور الحج ماشياً من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة ولا كفارة إلا إذا تركها أيضاً[4] وإن كان المنذور الحج ماشياً في سنة معينة فخالف وأتى به راكباً وجب عليه القضاء[5] والكفارة وإذا كان المنذور

---

(١) وكان حين نذره جاهلاً بعروض الحرج بعد ذلك أما إذا كان عالماً به فالظاهر عدم السقوط.

(٢) المنصرف من قوله لله عليَّ أن أحج ماشياً أن يمشي من حين الشروع في السفر كما إذا قال لله عليَّ أن أزور الحسين ماشياً، ولا شبهة في أن المنصرف منه هو ذلك والمراد منهما واحد.

(٣) وهو الأحوط إن لم يكن الأقوى.

(٤) إنما تجب الكفارة عليه إذا ترك الإعادة وهو غير معذور في تركها كما إذا ظن الوفاة.

(٥) وفي وجوب القضاء عليه تأمل ولا يترك الاحتياط كما تقدم نظيره في المسألة الثامنة.

المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النـذر والحج صحيح في جميع الصور[1] خصوصاً الأخيرة لأن النذر لا يوجب شرطية المشي في أصل الحج وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل فيكفي في صحته الإتيان به بقصد القربة وقد يتخيل البطلان من حيث أن المنوي وهو الحج النذري لم يقع وغيره لم يقصد وفيه أن الحج في حد نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر وهو كاف ألا ترى أنه لو صام أياماً بقصد الكفارة ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام في الأيام السابقة أصلاً وإنما تبطل من حيث كونها صيام كفارة وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته وأذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً وقد يستدل للبطلان إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال بأن الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهي عن إتيانها راكباً وفيه منع كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده ومنع استلزامه البطلان على القول به مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معينة ولا بالفورية لبقاء محل الإعادة [**مسألة ٣٢**] لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً[2] والقول بالإعادة والمشي في موضع الركوب ضعيف لا وجه له [**مسألة ٣٣**] لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط وهل يبقى حينئذ وجوب الحج راكباً أو لا بل يسقط أيضاً فيه أقوال:

---

(١) تشكل صحة الحج بل لا يبعد عدم الصحة خصوصاً على ما تقدم منا من أن السير من الميقات إلى مكة من واجبات الحج فهو عبادة والسير راكباً تفويت لموضوع النذر فيكون حراماً وتكون حرمتـه مانعة عن التعبد به فيبطل وهذا إذا كان المراد من الحج المعين الذي نذر فيه المشي في الصورة الأخيرة حجاً في سنة معينة أما إذا كان المراد به حجاً عينه بنذره ولكنه غير معين السنة فيقوى وجوب إعادته ماشياً وفاءً بنذره وحينئذٍ فلا كفارة عليه.

(٢) يعني يجب عليه القضاء إذا كان النذر مقيداً في سنة معينة والإعادة إذا كان مطلقاً وقد عرفت الإشكال في الصورة الأولى وان الاحتياط في القضاء لا يترك.

[أحدها] وجوبه راكباً مع سياق بدنة.

[الثاني] وجوبه بلا سياق.

[الثالث] سقوطه إذا كان الحج مقيداً بسنة معينة أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكن بعد ذلك وتوقع المكنة مع الإطلاق وعدم اليأس.

[الرابع] وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق وتوقع المكنة مع عدم اليأس.

[الخامس] وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين وتوقع المكنة مع الإطلاق ومقتضى القاعدة وإن كان هو القول الثالث إلا أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما في بعضها من الأمر بسياق الهدي على الاستحباب بقرينة السكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان مضافاً إلى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحاً فيه من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده وقبل الدخول في الإحرام أو بعده ومن غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيداً بسنة مع توقع المكنة وعدمه وإن كان الأحوط[1] في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشروع في الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلك لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة والأحوط أعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشي بمقدار المكنة بل لا يخلو عن قوة للقاعدة مضافاً إلى الخبر عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حاجاً قال (ع) فليمش فإذا تعب فليركب ويستفاد منه كفاية الحرج والنب في جواز الركوب وإن لم يصل إلى حد العجز وفي مرسل حريز إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب [**مسألة ٣٤**]

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط.

إذا نـذر الحج ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا لكون الحكم على خلاف القاعدة وجهان ولا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدو باختيار الأول في الأول والثاني في الثاني وإن كان الأحوط الإلحاق مطلقاً.

﴿فصل﴾

في النيابة لا إشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب وعن الحي في المندوب مطلقاً وفي الواجب في بعض الصور **[مسألة ١]** يشترط في النائب أمور.

[احدها] البلوغ على المشهور فلا يصح نيابة الصبي عندهم وإن كان مميزاً وهو الأحوط لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية لأن الأقوى كونها شرعية ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لأنه أخص من المدعي بل لإصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى[١] انصراف الأدلة خصوصاً مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل ولا فرق بين أن يكون حجه بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولي أو عدمه وإن كان لا يبعد دعوى صحة نيابته في الحج المندوب[٢] بإذن الولي.

[الثاني] العقل فلا تصح نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد مطبقاً كان جنونه أو أدوارياً في دور جنونه ولا بأس بنيابة السفيه.

[الثالث] الإيمان لعدم صحة عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه

---

(١) لمنع هذه الدعوى مجال ولكن الاحتياط لا يترك.

(٢) الظاهر عدم الفرق بين الواجب والمندوب فإن تناولته الأدلة صح في الجميع وإلا منع في الجميع.

وحصل منه نية القربة ودعوى أن ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

[الرابع] العدالة أو الوثوق بصحة عمله وهذا الشرط إنما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله.

[الخامس] معرفته بأفعال الحج وأحكامه وإن كان بإرشاد معلم حال كل عمل.

[السادس] عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الإسلام أو النذر المضيق مع تمكنه من إتيانه وأما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور لكن الأقوى أن هذا الشرط إنما هو لصحة الاستنابة والإجارة وإلا فالحج صحيح وإن لم يستحق الأجرة[1] وتبرأ ذمة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشيء نهياً عن ضده مع أن ذلك على القول به وإيجابه للبطلان إنما يتم مع العلم والعمد وأما مع الجهل والغفلة[2] فلا بل الظاهر صحة الإجارة أيضاً على هذا التقدير لأن البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه حيث أن المانع الشرعي كالمانع العقلي ومع الجهل أو الغفلة لا مانع لأنه قادر شرعاً [مسألة ٢] لا يشترط في النائب الحرية فتصح نيابة المملوك بإذن مولاه ولا تصح استنابته بدونه ولو حج بدون إذنه بطل [مسألة ٣] يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصح النيابة عن الكافر لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه لمنعه وإمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف في عقابه بل لانصراف الأدلة فلو مات مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه ويشترط فيه أيضاً كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحج الواجب فلا تصح النيابة عن الحي في الحج الواجب إلا إذا كان

---

(١) تشكل براءة ذمة المنوب عنه.

(٢) إذا كان قاصراً، أما المقصر فالظاهر فيه البطلان كما تقدم.

عاجزاً وأما في الحج الندبي فيجوز عن الحي والميت تبرعاً أو بالإجارة [مسألة ٤] تجوز النيابة عن الصبي المميز والمجنون بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات مجنوناً [مسألة ٥] لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس نعم الأولى[1] المماثلة [مسألة ٦] لا بأس باستنابة الصرورة رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة والقول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلاً ضعيف نعمم يكره ذلك[2] خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً بل لا يبعد كراهة استئجار الصرورة ولو كان رجلاً عن رجل [مسألة ٧] يشترط في صحة النيابة قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالإجمال ولا يشترط ذكر اسمه وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف [مسألة ٨] كما تصح النيابة بالتبرع وبالإجارة كذا تصح بالجعالة ولا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحاً ولا تفرغ بمجرد الإجارة وما دل من الأخبار على كون الأجير ضامناً وكفاية الإجارة في فراغها منزلة على أن الله تعالى يعطيه ثواب الحج إذا قصر النائب في الإتيان أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها [مسألة ٩] لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال بل لو تبرع المعذور يشكل الاكتفاء به [مسألة ١٠] إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه[3] لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه لاختصاص ما دل عليه به وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي

---

(١) فيه تأمل.

(٢) يشكل الحكم بالكراهة وهو في الفرض اللاحق أشد إشكالاً، ولعل المراد من النصوص أن الصرورة غير عارف بأحكام الحج غالباً فيكون المدار على المعرفة بها.

(٣) على الأحوط، والتعليل المذكور بيِّن الضعف.

الإلحاق بل لموثقة اسحق بن عمار المؤيدة بمرسلتي حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدالة على أن النائب إذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيدة[1] بمرسلة المقنعة من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة الشاملة للحاج من غيره أيضاً ولا يعارضها موثقة عمار الدالة على أن النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصي لأنها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاستحباب مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق وضعفها سنداً بل ودلالة منجبر بالشهرة والإجماعات المنقولة فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة المزبورة وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان ولا يبعد الإجزاء وإن لم نقل به في الحاج عن نفسه لإطلاق الأخبار في المقام والقدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام لكن الأقوى[2] عدمه فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء والظاهر عدم الفرق بين حجة الإسلام وغيرها من أقسام الحج وكون النيابة بالأجرة أو بالتبرع [مسألة ١١] إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ الذمة وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصة وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً سواء مات قبل الشروع في المشي أو بعده وقبل الإحرام أو بعده وقبل الدخول في الحرم[3] لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلاً ولا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه

---

(١) فيه نظر.

(٢) بل الأحوط.

(٣) قد يستفاد من إطلاق موثقة إسحاق بن عمار إجزاء الحج عن المنوب عنه وبراءة ذمة الأجير إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم لعدم الدليل الصالح لتقييدها فإذا كانت الإجارة على إفراغ الذمة كان الأجير مستحقاً لتمام الأجرة كما إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم والحكم في هذه الصورة مشكل.

نفس الأعمال أو مع المقدمات من المشي ونحوه نعم لو كان المشي داخلاً في الإجارة على وجه الجزئية[١] بأن يكون مطلوباً في الإجارة نفساً استحق مقدار ما يقابله من الأجرة بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً أو كان داخلاً فيها لا نفساً بل بوصف المقدمية فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأجرة عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما اتى به من الأعمال بعد الإحرام إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثم أبطلت صلاته فإنه لا إشكال في أنه لا يستحق الأجرة على ما أتى به ودعوى أنه وإن كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به حيث أن عمله محترم مدفوعة بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه والمفروض أنه لم يكن مغروراً من قبله وحينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحج في سنة معينة ويجب عليه الإتيان به[٢] إذا كانت مطلقة من غير استحقاق لشيء على التقديرين [**مسألة ١٢**] يجب في الإجارة تعيين نوع الحج من تمتع أو قران أو إفراد ولا يجوز للموجر العدول عما عين له وإن كان إلى الأفضل[٣] كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأول إلا إذا رضي المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيراً بين النوعين أو الأنواع كما في الحج المستحبي والمنذور المطلق أو كان ذا منزلين متساويين في مكة وخارجها وأما إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول إلى غيره وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعيين بعنوان

---

(١) الظاهر دخول المشي في الإجارة على وجه الجزئية إذا كانت الإجارة على الحج البلدي ولو بمعونة القرائن فيستحق الأجير ما يقابل المشي من الأجرة إذا مات قبل الإحرام وإذا كانت الإجارة على الحج الميقاتي فلا يستحق عليه شيئاً.

(٢) في العبارة سهو واضح والمراد أنه يجب الاستئجار من تركته للإتيان بالحج إذا كانت الإجارة مطلقة ولم يشترط فيها المباشرة.

(٣) الأقوى جواز عدول الأجير إلى التمتع إذا استؤجر للقران أو الإفراد في ما إذا كان المنوب عنه مخيراً بين الأنواع كالصورة التي ذكرها في المتن سواء علم رضا المستأجر بذلك أم لا ويستحق الأجرة المسماة والأحوط اعتبار رضا المستأجر.

الشرطية ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيدية وعلى أي تقدير يستحق الأجرة المسماة وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني لأن المستأجر إذا رضي بغير النوع الذي عينه فقد وصل إليه ماله على المؤجر كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول هذا ويظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل(١) كالعدول إلى التمتع تعبداً من الشارع لخبر أبي بصير عن أحدهما في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال (ع) نعم إنما خالف إلى الأفضل والأقوى ما ذكرناه والخبر منزل(٢) على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيراً بين النوعين جمعاً بينه وبين خبر آخر في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة قال (ع) ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم وعلى ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأجرة في صورة التعيين على وجه القيدية وإن كان حجه صحيحاً(٣) عن المنوب عنه ومفرغاً لذمته إذا لم يكن ما في ذمته متعيناً فيما عين وأما إذا كان على وجه الشرطية فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط إذ حينئذ لا يستحق المسمى بل أجرة المثل [**مسألة ١٣**] لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحج البلدي لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً ولكن لو عين تعين ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر في خصوصيته وإنما ذكره على المتعارف فهو راض بأي طريق كان فحينئذ لو

---

(١) تقدم أن الأقوى جواز العدول إلى التمتع إذا كان المنوب عنه مخيراً بين الأنواع.

(٢) هذا الحمل خلاف الظاهر جداً وخبر علي بن رئاب مطلق فيقيد بخبر أبي بصير فإن التعليق فيه ظاهر في أن المنوب عنه كان مخيراً بين الأنواع وأن التمتع له أفضل فيحمل خبر علي على غير هذه الصورة.

(٣) فيه إشكال.

عدل صح واستحق تمام الأجرة وكذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيينه فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصية ضعيف كالاستدلال له بصحيحة حريز عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه إذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب مع أنها إنما دلت على صحة الحج من حيث هو لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدعى وربما تحمل على محامل أخر وكيف كان لا إشكال في صحة حجه وبراءة ذمة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين إنما الكلام في استحقاقه الأجرة المسماة على تقدير العدول وعدمه والأقوى أنه يستحق من المسمى بالنسبة[1] ويسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق مستبرا في الإجارة على وجه الجزئية ولا يستحق شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيدية لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ وإن برأت ذمة المنوب عنه بما أتى به لأنه حينئذ متبرع بعمله ودعوى أنه يعد في العرف أنه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحق بالنسبة وقصد التقييد بالخصوصية لا يخرجه عرفاً عن العمل ذي الإجزاء كما ذهب إليه في الجواهر لا وجه لها ويستحق تمام الأجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام في الالتزام نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط فيرجع إلي أجرة المثل

[مسألة ١٤] إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة ثم آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً بطلت الإجارة الثانية لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو في احداهما صحتا معاً ودعوى بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى لأنهُ يعتبر في صحة الإجارة تمكن الأجير من العمل بنفسهِ فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن وكذا لا يجوز إجارة الحائض

---

(١) إن لم يفسخ المستأجر عقد الإجارة.

لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشرة ممنوعة فالأقوى الصحة هذا إذا آجر نفسهُ ثانياً للحج بلا اشتراط المباشرة وأما إذا آجر نفسه لتحصيلهِ فلا إشكال فيهِ وكذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين أو مع توسعة الإجارتين أو توسعة إحداهما بل وكذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما[1] إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل ولو اقترنت الإجارتان كما إذا آجر نفسهُ من شخص وآجره وكيلهُ من آخر في سنة واحدة وكان وقوع الإجارتين في وقت واحد بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيهما ولو أجره فضوليان من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازة إحداهما كما في صورة عدم الاقتران ولو أجر نفسه من شخص ثم علم أنه أجره فضولي من شخص آخر سابقاً على عقد نفسهِ ليس له إجازة ذلك العقد[2] وإن قلنا بكون الإجازة كاشفة بدعوى أنها حينئذ تكشف عن بطلان إجارة نفسه لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحة الإجازة حتى تكون كاشفة وانصراف أدلة صحة الفضولي عن مثل ذلك [**مسألة ١٥**] إذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير بل ولا التقديم إلا مع رضى المستأجر ولو أخر لا لعذر أثم وتنفسخ الإجارة إن كان التعيين على وجه التقييد ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية وإن أتى به مؤخراً لا يستحق الأجرة على الأول وإن برأت ذمة المنوب عنه به[3] ويستحق المسماة على الثاني إلا إذ فسخ المستأجر فيرجع إلى أجرة المثل وإذا أطلق الإجارة وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ وعدمه وجهان من أن الفورية ليست توقيتاً ومن كونها بمنزلة الاشتراط [**مسألة ١٦**] قد عرفت عدم صحة الإجارة الثانية فيما إذا أجر نفسه من شخص في سنة معينة ثم أجر من آخر في تلك السنة فهل يمكن

---

(١) يشكل الحكم بالصحة في ما إذا كانت الإجارة الأولى مطلقة وكانت الثانية مقيدة بالتعجيل.

(٢) ولا أثر لإجازته لو أجاز على الأقوى.

(٣) في براءة ذمة المنوب عنه إشكال.

تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأول أو لا فيه تفصيل وهو أنه إن كانت الأولى واقعة على العمل في الذمة لا تصح الثانية بالإجازة لأنهُ لا دخل للمستأجر بها إذ لم تقع على ماله حتى تصح له إجازتها وإن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعهِ له جاز له إجازة الثانية لوقوعها على ماله وكذا الحال في نظائر المقام فلو آجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معين ثم آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس لزيد إجازة العقد الثاني وأما إذا ملكه منفعته الخياطي فأجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو جاز له إجازة هذا العقد لأنه تصرف في متعلق حقه وإذا أجاز يكون مال الإجارة له لا للمؤجر ،نعم لو ملك منفعة خاصة كخياطة ثوب معين أو الحج عن ميت معين على وجه التقييد يكون كالأول في عدم إمكان إجازته [مسألة ١٧] إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج في ذمته مع الإطلاق وللمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجهِ الشرط في ضمن العقد ولا يجزي عن المنوب عنهُ وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم لأن ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار والقياس عليهِ لا وجه له ولو ضمن الموجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب اجابتهُ والقول بوجوبهِ ضعيف وظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما اتى بهِ من الأعمال وهو مشكل لأن المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليهِ وعدم فائدة فيما أتى به فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصد والحصر وكالانفساخ في أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر في إتمامها وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجري لعدم الاستناد إلى المستأجر فلا يستحق أجرة المثل أيضاً [مسألة ١٨] إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله [مسألة ١٩] إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل بمعنى الحلول في مقابل الأجل لا بمعنى الفورية إذ لا دليل عليها والقول بوجوب التعجيل إذا

لم يشترط الأجل ضعيف فحالها حال البيع في أن إطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة[1] معها [مسألة ٢٠] إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد، نعم يستحب الإتمام كما قيل بل قيل يستحب على الأجير أيضاً رد الزائد ولا دليل بالخصوص على شيء من القولين نعم يستدل على الأول بأنه معاونة على البر والتقوى[2] وعلى الثاني بكونه موجباً للإخلاص في العبادة [مسألة ٢١] لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه والحج من قابل وكفارة بدنة وهل يستحق الأجرة على الأول أو لا قولان مبنيان على أن الواجب هو الأول وأن الثاني عقوبة أو هو الثاني وأن الأول عقوبة قد يقال بالثاني للتعبير في الإخبار بالفساد الظاهر في البطلان وحمله على إرادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعي إليه وحينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت معينة ولا يستحق الأجرة ويجب عليه الإتيان في القابل بلا أجرة ومع إطلاق الإجارة تبقى ذمته مشغولة ويستحق الأجرة على ما يأتي به في القابل والأقوى صحة الأول وكون الثاني عقوبة لبعض الأخبار الصريحة في ذلك في الحاج عن نفسه ولا فرق بينه وبين الأجير ولخصوص خبرين في خصوص الأجير عن اسحق بن عمار عن احدهما (ع) قال قلت فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه للحج من قابل أيجزي عن الأول قال نعم قلت فإن الأجير ضامن الحج قال نعم وفي الثاني سئل الصادق (ع) عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئاً يلزم فيه الحج من قابل وكفارة قال (ع) هي للأول تامة وعلى هذا ما اجترح فالأقوى استحقاق الأجرة على الأول وإن ترك الإتيان من قابل[3] عصياناً أو لعذر ولا فرق بين كون الإجارة مطلقة

---

(١) بل مطلقاً وإن لم يطالبه المستأجر إذا لم تقم قرينة تدل على الرضا بالتأخير.

(٢) وإنما تتحقق المعاونة على البر والتقوى إذا كان النقصان في أثناء العمل وكذا الدليل على الثاني.

(٣) بناء على ما تختاره وفاقاً للمتن في الفرع الآتي وهو أن الواجب عليه أن يأتي بالحج الثاني تعبداً =

أو معينة وهل الواجب إتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأول فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان أو هو واجب عليه تعبداً ويكون لنفسه وجهان لا يبعد الظهور في الأول ولا ينافي كونه عقوبة فإنه يكون الإعادة عقوبة ولكن الأظهر الثاني والأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمة ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجرة في صورة كون الإجارة معينة ولو على ما يأتي به في القابل لانفساخها وكون وجوب الثاني تعبداً لكونه خارجاً عن متعلق الإجارة وإن كان مبرأ لذمة المنوب عنه وذلك لأن الإجارة وإن كانت منفسخة بالنسبة إلى الأول لكنها باقية بالنسبة إلى الثاني تعبداً لكونه عوضاً شرعياً تعبدياً عما وقع عليه العقد[1] فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني وقد يقال بعدم كفاية الحج الثاني[2] أيضاً في تفريغ ذمة المنوب عنه بل لا بد للمستأجر أن يستأجر مرة أخرى في صورة التعيين وللأجير أن يحج ثالثاً في صورة الإطلاق لأن الحج الأول فاسد والثاني إنما وجب للإفساد عقوبة فيجب ثالث إذ التداخل خلاف الأصل وفيه أن هذا إنما يتم إذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان الأول والظاهر من الأخبار على القول بعدم صحة الأول وجوب إعادة الأول وبذلك العنوان فيكفي في التفريغ ولا يكون من باب التداخل فليس الإفساد عنواناً مستقلاً نعم إنما يلزم ذلك إذا قلنا إن الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأول وهو خلاف ظاهر الأخبار وقد يقال في صورة التعيين إن الحج الأول إذا كان فاسداً

= فيكون لنفسه ولا يقصد به النيابة أما على القول الثاني فالحكم به مشكل.

(١) ظاهر صاحب الجواهر (قده) أن الحج الذي تجب إعادته في القابل هو الحج الذي أفسده وهو حجه عن الغير ولذلك فيجب عليه الإتيان به بنية النيابة ولازمه أنه يجزي عن المنوب عنه وليس معنى ذلك أن الإجارة باقية تعبداً وأن ما يأتي به في القابل عوض شرعي عن العمل المستأجر عليه ليستحق عليه الأجرة.

(٢) تقدم منا وفاقاً للماتن (قده) أن الأقوى صحة الحج الأول وإنه يستحق عليه الأجرة كاملة والحج الثاني إنما وجب عليه عقوبة لما اجترح في حجه فيكون لنفسه لا للمنوب عنه ولكننا إذا أغضينا عما تقدم ففي هذا القول قوة.

وانفسخت الإجارة يكون لنفسه فقضاؤه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه ولا يكون مبرءاً لذمة المنوب عنه فيجب على المستأجر استيجار حج آخر وفيه أيضاً ما عرفت من أن الثاني واجب بعنوان إعادة الأول وكون الأول بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه لنفسه لا يقتضي كون الثاني له وإن كان بدلاً عنه لأنه بدل عنه بالعنوان المنوي لا بما صار إليه بعد الفسخ هذا والظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحج الأول المستأجر عليه واجباً أو مندوباً بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام والإعادة في النيابة تبرعاً أيضاً وإن كان لا يستحق الأجرة أصلاً [مسألة ٢٢] يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته من انصراف أوغيره، ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً لكن إذا كانت عيناً ونمت كان النماء للأجير وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصياً أو وكيلاً وسلمها قبله كان ضامناً لها[١] على تقدير عدم العمل من الموجر أو كون عمله باطلاً ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكل أو الوارث[٢] ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ[٣] وكذا للمستأجر لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحق الأجير المطالبة في صورة الإطلاق ويجوز للوكيل والوصي دفعها من غير ضمان [مسألة ٢٣] إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً والرواية الدالة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر [مسألة ٢٤] لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعاً وكانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد عمن عليه حج التمتع ولو

---

(١) إلا إذا تعذر الاستئجار بغير ذلك أو كان وصياً أو وكيلاً في التسليم كذلك.

(٢) في ما إذا كان وصياً في الثلث فقط، وأراد إخراج الحج الواجب من الأصل.

(٣) الظاهر انفساخ عقد الإجارة لعدم المنفعة التي تقع الإجارة بلحاظها أما المستأجر فله أن يدفع الأجرة فيمكن الأجير من العمل وله أن لا يدفعها فيعجز الأجير وينفسخ عقد الإجارة.

استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز العدول ويجزي عن المنوب عنه أو لا وجهان من إطلاق أخبار العدول ومن انصرافها إلى الحاج عن نفسه والأقوى عدمه[1] وعلى تقديره فالأقوى عدم اجزائه عن الميت وعدم استحقاق الأجرة عليه لأنه غير ما على الميت ولأنه غير العمل المستأجر عليه [**مسألة ٢٥**] يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب أي واجب كان والمندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب وإن كانت ذمته مشغولة بالواجب ولو قبل الاستئجار عنه للواجب وكذا يجوز الاستيجار عنه في المندوب كذلك وأما الحي فلا يجوز التبرع عنه في الواجب إلا إذا كان معذوراً في المباشرة لمرض أو هرم فإنه يجوز التبرع عنه[2] ويسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مر سابقاً وأما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلاً وأما إن تمكن منه فالاستيجار للمندوب قبل أدائه مشكل[3] بل التبرع عنه حينئذ أيضاً لا يخلو عن إشكال في الحج الواجب[4] [**مسألة ٢٦**] لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد وإن كان الأقوى فيه الصحة إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحج وأما في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة كما يجوز بعنوان إهداء الثواب لجملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضاً فلا داعي لحملها على خصوص إهداء الثواب [**مسألة ٢٧**] يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحج

---

(١) بل الأقوى جواز العدول والإجزاء عن المنوب عنه واستحقاق الأجرة إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمة المنوب عنه.

(٢) وهو مشكل كما تقدم منا في المسألة الحادية والسبعين من فصل شرائط وجوب حجة الإسلام.

(٣) الظاهر جواز التبرع عنه والاستئجار له والإشكال فيهما ضعيف.

(٤) الظاهر أن قوله هنا: (في الحج الواجب) وقوله في المسألة الآتية: (وإن كان الأقوى فيه الصحة) قد آبدل الناسخ أحدهما مكان الآخر.

المندوب تبرعاً أو بالإجارة بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً كما إذا كان على الميت والحي الذي لا يتمكن من المباشرة لعذر[1] حجان مختلفان نوعاً كحجة الإسلام والنذر أو متحدان من حيث النوع كحجتين للنذر فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً والآخر مستحباً بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحج واجب واحد كحجة الإسلام في عام واحد احتياطاً لاحتمال بطلان حج أحدهما بل وكذا مع العلم بصحة الحج من كل منهما وكلاهما آت بالحج الواجب وإن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر فهو مثل ما إذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد ولا يضر سبق أحدهما بوجوب الآخر فإن الذمة مشغولة ما لم يتم العمل فيصح قصد الوجوب من كل منهما ولو كان أحدهما أسبق شروعاً[2].

﴿فصل في الوصية بالحج﴾

[مسألة ١] إذا أوصى بالحج فإن علم أنه واجب أخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصية فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث، نعم لو صرح بإخراجه من الثلث أخرج منه فإن وفي به وإلا يكون الزائد من الأصل ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجة الإسلام والحج النذري والإفسادي[3] لأنه بأقسامه واجب مالي وإجماعهم قائم على خروج كل واجب

---

(١) وقد سبق الإشكال منا ومن الماتن (قده) في وجوب استنابة الحي المعذور في غير حجة الإسلام، ويصح الفرض إذا أراد أن يستنيب لما عليه من الحجتين احتياطاً فيجوز له أن يستأجر لهما أجيرين في عام واحد.

(٢) وإنما يصح حجهما معاً إذا لم يسبق أحدهما على الآخر في إتمام العمل وإذا أتم أحدهما أعماله قبل صاحبه فالظاهر بطلان حج المتأخر مع العلم بصحة حج السابق وأما مع عدم العلم بالصحة كما في الفرض الأول فللثاني أن يتم أعماله من باب الاحتياط.

(٣) في الحج الإفسادي إشكال ومثله الواجب بالعهد واليمين.

مالي من الأصل مع أن في بعض الأخبار أن الحج بمنزلة الدين ومن المعلوم خروجه من الأصل بل الأقوى خروج كل واجب من الأصل وإن كان بدنياً[1] كما مر سابقاً وإن علم أنه ندبي فلا إشكال في خروجه من الثلث وإن لم يعلم أحد الأمرين ففي خروجه من الأصل أو الثلث وجهان يظهر من سيد الرياض (قده) خروجه من الأصل حيث أنه وجه كلام الصدوق (قده) الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل بأن مراده ما إذا لم يعلم كون الموصي به واجباً أو لا فإن مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الأصل خرج عنها صورة العلم بكونها ندبياً وحمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك لكنه مشكل فإن العمومات مخصصة بما دل على أن الوصية بأزيد من الثلث ترد إليه إلا مع إجازة الورثة هذا مع أن الشبهة مصداقية والتمسك بالعمومات فيها محل إشكال وأما الخبر المشار إليه وهو قوله (ع) الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز فهو موهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره ويمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الذي أمره بيده نعم يمكن أن يقال في مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكة الظاهر من قول الموصي حجوا عني هو حجة الإسلام الواجبة[2] لعدم تعارف الحج المستحبي في هذه الأزمنة والأمكنة فيحمل على أنه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف كما أنه إذا قال أدوا كذا مقداراً خمساً أو زكاة ينصرف إلى الواجب عليه فتحصل أن في صورة الشك في كون الموصى به واجباً حتى يخرج من أصل التركة[3] أو لا حتى يكون من الثلث مقتضى الأصل الخروج من الثلث لأن الخروج من الأصل موقوف على

(١) وقد تقدم منا أن الأقوى فيه خروجه من الثلث إذا أوصى به فراجع المسألة الثامنة من فصل حج النذر والمسألة الثانية عشرة منه.

(٢) إذا تم له هذا الظهور وكذا ما بعده.

(٣) تقدم أن ما يخرج من أصل التركة إنما هو الدين والحج الإسلامي والنذري لا مطلق الواجب ولا مطلق الواجب المالي.

كونه واجباً وهو غير معلوم بل الأصل عدمه إلا إذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصية بالخمس أو الزكاة أو الحج ونحوها نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم أنه أتى به أو لا فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل ودعوى أن ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكه لا شك الوصي أو الوارث ولا يعلم أنه كان شاكًّا حين موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعة بمنع اعتبار شكه بل يكفي شك الوصي أو الوارث[1] أيضاً ولا فرق في ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص فإن مقتضى اصالة بقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة إلى الوارث ولكنه يشكل على ذلك الأمر في كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بأن الميت كان مشغول الذمة بدين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك[2] إلا أن يدفع بالحمل على الصحة فإن ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه لكنه مشكل في الواجبات الموسعة بل في غيرها أيضاً في غير الموقتة فالأحوط في هذه الصورة الإخراج من الأصل [مسألة ٢] يكفي الميقاتية[3] سواء كان الحج الموصى به واجباً أو مندوباً ويخرج الأول من الأصل والثاني من الثلث إلا إذا أوصى بالبلدية وحينئذٍ فالزائد عن أجرة الميقاتية في الأول من الثلث كما أن تمام الأجرة في الثاني منه [مسألة ٣] إذا لم يعين الأجرة فاللازم الاقتصار على أجرة المثل للانصراف إليها ولكن إذا كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب استئجاره إذ الانصراف إلى أجرة المثل إنما هو نفي الأزيد فقط وهل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده الأحوط ذلك[4] توفيراً على الورثة خصوصاً مع الظن بوجوده وإن

(١) وهو المتعين وما أفاده هنا يخالف ما ذكره سابقاً.

(٢) وقد تقدم ما هو الأقوى في المسألة المائة والخامسة من فصل شرائط حجة الإسلام وفي المسألة الخامسة من ختام كتاب الزكاة.

(٣) يعني إذا أوصى بالحج ولم يعين شيئاً، وقد تقدم بيان ما هو المختار في المسألة السابعة والثمانين من الفصل الأول فلتراجع.

(٤) بل الأقوى والإشكال ضعيف.

كان في وجوبه إشكال خصوصاً مع الظن بالعدم ولو وجد من يريد أن يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار بل هو المتعين[1] توفيراً على الورثة فإن أتى به صحيحاً كفى وإلا وجب الاستئجار ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحج واجباً بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقل بل لا يجوز لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمة الميت في الواجب والعمل[2] بمقتضى الوصية في المندوب وإن عين الموصي مقداراً للأجرة تعين وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل[3] وإلا فالزيادة من الثلث كما أن في المندوب كله من الثلث [مسألة ٤] هل اللازم في تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقل الناس أجرة أو يلاحظ من يناسب شأن الميت في شرفه وضعته لا يبعد الثاني[4] والأحوط الأظهر الأول ومثل هذا الكلام يجري أيضاً في الكفن الخارج من الأصل أيضاً [مسألة ٥] لو أوصى بالحج وعين المرة أو التكرار بعدد معين تعين وإن لم يعين كفى حج واحد إلا أن يعلم أنه أراد التكرار وعليه يحمل ما ورد في الأخبار من أنه يحج عنه ما دام له مال كما في خبرين أو ما بقي من ثلثه شيء كما في ثالث بعد حمل الأولين على الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال فما عن الشيخ وجماعة من وجوب التكرار ما دام الثلث باقياً ضعيف مع أنه يمكن أن يكون المراد من الأخبار

---

(١) إذا كان الحج الموصى به واجباً، وأما إذا كان حجاً مندوباً فالظاهر أنه لا يكتفى بحج المتبرع عنه.

(٢) وجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية في المندوب غير ظاهر إلا أن يصرح به الموصي أو يكون التأخير سبباً لضياع الوصية أو عدم إمكان العمل بها.

(٣) وتلاحظ المسألة الآتية.

(٤) بل هو الأقوى، نعم إذا اختلف من يناسب الميت في المقادير التي يأخذونها من الأجرة أخذ بأقلهم أجرة.

أنه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا أخر وعلى فرض ظهورها في إرادة التكرار ولو مع عدم العلم بإرادته لا بد من طرحها لإعراض المشهور عنها فلا ينبغي الإشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار نعم لو أوصى بإخراج الثلث ولم يذكر إلا الحج يمكن أن يقال[١] بوجوب صرف تمامه في الحج كما لو لم يذكر إلا المظالم أو إلا الزكاة أو إلا الخمس ولو أوصى أن يحج عنه مكرراً كفى مرتان لصدق التكرار معه[٢] **[مسألة ٦] لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعين لكل سنة مقداراً معيناً واتفق عدم كفاية ذلك المقدار** لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً وهكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجعولات الشارع بل لأن الظاهر من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته ويدل عليه أيضاً خبر علي بن محمد الحضيني وخبر إبراهيم بن مهزيار ففي الأول تجعل حجتين في حجة وفي الثاني تجعل ثلاث حجج في حجتين وكلاهما من باب المثال كما لا يخفى هذا ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة فهل ترجع ميراثاً أو في وجوه البر أو تزاد على أجرة بعض السنين وجوه[٣] **ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففي** تعيين الأول أو الثاني وجهان ولا يبعد التخيير بل أولوية الثاني إلا أن مقتضى إطلاق الخبرين الأول[٤] هذا كله إذا لم يعلم من الموصي إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد وإلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتخيير أو كانت الوصية مقيدة بسنين معينة **[مسألة ٧]** إذا أوصى بالحج

---

(١) لا ظهور للفظ الوصية بذلك وكذا ما بعده.

(٢) إلا أن يعلم أنه يريد التكرار ما وسع الثلث مثلاً.

(٣) وهو الأظهر.

(٤) وهو الأقوى.

وعين الأجرة في مقدار فإن كان الحج واجباً ولم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل أو زاد وخرجت الزيادة من الثلث[1] تعين وإن زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية[2] ويرجع إلى أجرة المثل وإن كان الحج مندوباً فكذلك تعين أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار وإلا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد وإن لم يف الثلث بالحج أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية وسقط وجوب[3] الحج **[مسألة ٨]** إذا أوصى بالحج وعين أجيراً معيناً تعين استئجاره بأجرة المثل وإن لم يقبل إلا بالأزيد فإن خرجت الزيادة من الثلث تعين أيضاً وإلا بطلت الوصية واستوجر غيره بأجرة المثل في الواجب مطلقاً وكذا في المندوب إذا وفى به الثلث ولم يكن على وجه التقييد وكذا إذا لم يقبل أصلاً **[مسألة ٩]** إذا عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد وكان الحج مستحباً بطلت الوصية إذا لم يرج وجود راغب فيها[4] وحينئذٍ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف في وجوه البر أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأول فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثم طرأ التعذر وجوه والأقوى هو الصرف في وجوه البر لا لقاعدة الميسور بدعوى أن الفصل إذا تعذر يبقى الجنس لأنها قاعدة شرعية وإنما تجري في الأحكام الشرعية المجعولة للشارع ولا مسرح لها في مجعولات الناس كما أشرنا إليه سابقاً مع أن الجنس لا يعد ميسوراً للنوع فمحلها المركبات الخارجية إذا تعذر بعض أجزائها ولو كانت ارتباطية بل لأن[5] الظاهر من حال الموصي

---

(١) خروج الزيادة من الثلث بمعنى وفاء الثلث بالزيادة من غير مزاحم.

(٢) إن لم يجز الورثة.

(٣) وصرف المال في وجوه البر.

(٤) يعني حتى من الميقات.

(٥) بل لما ورد من الأخبار الدالة على صرف المال في وجوه البر إذا تعذر صرفه في الجهة التي أرادها الموصي، ولكن إذا علم من القرائن أن مراد الموصي هو التقيد بتلك الجهة على نحو وحدة المطلوب فالظاهر كما في المتن بطلان الوصية ورجوع المال إلى الورثة.

في أمثال المقام إرادة عمل ينفعه وإنما عين عملاً خاصاً لكونه أنفع في نظره من غيره فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب وإن لم يكن متذكراً لذلك حين الوصية نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللب أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة ولا فرق في الصورتين بين كون التعذر طارئاً أو من الأول ويؤيد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار في نظائر المقام بل يدل عليه خبر علي بن سويد عن الصادق (ع) قال قلت مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقل (ع) ما صنعت قلت تصدقت بها فقال (ع) ضمنت إلا أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكة فإن كانت تبلغ أن يحج بها من مكة فأنت ضامن ويظهر مما ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصية لجهة من الجهات هذا في غير ما إذا أوصى بالثلث وعين له مصارف وتعذر بعضها وأما فيه فالأمر أوضح لأنه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه [مسألة ١٠] إذا صالحه داره مثلاً وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرج من أصل التركة وإن كان الحج ندبياً ولا يلحقه حكم الوصية ويظهر من المحقق القمي قدس سره في نظير المقام إجراء حكم الوصية عليه بدعوى أنه بهذا الشرط ملك عليه الحج وهو عمل له أجرة فيحسب مقدار أجرة المثل لهذا العمل فإن كانت زائدة عن الثلث توقف على إمضاء الورثة وفيه إنه لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمته ثم أوصى أن يجعله عنه بل إنما ملك بالشرط الحج عنه وهذا ليس مالاً تملكه الورثة فليس تمليكاً ووصية وإنما هو تمليك على نحو خاص[1] لا ينتقل إلى الورثة وكذا الحال إذا ملكه داره بمأة تومان مثلاً

---

(١) نعم هو تمليك خاص على نحو خاص، بمعنى أنه غير قابل للتصرفات غير كونه حجاً عن الميت، وهذا لا يمنع من الانتقال إلى الورثة كما كان لمورثهم، فلهم إسقاطه والمصالحة عليه، ولكنه ليس من الوصية ليفتقر إلى إجازة الورثة إذا زادت أجرة المثل على الثلث، وكذا في الفرض الأخير وهو ما=

بشرط أن يصرفها في الحج عنه أو عن غيره أو ملكه إياها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج أو نحوه فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً نعم له الخيار عند تخلف الشرط وهذا ينتقل إلى الوارث بمعنى أن حق الشرط ينتقل إلى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ[1] المعاملة [**مسألة ١١**] لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صح واعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبياً وخروج الزائد عن أجرة الميقاتية[2] عنه إن كان واجباً ولو نذر في حال حياته أن يحج ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتى مات وأوصى به أو لم يوص وجب الاستئجار عنه من أصل التركة كذلك نعم لو كان نذره مقيداً بالمشي ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستئجار عنه لأن المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لأن مشي الأجير ليس ببدنه ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أو مورداً [**مسألة ١٢**] **إذا أوصى بحجتين أو أزيد وقال إنها واجبة** عليه صدق وتخرج من أصل التركة نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متهماً في إقراره فالظاهر أنه كالإقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث إذا كان متهماً على ما هو الأقوى [**مسألة ١٣**] لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أجرة الاستئجار وشك في أنه استأجر الحج قبل موته أو لا فإن مضت مدة يمكن الاستئجار فيها فالظاهر حمل أمره على الصحة[3] مع كون الوجوب فورياً منه ومع كونه موسعاً إشكال[4] وإن لم تمض

= إذا ملكه الدار بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه إذا قلنا بصحة هذا الشرط، أما إذا ملكه الدار بثمن وشرط عليه أن يصرف ذلك الثمن في الحج عنه بعد موته فالظاهر أنه من الوصية كما أفاد المحقق. فلا بد من إجازة الورثة إذا زاد على الثلث.

(١) الأحوط أن يكون فسخ الوارث بالإذن من الحاكم الشرعي وأن يصرف الدار بعد الفسخ بمقتضى الوصية والزائد في وجوه البر.

(٢) بل البلدية كما تقدم، واعتبر خروج الزائد من جهة المشي أو الحفاء فيخرج من الثلث، وكذلك كل خصوصية يوصي بها الميت زائدة على أصل الواجب فإنها تخرج من الثلث.

(٣) يشكل انطباق قاعدة الصحة في المقام وأمثاله، فلا بد من الاستئجار من بقية التركة إذا كان=

مدة يمكن الاستئجار فيها وجب الاستئجار من بقية التركة إذا كان الحج واجباً ومن بقية الثلث إذا كان مندوباً وفي ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان[1] نعم لو كان المال المقبوض موجوداً أخذ حتى في الصورة الأولى وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان مما يحتاج إلى بيعه وصرفه في الأجرة وتملك ذلك المال بدلاً عما جعله أجرة لإصالة بقاء ذلك المال على ملك الميت [مسألة ١٤] إذا قبض الوصي الأجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً ووجب الاستئجار من بقية التركة أو بقية الثلث وإن اقتسمت على الورثة استرجع منهم وإن شك في كون التلف عن تقصير أو لا فالظاهر عدم الضمان أيضاً وكذا الحال إن استأجر ومات الأجير ولم يكن له تركة أو لم يمكن الأخذ من ورثته [مسألة ١٥] إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندباً ولم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه نعم لو أدعى أن عند الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى سابقاً بذلك والورثة أجازوا وصيته ففي سماع دعواه وعدمه[2] وجهان [مسألة ١٦] من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلاً من غير أن يكون في ضمن الحج ويجوز النيابة فيه عن الميت وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً وكان معذوراً في الطواف بنفسه وأما مع كونه حاضراً وغير معذور فلا تصح النيابة عنه وأما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلاً غير معلوم حتى مثل السعي بين الصفا والمروة [مسألة ١٧] لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام وعلم[3] أو ظن أن الورثة لا يؤدون عنه إن ردها إليهم

= الحج واجباً، ومن بقية الثلث إذا كان الحج مندوباً.

(٤) بل لا بد من الاستئجار للحج كما تقدم.

(١) الأقوى عدم الضمان.

(٢) الأقوى سماع قوله لأنه اخبار عما في يده فتنفذ الوصية، ولكن إذا أنكر الورثة توجهت الدعوى واحتيج إلى فصل الحاكم الشرعي فيها.

(٣) لا بد من العلم بامتناع الورثة من الأداء، ولا يكفي الظن إلا إذا كان معتبراً شرعاً كالبينة.

جاز بل وجب عليه أن يحج بها عنه وإن زادت عن أجرة الحج رد الزيادة إليهم لصحيحة بريد عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الإسلام قال (ع) حج عنه وما فضل فأعطهم وهي وإن كانت مطلقة إلا أن الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم ومقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي ودعوى أن ذلك للإذن من الإمام (ع) كما ترى لأن الظاهر من كلام الإمام (ع) بيان الحكم الشرعي ففي مورد الصحيحة لا حاجة إلى الإذن[1] من الحاكم والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء وكذا عدم الاختصاص بحج الودعي بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها وهل يلحق بحجة الإسلام غيرها[2] من أقسام الحج الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاة والمظالم والكفارات والدين أو لا وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدين في ذمته أو لا وجهان قد يقال بالثاني لأن الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا إن التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث وإن كانوا مكلفين بأداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت لأن أمر الوفاء إليهم فلعلهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الذي على الميت بأنفسهم والأقوى مع العلم[3] بأن الورثة لا يؤدون بل مع الظن القوي أيضاً جواز الصرف فيما عليه لا لما ذكره في المستند من أن وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفائي على كل من قدر على ذلك وأولوية الورثة بالتركة إنما هي ما دامت موجودة وأما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به إذ هذه الدعوى

---

(١) ولكنه أحوط استحباباً مع الإمكان.

(٢) يختص ذلك بحج الإسلام والحج النذري وبالواجبات المالية من خمس وزكاة ومظالم وديون، ولا يعم الكفارات على الظاهر.

(٣) مع العلم بامتناع الوارث من الأداء كما تقدم ولا يكفي الظن إلا إذا كان معتبراً شرعاً كالبينة.

فاسدة جداً بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة أو دعوى تنقيح المناط أو أن المال إذا كان بحكم مال الميت[1] فيجب صرفه عليه ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه بل وكذا على القول بالانتقال إلى الورثة حيث أنه يجب صرفه في دينه فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه ويضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميت نعم يجب الاستئذان من الحاكم[2] لأنه ولي من لا ولي له ويكفي الإذن الإجمالي فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيل نعم لو لم يعلم ولم يظن عدم تأدية الوارث لا يجب الدفع إليه بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه [**مسألة ١٨**] يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره وكذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره [**مسألة ١٩**] يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحج أن يحج بنفسه ما لم يعلم أنه أراد الاستئجار من الغير والأحوط عدم مباشرته إلا مع العلم بأن مراد المعطي حصول الحج في الخارج وإذا عين شخصاً تعين إلا إذا علم عدم أهليته وأن المعطي مشتبه في تعيينه أو أن ذكره من باب أحد الأفراد.

﴿فصل﴾

في الحج المندوب [**مسألة ١**] يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحج مهما أمكن بل وكذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب ويستحب تكرار الحج بل يستحب تكراره في كل سنة بل يكره تركه خمس سنين متوالية وفي بعض الأخبار من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر

---

(١) وهذا هو الذي يظهر من الأدلة.

(٢) على الأحوط.

أبداً [**مسألة ٢**] يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة وفي الخبر أنها توجب الزيادة في العمر ويكره نية عدم العود وفيه أنها توجب النقص في العمر [**مسألة ٣**] يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياء وأمواتاً وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء وأمواتاً وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين عليهم السلام أمواتاً وأحياء مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معذورين [**مسألة ٤**] يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك [**مسألة ٥**] يستحب إحجاج من لا استطاعة له [**مسألة ٦**] يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها [**مسألة ٧**] الحج أفضل من الصدقة بنفقته [**مسألة ٨**] يستحب كثرة الإنفاق في الحج وفي بعض الأخبار أن الله يبغض الإسراف إلا بالحج والعمرة [**مسألة ٩**] يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها [**مسألة ١٠**] لا يجوز الحج بالمال الحرام لكن لا يبطل الحج إذا كان لباس إحرامه وطوافه وثمن هديه من حلال [**مسألة ١١**] يشترط في الحج الندبي إذن الزوج والمولى بل الأبوين في بعض الصور(١) ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حج واجب مضيق لكن لو عصى وحج صح(٢) [**مسألة ١٢**] يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه [**مسألة ١٣**] يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره وفي بعض الأخبار أن للأجير من الثواب تسعاً وللمنوب عنه واحد.

﴿فصل﴾

في أقسام العمرة [**مسألة ١**] تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي

---

(١) تقدم منا في المسألة الأولى من فصل شرائط الوجوب أنه لا يعتبر في الحج المندوب للبالغ إذن الأبوين إلا إذا أوجب سفره عقوقهما أو سبق منهما نهي بحيث يصدق العصيان.

(٢) كما تقدم في المسألة المائة والتاسعة من فصل شرائط الوجوب.

وعرضي ومندوب فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج في العمر مرة بالكتاب والسنة والإجماع ففي صحيحة زرارة العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فإن الله تعالى يقول وأتموا الحج والعمرة لله وفي صحيحة الفضيل في قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة قال (ع) هما مفروضان ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج بل تكفي استطاعتها في وجوبها وإن لم تتحقق استطاعة الحج كما أن العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وأنهما مرتبطان ضعيف كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة [مسألة ٢] تجزي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالإجماع والأخبار وهل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحج المشهور عدمه بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات وهو الأقوى وعلى هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيعاً لها وهو في مكة وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع ولكن الأحوط الإتيان بها [مسألة ٢] قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والإجارة والإفساد وتجب أيضاً لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلا محرماً إلا بالنسبة إلى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش[١] وما عدا ما ذكر مندوب ويستحب تكرارها كالحج واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين فقيل يعتبر شهر وقيل عشرة أيام والأقوى عدم اعتبار فصل فيجوز إتيانها كل يوم وتفصيل المطلب موكول إلى محله.

﴿فصل﴾

في أقسام الحج وهي ثلاثة بالإجماع والأخبار تمتع وقران وإفراد والأول فرض من كان بعيداً عن مكة والآخران فرض من كان حاضراً أي غير بعيد

---

(١) وإلا لمن دخلها قبل مضي ثلاثين يوماً من إحرام أتم نسكه.

وحد البعد الموجب للأول ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على المشهور الأقوى لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فقال (ع) يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة وخبره عنه (ع) سألته عن قول الله عز وجل ذلك الخ قال لأهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة.

«قلت» فما حد ذلك قال ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق ويستفاد أيضاً من جملة من أخبار أخر والقول بأن حده اثني عشر ميلاً من كل جانب كما عليه جماعة ضعيف لا دليل عليه إلا الأصل فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور وهو مقطوع بما مر أو دعوى أن الحاضر مقابل للمسافر والسفر أربعة فراسخ وهو كما ترى أو دعوى أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي والعرف لا يساعد على أزيد من اثني عشر ميلاً وهذا أيضاً كما ترى كما أن دعوى أن المراد من ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كل جهة اثني عشر ميلاً منافية لظاهر تلك الأخبار وأما صحيحة حريز الدالة على أن حد البعد ثمانية عشر ميلاً فلا عامل بها كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان والحلبي الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكة وهل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد وجهان[1] أقربها الأول ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع لتعليق حكم الإفراد والقران على ما دون

---

(١) السؤال والجواب في صحيح زرارة وخبره المتقدمين يدوران حول المراد من حاضري المسجد الحرام في الآية الكريمة، فالذي ينسبق إلى الذهن منهما أن مبدأ التقدير هو المسجد.

الحد ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص[١] ومع عدم تمكنه يراعي الاحتياط وإن كان لا يبعد القول بأنه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع لأن غيره معلق على عنوان الحاضر وهو مشكوك فيكون كما لو شك في أن المسافة ثمانية فراسخ أو لا فإنه يصلي تماماً لأن القصر معلق على السفر وهو مشكوك.

«ثم» ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام حيث لا يجزي للبعيد إلا التمتع ولا للحاضر إلا الإفراد أو القران وأما بالنسبة إلى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا إشكال وإن كان الأفضل اختيار التمتع وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجة الإسلام كالحج النذري[٢] وغيره [مسألة ١] من كان له وطنان أحدهما في الحد والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له فقلت لأبي جعفر (ع) أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة فقال (ع) فلينظر أيهما الغالب فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كل منهما تخير بين الوظيفتين وإن كان الأفضل اختيار التمتع وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة[٣] [مسألة ٢] من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالمشهور جواز حج التمتع له وكونه مخيراً بين الوظيفتين واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت إلى أن يتمتع قال (ع) ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الإهلال أحب إليّ ونحوها صحيحة

---

(١) إذا لم تكن له حالة سابقة وإلا بنى عليها.

(٢) إذا كان نذره مطلقاً وأما إذا كان معيناً فلا بد له من الإتيان بما عين وكذلك العهد واليمين، أما الحج الواجب بالإفساد فلا بد من مطابقته للواجب الذي أفسده.

(٣) بل الأقوى التخيير في هذا الفرض أيضاً.

أخرى عنه وعن عبد الرحمن بن أعين عن أبي الحسن (ع) وعن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك وأنه يتعين عليه فرض المكي إذا كان الحج واجباً عليه وتبعه جماعة لما دل من الأخبار على أنه لا متعة لأهل مكة وحملوا الخبرين على الحج الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني ولا يبعد قوة هذا القول مع أنه أحوط لأن الأمر دائر بين التخيير والتعيين ومقتضى الاشتغال هو الثاني خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه في مكة فخرج قبل الإتيان بالحج بل يمكن أن يقال إن محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها وأما إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها **[مسألة ٣]** الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن[١] أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين وأما إذا لم يكن مستطيعاً ثم استطاع بعد إقامته في مكة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامة وإنما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له إلخ وصحيحة عمر ابن يزيد عن الصادق (ع) المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاور سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع وقيل بأنه بعد الدخول في الثانية لجملة من الأخبار وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها مع أن القول الأول موافق للأصل وأما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر مع أن القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة وأما الأخبار الدالة على أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقية وإمكان حملها على محامل أخر والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما

---

(١) فيه إشكال فلا بد من مراعاة الاحتياط ما أمكن.

إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن ثم الظاهر أن في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه لعموم أدلتها وأن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج وأما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتع هذا ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة لكن قبل مضي السنتين فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع ولو بقيت إلى السنة الثالثة[1] أو أزيد فالمدار على حصولها بعد الانقلاب وأما المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه لعدم الدليل وبطلان القياس إلا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الأولى وأما إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا نعم الظاهر دخوله حينئذٍ في المسألة السابقة[2] فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير وعلى قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفة المكي

[**مسألة ٤**] المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال.

(أحدها) أنه مهل أرضه ذهب إليه جماعة بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحدائق لخبر سماعة عن أبي الحسن (ع) سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة

---

(١) وقد تقدم الإشكال فيه ولزوم مراعاة الاحتياط.

(٢) إذا قصد التوطن خرج عن كونه مكياً فلا يكون من المسألة السابقة وإن كانت استطاعته حاصلة في مكة.

إلى الحج قال (ع) نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء المعتضد بجملة من الأخبار الواردة في الجاهل والناسي الدالة على ذلك بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسيان وأن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع وبالأخبار الواردة في توقيت المواقيت وتخصيص كل قطر بواحد منها أو من مر عليها بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه.

(ثانيها) أنه أحد المواقيت المخصوصة مخيراً بينها وإليه ذهب جماعة أخرى لجملة أخرى من الأخبار مؤيدة بأخبار المواقيت بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين.

(ثالثها) أنه أدنى الحل نقل عن الحلبي وتبعه بعض متأخري المتأخرين لجملة ثالثة من الأخبار والأحوط الأول[1] وإن كان الأقوى الثاني لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة وأخبار الجاهل والناسي وأن ذكر المهل من باب أحد الأفراد ومنع خصوصية للمرور في الأخبار العامة الدالة على المواقيت وأما أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة بأخبار المواقيت أو محمولة على صورة التعذر.

(ثم الظاهر) أن ما ذكرنا حكم كل من كان في مكة وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحباً[2] هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقيت وأما إذا تعذر فيكفي الرجوع إلى أدنى الحل بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات وإن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه والأحوط[3] الخروج إلى ما يتمكن.

---

(١) بل لعله الأقوى، والأحوط أن يجدد نية الإحرام والتلبية في أدنى الحل.
(٢) ويجري فيه الاحتياط المتقدم ذكره والمكي يجدّد التلبية في مكة.
(٣) لا يترك هذا الاحتياط.

﴿فصل﴾

صورة حج التمتع على الإجمال أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعاً ويصلي ركعتين في المقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعاً ثم يطوف للنساء احتياطاً وإن كان الأصح عدم وجوبه ويقصر ثم ينشيء إحراماً للحج من مكة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة والأفضل إيقاعه يوم التروية ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب ثم يفيض ويمضي منها إلى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ثم يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق أو يقصر فيحل من كل شيء إلا النساء والطيب والأحوط اجتناب الصيد أيضاً وإن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام ثم هو مخير بين أن يأتي إلى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فتحل له النساء ثم يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويرمي في أيامها الجمار الثلاث وأن لا يأتي إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء والصيد وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً ثم عاد إلى مكة للطوافين والسعي ولا إثم عليهِ في شيء من ذلك على الأصح كما أن الأصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة والأفضل الأحوط هو اختيار الأول بأن يمضي إلى مكة يوم النحر بل لا ينبغي التأخير لغده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

(ويشترط) في حج التمتع أمور.

(أحدها) النية بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح، نعم في جملة من الأخبار أنه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقي في مكة إلى هلال ذي الحجة ويتأكد إذا بقي إلى يوم التروية بل عن القاضي وجوبه حينئذ ولكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه.

(ففي) موثق سماعة عن الصادق عليه السلام من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعة ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع وإنما هو مجاوز أفرد العمرة فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرته إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجغرانة فيلبي منها.

(وفي) صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية.

(وفي) قوية عنه (ع) من دخل مكة معتمراً مفرداً للحج فيقضي عمرته كان له ذلك وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة قال (ع) وليس تكون متعة إلا في أشهر الحج.

(وفي) صحيحة عنه (ع) من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس.

(وفي) مرسل موسى بن القاسم من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع إلى غير

ذلـك من الأخبار وقد عمل بها جماعة بل في الجواهر لا أجد فيه خلافاً ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمرة بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعاً قهراً[١] من غير حاجة إلى نية التمتع بها بعدها بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتى بها ولا بأس بالعمل بها لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبي[٢] ففيما إذا وجب عليهِ التمتع فأتى بعمرة مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه سواء كان حجة الإسلام أو غيرها مما وجب بالنذر أو الاستيجار.

(الثاني) أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الأصح لظاهر الآية وجملة من الأخبار كصحيحة معوية بن عمار وموثقة سماعة وخبر زرارة فالقول بأنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذي الحجة كما عن بعض أو مع ثمانية أيام كما عن آخر أو مع تسعة أيام وليلة يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث أو إلى طلوع شمسِه كما عن رابع ضعيف على أن الظاهر أن النزاع لفظي فإنه لا إشكال في جواز اتيان بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجة فيمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج [مسألة ١] إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الأصل قولان اختار الثاني في المدارك لأن ما نواه لم يقع والمفردة لم ينوها وبعض اختار الأول لخبر الأحول عن أبي عبد الله (ع) في

---

(١) يتعين حمل هذه الأخبار على نية التمتع بعدها.

(٢) بل ولقوله (ع) في صحيح عمر بن أذينة المفرد للعمرة إذا اعتمر ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية وبمعناه صحيح زرارة وخبر حمران بن أعين فلا يكون حجه مجزياً عن الواجب.

رجل فرض الحج في غير أشهر الحج قال يجعلها عمرة وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبد الله (ع) من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة وإن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة إنما الأضحى على أهل الأمصار ومقتضى القاعدة وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين[1].

(الثالث) أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة كما هو مشهور[2] المدعى عليه الإجماع لأنه المتبادر من الأخبار المبينة لكيفية حج التمتع ولقاعدة توقيفية العبادات وللأخبار الدالة على دخول العمرة في الحج وارتباطها به والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الإتيان بالحج بل وما دل من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ونحوها ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل فيدل على جواز إيقاع العمرة في سنة والحج في أخرى لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل على أنه لمعارضة الأدلة السابقة غير قابل وعلى هذا فلو أتى بالعمرة في عام وأخر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعاً سواء أقام في مكة إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها وسواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى السنة الأخرى ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحة في هذه الصورة ثم المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معاً في أشهر الحج من سنة واحدة لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثني عشر شهراً وحينئذ فلا يصح أيضاً لو أتى بعمرة التمتع في أواخر ذي الحجة من العام القابل.

---

(١) دلالة الخبرين غير واضحة فلا يترك الاحتياط بإتمام العمرة رجاءً وعدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة.

(٢) ما ذكر له من الأدلة قابل للمناقشة ولكن اعتضاد بعض الأدلة ببعض والاحتياط يقتضي ذلك.

(الرابع) أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار للإجماع والأخبار وما في خبر اسحق عن أبي الحسن (ع) من قوله (ع) كان أبي مجاوراً ها هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج حيث أنه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكة محمول على محامل أحسنها أن المراد بالحج عمرته حيث أنها أول أعماله نعم يكفي أي موضع منها كان ولو في سككها للإجماع وخبر عمرو ابن حريث عن الصادق (ع) من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد وإن شئت من الطريق وأفضل مواضعها المسجد وأفضل مواضعه المقام أو الحجر وقد يقال أو تحت الميزاب[1] ولو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن ولو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه ولو لم يتداركه بطل حجه ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد بل يجب أن يجدده لأن إحرامه من غيرها كالعدم ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان ومع عدمه جدده في مكانه.

(الخامس) ربما يقال إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد فلو استوجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته والأخرى لحجه لم يجز عنه وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح ولكنه محل تأمل[2] بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) صحة الثاني حيث قال سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع قال نعم المتعة له والحج عن أبيه [مسألة ٢] المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحج وأنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به وإن خرج محلاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة وذلك لجملة من الأخبار

---

(١) وفي بعض الأخبار بين الركن والمقام.

(٢) إلا أنه أحوط، والخبر لم تتضح دلالته ولم يظهر عامل به على تقدير وضوح الدلالة.

الناهية للخروج والدالة على أنه مرتهن ومحتبس بالحج والدالة على أنه لو أراد الخروج خرج ملبياً بالحج والدالة على أنه لو خرج محلاً فإن رجع في شهره دخل محلاً وإن رجع في غير شهره دخل محرماً والأقوى[1] عدم حرمة الخروج وجوازه محلاً حملاً للأخبار على الكراهة كما عن ابن إدريس رحمه الله وجماعة أخرى بقرينة التعبير بلا أحب في بعض تلك الأخبار وقوله (ع) في مرسلة الصدوق (قده) إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج ونحوه الرضوي بل وقوله (ع) في مرسل ابان ولا يتجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفة إذ هو وإن كان بعد قوله فيخرج محرماً إلا أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج وعدمه بل يمكن أن يقال إن المنساق من جميع الأخبار المانعة أن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته لكون الخروج في معرض ذلك وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحج منه نعم لا يجوز الخروج لا بنية العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج ثم الظاهر أن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهة أن لكل شهر عمرة لا أن يكون ذلك تعبداً أو لفساد عمرته السابقة أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكة بل هو صريح خبر اسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن (ع) عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل قال (ع) يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج الخ وحينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب لأن العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة لكن في جملة من الأخبار كون المدار على الدخول في شهر

---

(١) والأقوى حرمة الخروج عليه قبل أن يحرم بالحج وإن كان خروجه إلى ما دون المسافة وله أن يحرم بالحج ثم يخرج إلى مقصده وهو محرم حتى يعود إذا كان يعلم أن خروجه لا يفوت معه الحج.

الخروج أو بعده كصحيحتي حماد وحفص بن البختري ومرسلة الصدوق والرضوي وظاهرها الوجوب إلا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل لكنه بعيد فلا يترك الاحتياط بالإحرام[١] إذا كان الدخول في غير شهر الخروج بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلاً صورة كونه قبل مضي شهر من حين الإهلال أي الشروع في إحرام العمرة والإحلال منها ومن حين الخروج إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة وثلاثين يوماً من حين الإهلال وثلاثين من حين الإحلال بمقتضى خبر اسحق بن عمار وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر في الأخبار هنا والأخبار الدالة على أن لكل شهر عمرة الأشهر الاثني عشر المعروفة لا بمعنى ثلاثين يوماً ولازم ذلك أنه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر أن يكون عليه عمرة الأولى مراعاة الاحتياط[٢] من هذه الجهة أيضاً، وظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات ستة كون المدار على الإهلال أو الإحلال أو الخروج وعلى التقادير الشهر بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفة وعلى أي حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمته لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه[٣] بعدها، ثم إن عدم جواز الخروج على القول به إنما هو في غير حال الضرورة بل مطلق الحاجة وأما مع الضرورة أو الحاجة[٤] مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة[٥] فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو

---

(١) يجب الإحرام إذا كان الدخول بعد مضي ثلاثين يوماً من الخروج وهو الأحوط لزوماً إذا كان الدخول بعد ثلاثين يوماً من الإحلال من إحرامه أو الإحلال بعمرته.

(٢) لا تجب مراعاة الاحتياط من هذه الجهة.

(٣) فيه إشكال ولا يترك الاحتياط.

(٤) التي يوجب فوتها الحرج أو العسر.

(٥) فيه نظر والأدلة تقتضي عموم المنع من الخروج إلى الموضع القريب والبعيد.

فرسخين بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم وإن كان الأحوط خلافه ثم الظاهر أنه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب فلو نوى التمتع مستحباً ثم أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحج ويكون حاله في الخروج محرماً أو محلاً والدخول كذلك كالحج الواجب ثم إن سقوط وجوب الإحرام عمن خرج محلاً ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتع[1] وأما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الإحرام إلا مثل الحطاب والحشاش ونحوهما وأيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنما هو على وجه الرخصة بناء على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً ثم إذا دخل بإحرام فهل عمرة التمتع هي العمرة الأولى أو الأخيرة مقتضى حسنة حماد أنها الأخيرة المتصلة بالحج وعليه لا يجب فيها طواف النساء وهل يجب حينئذ في الأولى أو لا وجهان أقواهما نعم والأحوط الإتيان بطواف مردد بين كونه للأولى أو الثانية ثم الظاهر أنه لا إشكال في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع قبل الإحلال منها [**مسألة ٣**] لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له نقل النية إلى الإفراد وأن يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف ولا إشكال وإنما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك واختلفوا فيه على أقوال.

[أحدها] خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة

[الثاني] فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه

[الثالث] فوات الاضطراري منه.

[الرابع] زوال يوم التروية.

---

(١) إذا كانت وظيفته التمتع. وغير المتمتع يسقط عنه الإحرام لدخول مكة إذا كان دخوله قبل مضي ثلاثين يوماً من عمرة مفردة.

[الخامس] غروبه.

[السادس] زوال يوم عرفة.

[السابع] التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإتمام إذ لم يخف الفوت والمنشأ اختلاف الأخبار فإنها مختلفة أشد الاختلاف والأقوى أحد القولين الأولين لجملة مستفيضة من تلك الأخبار فإنها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أن المناط في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة.

(منها) قوله (ع) في رواية يعقوب بن شعيب الميثمي لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين وفي نسخة لا بأس للمتمتع أن يحرم ليلة عرفة الخ وأما الأخبار المحددة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات فإنه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص ويمكن حملها على التقية إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية ويمكن كون الاختلاف لأجل التقية كما في أخبار الأوقات للصلوات وربما تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فإن أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذي الحجة ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية ثم ما يكون قبل يوم عرفة مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج واللازم إدراك الاختياري من الوقوف فإن كفاية الاضطراري منه خلاف الأصل يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأولين ولا يبعد رجحان أولهما بناء على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وإن كان الركن هو المسمى ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال فإن من جملة الأخبار مرفوع سهل عن أبي عبد الله (ع) في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة إلى أن

يقطع الناس تلبيتهم حيث أن قطع التلبية بزوال يوم عرفة وصحيحة جميل المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر[١] ومقتضاهما كفاية إدراك مسمى الوقوف الاختياري فإن من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وإدراك الناس في أول الزوال بعرفات وأيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلا أن يمنع الصدق فإن المنساق منه إدراك تمام الواجب ويجاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ كما ادعى وهو يؤيد القول الثالث وهو كفاية إدراك الاضطراري من عرفة بالأخبار الدالة على أن من يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات وأدركها ليلة النحر تم حجه وفيه أن موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الإدراك من حيث هو وفيما نحن فيه يمكن الإدراك والمانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها نعم لو أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق أنه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الأخبار بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت[٢] فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقاً في تلك الأخبار ثم إن الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب وشمول الأخبار له فلو نوى التمتع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد وفي وجوب العمرة بعده إشكال والأقوى عدم وجوبها ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأول إلى الإفراد فيه إشكال وإن كان غير بعيد[٣] ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته

---

(١) ويعضدهما خبر محمد بن مسرور والقول بمقتضى هذه الأخبار لا يخلو من قوة.

(٢) وهو مشكل.

(٣) بل هو بعيد، وعليه تأخير الحج إلى القابل إلا أن يعلم باستمرار العذر فيجوز له العدول إلى الإفراد حين ذاك.

إشكال[1] والأحوط العدول وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجباً عليه

[مسألة ٣] اختلفوا في الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر وإتمام العمرة وإدراك الحج على أقوال.

[احدها] أن عليهما العدول إلى الإفراد والإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج لجملة من الأخبار.

[الثاني] ما عن جماعة من أن عليهما ترك الطواف والإتيان بالسعي ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده فيكون عليهما الطواف ثلاث مرات مرة لقضاء طواف العمرة ومرة للحج ومرة للنساء ويدل على ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار.

[الثالث] ما عن الإسكافي وبعض متأخري المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك.

[الرابع] التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الأثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضي بعد الحج اختاره بعض بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين بشهادة خبر أبي بصير سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تَطُفْ حتى تَطْهُرْ ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وفي الرضوي إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم إلى قوله (ع) وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وإن حاضت بعدما أحرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي

---

(١) الظاهر وجوب العدول عليه وإن كان آثماً.

متمتعة بالعمرة إلى الحج وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين أن فى الصورة الأولى لم تدرك شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول إلى الإفراد بخلاف الصورة الثانية فإنها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبني عليها وتقضي الطواف بعد الحج وعن المجلسي (قده) في وجه الفرق ما محصله أن في الصورة الأولى لا تقدر على نية العمرة لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحج بخلاف الصورة الثانية فإنها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية والدخول فيها.

[الخامس] ما نقل عن بعض من أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتأتي بالحج لكن لم يعرف قائله والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول للفرقة الأولى من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها وأما القول الثالث وهو التخيير فإن كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه أنها يعدان من المتعارضين والعرف لا يفهم التخيير منها والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافئة الفرقتين والمفروض أن الفرقة الأولى أرجح من حيث شهرة العمل بها وأما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام نعم لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام وعالمة بأنها لا تطهر لإدراك الحج يمكن أن يقال يتعين عليها العدول إلى الإفراد من الأول لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثم العدول إلى الحج وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم [مسألة ٤] إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتع فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافه على الأقوى وحينئذ فإن كان الوقت موسعاً أتمت عمرتها بعد الطهر وإلا فلتعدل الى حج الإفراد وتأتي بعمرة مفردة بعده وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى وتسعى وتقصر مع سعة

الوقت ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصر ثم تحرم للحج وتأتي بأفعاله ثم تقضي بقية طوافها قبل طواف الحج أو بعده ثم تأتي ببقية أعمال الحج وحجها صحيح تمتعاً وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته.

﴿فصل في المواقيت﴾

وهي المواضع المعينة للإحرام أُطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعية والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة وفي بعضها ستة ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أن المواضع التي يجوز الإحرام منها عشرة.

[أحدها] ذو الحليفة وهي ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد قولان وفي جملة من الأخبار أنه هو الشجرة وفي بعضها أنه مسجد الشجرة وعلى أي حال فالأحوط الاقتصار على المسجد إذ مع كونه هو المسجد فواضح ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختياراً[1] وإن قلنا إن ذا الحليفة هو المسجد وذلك لأن مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً[2] إذ لا فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه هذا مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته وإن شئت فقل المحاذاة كافية ولو مع القرب من الميقات [مسألة ١] الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة وهي ميقات أهل

---

(١) للنصوص التي ذكرت إحرام الرسول (ص) وإحرام الناس معه بعد صلاة الظهر في مسجد الشجرة، والظاهر أنهم عقدوا الإحرام بعد الصلاة معه (ص)، ومن الواضح أن موضع المسجد لصغره لا يتسع لجميعهم ولاسيا وأن معهم الكثير من النساء، ويؤيد ذلك النصوص الناهية للحائض عن دخول المسجد عند الإحرام.

(٢) في ما ذكره من التعليل نظر واضح.

الشام اختياراً نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع لكن خصها بعضهم بخصوص المرض والضعف[١] لوجودهما في الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات والظاهر إرادة المثال فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة [مسألة ٢] يجوز لأهل المدينة ومن أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة[٢] بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذي الحليفة ثم أراد الرجوع منه والمشي من طريق آخر جاز[٣] بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلاً وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً وإن كان ذلك وهو في ذي الحليفة وما في خبر ابراهيم ابن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة [مسألة ٣] الحائض تحرم خارج المسجد على المختار[٤] ويدل عليه مضافاً إلى ما مر مرسلة يونس في كيفية إحرامها ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة وأما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز إن أمكن وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد وجددت في الجحفة أو محاذاتها [مسألة ٤] إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد[٥] والأحوط أن يتيمم للدخول والإحرام ويتعين ذلك على القول بتعيين المسجد[٦] وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

---

(١) لا يترك الاحتياط بالاقتصار عليهما.

(٢) ويستثنى من ذلك من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحج ثم بدا له فسلك غير طريق مسجد الشجرة فإنه يحرم وجوباً عند محاذاة مسجد الشجرة من البيداء.

(٣) فيه وفي ما بعده إشكال فلا يترك الاحتياط فيهما ولاسيما في الأخير.

(٤) ويصح إحرامها من المسجد في حال الاجتياز.

(٥) أو من المسجد في حال الاجتياز.

(٦) إذا لم يمكنه أن يحرم في حال الاجتياز.

[الثاني] العقيق وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم وأوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً وإن الأفضل الإحرام من المسلخ ثم من غمرة والأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلا لمرض أو تقية فإنه ميقات العامة لكن الأقوى ما هو المشهور ويجوز في حال التقية الإحرام من أوله قبل ذات عرق سراً من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق[1] ثم إظهاره ولبس ثوبي الإحرام هناك بل هو الأحوط وإن أمكن تجرده ولبس الثوبين سراً ثم نزعها ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو أولى[2].

[الثالث] الجحفة وهي لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

[الرابع] يلملم وهو لأهل اليمن.

[الخامس] قرن المنازل وهو لأهل الطائف.

[السادس] مكة وهي لحج التمتع.

[السابع] دويرة الأهل أي المنزل وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة أيضاً على المشهور وإن استشكل فيه بعضهم فإنهم يحرمون لحج القران والإفراد من مكة بل وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة وإن كان الأحوط[3] إحرامه من الجعرانة وهي أحد مواضع أدنى الحل للصحيحين الواردين فيه المقتضي إطلاقها عدم الفرق بين من انتقل

---

(١) إذا تحققت خصوصية توجب له مثل هذه التقية، فإن الظاهر اتفاقهم على جواز تقديم الإحرام على الميقات وإذا أحرم ولبس المخيط كان عليه الفداء على الأحوط.

(٢) بل هو لازم.

(٣) بل هو الأقوى.

فرضه أو لم ينتقل وإن كان القدر المتيقن الثاني فلا يشمل ما نحن فيه لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً بإطلاقها والظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت(١) بل لعله أفضل لبعد المسافة وطول زمان الإحرام.

[الثامن] فخ وهو ميقات الصبيان في غير حج التمتع عند جماعة(٢) بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان لا أنه يتعين ذلك ولكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات لكن لا يجردون إلا في فخ(٣) ثم إن جواز التأخير على القول الأول إنما هو إذا مروا على طريق المدينة وأما إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فخ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

[التاسع] محاذاة أحد المواقيت الخمسة وهي ميقات من لم يمر على أحدها والدليل عليه صحيحتا ابن سنان ولا يضر اختصاصها بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منها(٤) وعدم القول بالفصل ومقتضاها محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكة إذا كان في طريق يحاذي اثنين فلا وجه للقول بكفاية أقربها إلى مكة وتتحقق المحاذاة(٥) بأن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون بينه وبين مكة باب وهي بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق ثم إن المدار على صدق المحاذاة عرفاً فلا يكفي إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها

---

(١) لعل المراد أنه إذا ذهب إلى أحد المواقيت جاز له أن يحرم منه وإلا فلا دليل على هذه الرخصة.

(٢) وهو الأقرب.

(٣) وحينئذ فلا بد من الفدية للبس المخيط.

(٤) وهو ممنوع جداً، فالأقوى اختصاص الحكم بمحاذاة مسجد الشجرة كما هو ظاهر الصحيحين، ويختص الحكم أيضاً بمن أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحج ثم بدا له أن يحج على غير طريق مسجد الشجرة، أما غيره فلا بد له من قصد الميقات.

(٥) الضابط في المحاذاة أن يكون الميقات على يمين الرجل أو يساره إذا استقبل مكة.

المسامتة[١] كما لا يخفى واللازم حصول العلم بالمحاذة إن أمكن وإلا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة[٢] ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع احتماله واستمرار النية والتلبية إلى آخر مواضعه ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ مع أنه لا يجوز لأنه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط ولا يجوز إجراء اصالة عدم الوصول إلى المحاذاة أو اصالة عدم وجوب الإحرام لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذياً والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة ويجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر والأحوط في صورة الظن أيضاً عدم الاكتفاء به[٣] وإعمال أحد هذه الأمور وإن كان الأقوى الاكتفاء بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة[٤] مع إمكان الذهاب إلى الميقات لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً ثم إن أحرم في موضع الظن بالمحاذاة ولم يتبين الخلاف فلا إشكال وإن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوزه أعاد الإحرام وإن تبين كونه قبله وقد تجاوز أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعين وإلا فيكفي في الصورة الثانية ويجدد في الأولى في مكانه والأولى التجديد مطلقاً ولا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البر والبحر ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات ولا يكون محاذياً لواحد منها إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها ولو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل[٥] وعن بعضهم أنه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها

(١) ويعتبر فيها القرب أيضاً.
(٢) يشكل الاكتفاء به إذا لم تتم شرائط البينة.
(٣) بل هو الأقرب إذا لم تتم شرائط البينة كما تقدم.
(٤) تقدم أن المحاذاة مختصة بمسجد الشجرة لمن أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحج ثم بدا له فسلك غير طريق مسجد الشجرة.
(٥) بل يقصد مهل أرضه فيحرم منه على الأحوط إن أمكن له ذلك وإلا قصد أحد المواقيت فإن تعذر أحرم من أدنى الحل.

وبين أقرب المواقيت إليها وهو مرحلتان لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلا محرماً وفيه أنه لا دليل عليه لكن الأحوط الإحرام منه وتجديده في أدنى الحل.

[العاشر] أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد بل لكل عمرة مفردة[1] والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فإنها منصوصة[2] وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد فإن الحديبية بالتخفيف أو التشديد بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع ويقال نصفه في الحل ونصفه في الحرم والجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال والتنعيم موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة ويقال بينه وبين مكة أربعة أميال ويعرف بمسجد عائشة كذا في مجمع البحرين وأما المواقيت الخمسة فعن العلامة رحمه الله في المنتهى أن أبعدها من مكة ذو الحليفة فإنها على عشرة مراحل من مكة ويليه في البعد الجحفة والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان وقيل إن الجحفة على ثلاث مراحل من مكة [**مسألة ٥**] كل من حج أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق وإن كان مهل أرضه غيره كما أشرنا إليه سابقاً فلا يتعين أن يحرم من مهل أرضه بالإجماع والنصوص منها صحيحة صفوان أن رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها [**مسألة ٦**] قد علم مما مر أن ميقات حج التمتع مكة واجباً كان أو مستحباً من الآفاقي أو من أهل مكة وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها[3] كذلك

---

(١) لمن كان في مكة أو في الحرم، ومن مر بأحد المواقيت أحرم منه ومن كان منزله دون الميقات وقبل الحرم فمن دويرة أهله.

(٢) دلالة النصوص على الأفضلية فيها نظر.

(٣) تقدم أن المحاذاة مختصة بمسجد الشجرة فلا تعم سائر المواقيت بل ولا غير موردها فلاحظ.

أيضاً[١] وميقات حج القران والإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً إلا إذا كان منزله دون الميقات أو مكة فميقاته منزله ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً بل هو الأفضل وميقات عمرتها أدنى الحل إذا كان في مكة[٢] ويجوز من أحد المواقيت أيضاً وإذا لم يكن في مكة فيتعين أحدها[٣] وكذا الحكم في العمرة المفردة مستحبة كانت أو واجبة وإن نذر الإحرام من ميقات معين تعين والمجاور بمكة بعد السنتين حاله حال أهلها[٤] وقبل ذلك حاله حال النائي فإذا أراد حج الإفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل.

﴿فصل في أحكام المواقيت﴾

[مسألة ١] لا يجوز الإحرام قبل المواقيت ولا ينعقد ولا يكفي المرور عليها محرماً بل لا بد من إنشائه جديداً ففي خبر ميسرة دخلت على أبي عبد الله (ع) وأنا متغير اللون فقال (ع) من أين أحرمت بالحج فقلت من موضع كذا وكذا فقال (ع) رب طالب خير يزل قدمه ثم قال أيسرك إن صليت الظهر في السفر أربعاً قلت لا قال فهو والله ذاك، نعم يستثنى من ذلك موضعان.

(أحدهما) إذا نذر الإحرام قبل الميقات فإنه يجوز ويصح للنصوص منها خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) لو أن عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمة أو

(١) ومن كان منزله دون الميقات من غير أهل مكة فميقاته منزله لعمرة التمتع وغيرها.
(٢) أو في الحرم.
(٣) ومن كان منزله دون الميقات أحرم من دويرة أهله.
(٤) بل ميقات المجاور لحج الإفراد أو القران والعمرة المفردة وهو أدنى الحلّ سواء كان بعد السنتين أو قبل ذلك وميقاته لعمرة التمتع هو مهل أرضه والأحوط له أن يجّدد نية الإحرام والتلبية في أدنى الحلّ على ما تقدم في المسألة الرابعة من فصل أقسام الحج، وميقاته لحج التمتع مكة.

ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحاً وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر[1] ونظيره مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو مع صحته ورجحانه بالنذر ولا بد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر فلا يرد أن لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محرم وفي المقامين المذكورين الكشف هو الإخبار فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له لوجود النصوص وإمكان تطبيقها على القاعدة وفي إلحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه ثالثها إلحاق العهد دون اليمين ولا يبعد الأول لإمكان الاستفادة من الأخبار والأحوط[2] الثاني لكون الحكم على خلاف القاعدة هذا ولا يلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليها وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف والظاهر اعتبار تعيين المكان فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً فيكون مخيراً بين الأمكنة لأنه القدر المتيقن بعد عدم الإطلاق في الأخبار ،نعم لا يبعد الترديد بين المكانين[3] بأن يقول لله علي أن أحرم إما من الكوفة أو من البصرة وإن كان الأحوط خلافه ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة ،نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج لاعتبار كون الإحرام لهما فيها والنصوص إنما جوزت قبل الوقت المكاني فقط ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسياناً أو عمداً[4] لم يبطل إحرامه إذا أحرم من

---

(١) بل لجهة ملازمة للنذر.

(٢) بل الأقوى.

(٣) بل هو بعيد كسابقه لعدم الإطلاق في الأخبار.

(٤) يشكل في صورة العمد بل الأقوى البطلان إلا إذا تعذر الرجوع إلى محل النذر وكان في سنة معينة.

الميقات،نعم عليه الكفارة إذا خالفه متعمداً.

(ثانيها) إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان لصحيحة اسحق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلاً وصحيحة معوية بن عمار سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله ﷺ إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة ومقتضى إطلاق الثانية جواز ذلك لإدراك عمرة غير رجب أيضاً حيث أن لكل شهر عمرة لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب فهو الأحوط حيث أن الحكم على خلاف القاعدة والأولى والأحوط مع ذلك التجديد في الميقات[1] كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات بل هو الأولى حيث أنه يقع باقي أعمالها أيضاً في رجب والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالأصل[2] أو بالنذر ونحوه [مسألة ٢] كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً بل الأحوط[3] عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً إلا محرماً وإن كان أمامه ميقات آخر فلو لم يحرم منها

---

(١) وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

(٢) فيه إشكال إلا إذا نذر عمرة رجب أو حلف أو عاهد الله عليها.

(٣) بل الأقوى وقد تقدم أن المحاذاة تختص بمسجد الشجرة فراجع الميقات التاسع من فصل المواقيت.

وجب العود إليها[1] مع الإمكان إلا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنه يجزيه الإحرام منها وإن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول والأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً وإن كان أمامه ميقات آخر وأما إذا لم يرد النسك ولا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم فلا يجب الإحرام[2] نعم في بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكة لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات [**مسألة ٣**] لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجه على المشهور الأقوى ووجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً[3] وأما إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات خصوصاً إذا لم يدخل مكة والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعاً بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه خصوصاً إذا لم يدخل مكة وذلك لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعة كصلاة التحية في دخول المسجد فلا قضاء مع تركه مع أن وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه وأيضاً إذا بدا له ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأول وذهب بعضهم[4] إلى أنه لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه كما في الناسي والجاهل نظير ما إذا ترك التوضي إلى أن ضاق الوقت فإنه يتيمم وتصح صلاته وإن أثم بترك الوضوء متعمداً وفيه أن البدلية في المقام لم تثبت

---

(١) لعل الأقرب وجوب الرجوع إلى ميقات بلاده وإن كان أمامه ميقات آخر فإن تعذر عاد إلى الميقات الأول الذي مرّ به.

(٢) وهو مشكل فلا يترك الاحتياط.

(٣) أو كان الحج واجباً عليه بإجارة أو نذر أو شبهه أو إفساد.

(٤) ولعله الأظهر فإذا تعذر العود إلى الميقات فإن استطاع الخروج من الحرم وجب عليه الإحرام من خارج الحرم وإلا أحرم من مكانه وأتم حجه والأحوط قضاؤه من قابل.

بخلاف مسألة التيمم والمفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمداً للعمرة المفردة وترك الإحرام لها [مسألة ٤] لو كان قاصداً من الميقات متعمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل(١) وإن كان متمكناً من العود إلى الميقات فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه وإن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات ولم يتمكن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته [مسألة ٥] لو كان مريضاً لم يتمكن من النزع ولبس الثوبين يجزيه النية والتلبية فإذا زال عندها نزع ولبسهما(٢) ولا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات، نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن وإلا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه إذا لم يتمكن إلا منه وإن تمكن العود في الجملة وجب وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما (ع) في مريض أغمي عليه فلم يفق حتى أتى الموقف قال (ع) يحرم عنه رجل والظاهر أن المراد أنه يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الإحرام(٣) لا أنه ينوب عنه في الإحرام ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته وإن كان ممكناً ولكن العمل به مشكل لإرسال الخبر وعدم الجابر فالأقوى العود مع الإمكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه [مسألة ٦] إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها(٤) مع الإمكان ومع عدمه فإلى ما أمكن(٥) إلا إذا كان أمامه ميقات آخر(٦) وكذا إذا

---

(١) وهو مشكل فلا بد من العود.

(٢) وجدد التلبية والأحوط أن يجدد النية والتلبية في أدنى الحل كذلك.

(٣) فيه احتياط لا يترك فإذا زال العذر عاد إلى الميقات مع الإمكان أو إلى ما يمكنه على ما تقدم.

(٤) يرجع إلى مهل أرضه مع الإمكان.

(٥) على الأحوط.

(٦) بل يجب العود وإن كان أمامه ميقات آخر كما تقدم.

جاوزها محلاً لعدم كونه قاصداً للنسك ولا لدخول مكة ثم بدا له ذلك فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن وإلى ما أمكن مع عدمه[1] [مسألة ٧] من كان مقيماً في مكة وأراد حج التمتع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات[2] إذا تمكن وإلا فحاله حال الناسي [مسألة] لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان وإلا ففي مكانه ولو كان في عرفات[3] بل المشعر وصح حجه وكذا لو كان جاهلاً بالحكم ولو أحرم له من غير مكة مع العلم والعمد لم يصح وإن دخل مكة بإحرامه بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان وإلا بطل حجه نعم لو أحرم من غيرها نسياناً ولم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه[4] [مسألة ٨] لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة فالأقوى صحة عمله[5] وكذا لو تركه جهلاً حتى أتى بالجميع.

﴿فصل﴾

في مقدمات الإحرام [مسألة] يستحب قبل الشروع في الإحرام أمور.

(أحدها) توفير شعر الرأس بل واللحية لإحرام الحج مطلقاً لا خصوص التمتع كما يظهر من بعضهم لإطلاق الأخبار من أول ذي القعدة بمعنى عدم إزالة شعرهما لجملة من الأخبار وهي وإن كانت ظاهرة في الوجوب إلا أنها محمولة على الاستحباب لجملة أخرى من الأخبار ظاهرة فيه فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط كما لا ينبغي

---

(١) قد يشكل الحكم بذلك فلا يترك الاحتياط.

(٢) تقدم الحكم فيه في المسألة الرابعة من فصل أقسام الحج.

(٣) ولا يترك الاحتياط في أن يقول مع إحرامه: اللهم على كتابك وسنة نبيك كما ورد في الصحيح.

(٤) يعني من مكان تذكره.

(٥) يشكل الحكم بالصحة في العمرة المفردة واجبة كانت أو مندوبة.

ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً لخبر محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان في حال الإحرام ويستحب التوفير للعمرة شهراً.

(الثاني) قص الأظفار والأخذ من الشارب وإزالة شعر الإبط والعانة بالطلي أو الحلق أو النتف والأفضل الأول ثم الثاني[١] ولو كان مطلياً قبله يستحب له الإعادة وإن لم يمض خمسة عشر يوماً[٢] ويستحب أيضاً إزالة الأوساخ من الجسد لفحوى ما دل على المذكورات وكذا يستحب الاستياك.

(الثالث) الغسل للإحرام في الميقات ومع العذر عنه التيمم[٣] ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف إعواز الماء بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضاً والأحوط الإعادة في الميقات ويكفي الغسل من أول النهار إلى الليل ومن أول الليل إلى النهار بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحب إعادته[٤] خصوصاً في النوم كما أن الأولى إعادته إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم بل وكذا لو تطيب بل الأولى ذلك في جميع تروك الإحرام فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى إعادته[٥] ولو أحرم بغير غسل أتى به وأعاد صورة الإحرام[٦] سواء تركه عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً[٧] ولكن إحرامه الأول =

---

(١) في الإبط ولم يثبت هذاالترتيب في العانة.

(٢) إذا كان اطلاؤه الأول لا للإحرام ويكتفى بالإطلاء للإحرام وإن كان قبله بخمسة عشر يوماً أو أقل.

(٣) يؤتى به برجاء المطلوبية.

(٤) يؤتى بالغسل في غير النوم برجاء المطلوبية.

(٥) برجاء المطلوبية.

(٦) بل أعاد الإحرام بعد الغسل ولا يبعد أن يكون الإحرام الثاني لتدارك الخصوصية المفقودة في الإحرام الأول والتي يوجبها الغسل والخصوصية المذكورة مطلوبة في الإحرام على نحو تعدد المطلوب وهي قابلة للتدارك ومن أجل ذلك أمر بالإحرام الثاني فهو متمم للنقص الداخل على الإحرام =

=صحيح باق على حاله فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده وقبل الإعادة وجبت عليه ويستحب أن يقول عند الغسل أو بعده بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فإنه لا قوة إلا بك وقد علمت أن قوام ديني التسليم لك[١] والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله.

(الرابع) أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة وقيل بوجوب ذلك لجملة من الأخبار الظاهرة فيهِ المحمولة على الندب للاختلاف الواقع بينها واشتمالها على خصوصيات غير واجبة والأولى أن يكون بعد صلاة الظهر في غير إحرام حج التمتع فإن الأفضل فيه أن يصلي الظهر بمنى وإن لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى حاضرة وإن لم يكن فمقضية وإلا فعقيب صلاة النافلة.

(الخامس) صلاة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام والأولى الإتيان بها مقدماً[٢] على الفريضة ويجوز إتيانها في أي وقت كان بلا كراهة حتى في الأوقات المكروهة وفي وقت الفريضة حتى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة لخصوص الأخبار الواردة في المقام والأولى أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الكافرون لا العكس كما قيل [مسألة] يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده مع قصد الزينة بل لا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة

= الأول ومحقق للمرتبة الكاملة فيه لا أنه إحرام مستقل في قباله ليكون من اجتماع المثلين وتحقق امتثالين في عرض واحد ولا يبعد أن يكون الصحيح إنما يدلّ على ذلك.

(٧) في إلحاق الناسي بالعالم والجاهل إشكال.

(١) في الفقيه: (التسليم لأمرك).

(٢) ظاهر النصوص أن نافلة الإحرام يؤتى بها إذا لم يحرم بعد المكتوبة.

وإن لم تقصدها بل قيل بحرمته فالأحوط تركه وإن كان الأقوى عدمها والرواية مختصة بالمرأة لكنهم ألحقوا بها الرجل أيضاً لقاعدة الاشتراك ولا بأس به وأما استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به وإن بقي أثره ولا بأس بعدم إزالته(١) وإن كانت ممكنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في كيفية الإحرام

وواجباته ثلاثة:

(الأول) النية بمعنى القصد إليه فلو أحرم من غير قصد أصلاً بطل(٢) سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عمداً وأما مع السهو والجهل فلا يبطل ويجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن وإلا فمن حيث أمكن على التفصيل الذي مر سابقاً في ترك أصل الإحرام [مسألة ١] يعتبر فيها القربة والخلوص كما في سائر العبادات فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه [مسألة ٢] يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه فلا يكفي حصولها في الأثناء فلو تركها وجب تجديده ولا وجه لما قيل من أن الإحرام تروك وهي لا تفتقر إلى النية والقدر المسلم من الإجماع على اعتبارها إنما هو في الجملة ولو قبل التحلل إذ نمنع أولاً كونه تروكاً فإن التلبية ولبس الثوبين من الأفعال(٣) وثانياً اعتبارها فيه على حد اعتبارها في

---

(١) والأولى ازالته إذا كانت ممكنة.

(٢) الظاهر أن الإحرام من العناوين القصدية فلا يمكن تحققه بدون قصد، وعلى هذا فمرجع عدم القصد إليه عمداً أو سهواً أو جهلاً إلى عدم تحقق الإحرام منه كذلك وقد تقدم حكمه مفصلاً في المسألتين الرابعة والسادسة من فصل أحكام المواقيت فراجع.

(٣) الإحرام صفة تحصل من الالتزام النفساني بترك المحرمات، وهذه الصفة قصدية لأنها مسببة عن الالتزام النفساني المذكور وهي باقية بعد حدوثها عن سببها لا ترتفع إلا بالمحلل، وإن ارتكب =

سائر العبادات في كون اللازم تحققها حين الشروع فيها [**مسألة ٣**] يعتبر في النية تعيين كون الإحرام لحج أو عمرة وأن الحج تمتع أو قران أو إفراد وأنه لنفسه أو نيابة عن غيره وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي فلو نوى الإحرام من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل فما عن بعضهم من صحته وأن له صرفه إلى أيهما شاء من حج أو عمرة لا وجه له إذ الظاهر أنه جزء من النسك فتجب نيته كما في أجزاء سائر العبادات وليس مثل الوضوء والغسل بالنسبة إلى الصلاة نعم الأقوى كفاية التعيين الإجمالي حتى بأن ينوي الإحرام لما سيعينه من حج أو عمرة فإنه نوع تعيين وفرق بينه وبين ما لو نوى مردداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد [**مسألة ٤**] لا يعتبر فيها نية الوجه من وجوب أو ندب إلا إذا توقف التعيين عليها وكذا لا يعتبر فيها التلفظ بل ولا الإخطار بالبال فيكفي الداعي[١] [**مسألة ٥**] لا يعتبر في الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته بل المعتبر العزم على تركها مستمراً فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل وأما لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام عدمه أو إتيان شيء منها لم يبطل فلا يعتبر فيه استدامة النية كما في الصوم والفرق أن التروك في الصوم معتبرة في صحته[٢] بخلاف الإحرام فإنها فيه واجبات تكليفية [**مسألة ٦**] لو نسي ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد[٣] سواء تعين عليه أحدهما أو لا وقيل إنه للمتعين منهما ومع عدم التعيين يكون لما

= المحرم بعض المحرمات أو جميعها وإذا كان الإحرام قصدياً فلا بد فيه من النية منذ ابتدائه وإلا لم يمكن تحققه كما ذكرنا، أما التلبية ولبس الثوبين فهما واجبان في الإحرام وليسا دخيلين في مفهومه، نعم التلبية شرط في تحريم المحرمات عليه كما سيجيء.

(١) الإحرام من العناوين القصدية كما سبق بيانه والعناوين القصدية تفتقر إلى عزم تفصيلي، نعم يكفي الداعي في قصد التقرب.

(٢) سبق في تعريف الصوم أنه الإمساك عن المفطرات بقصد القربة فالتروك معتبرة في مفهومه.

(٣) إذا كانت الصحة تختص بأحدهما جدّد الإحرام لما يصح منها فإن احرامه الأول إن كان لما يصح لم يضره التجديد وإن كان لغيره كان باطلاً فلا مانع من التجديد ومثال ذلك ما إذا أحرم في

يصح منها ومع صحتها كما في شهر الحج الأولى جعله للعمرة المتمتع بها وهو مشكل إذ لا وجه له [**مسألة ٧**] لا تكفي نية واحدة للحج والعمرة بل لا بد لكل منهما من نيته مستقلاً إذ كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقل فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها والقول بصرفه إلى المتعين منهما إذا تعين عليه أحدهما والتخيير بينهما إذا لم يتعين وصح منه كل منهما كما في أشهر الحج لا وجه له كالقول بأنه لو كان في أشهر الحج بطل ولزم التجديد وإن كان في غيرها صح عمرة مفردة [**مسألة ٨**] لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنه لماذا أحرم صح وإن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين وقيل بالصحة لما عن علي عليه السلام والأقوى الصحة لأنه نوع تعيين، نعم لو لم يحرم فلان أو بقي على الاشتباه فالظاهر البطلان[١] وقد يقال إنه في صورة الاشتباه يتمتع ولا وجه له إلا إذا كان في مقام يصح له العدول إلى التمتع [**مسألة ٩**] لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل [**مسألة ١٠**] لو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق [**مسألة ١١**] لو كان في أثناء نوع وشك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه[٢] [**مسألة ١٢**] يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية والظاهر تحققه بأي لفظ كان والأولى أن يكون بما في صحيحة[٣] ابن عمار وهو أن يقول اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه فإن عرض شيء يحبسني فحلني حيث حبستني

= غير أشهر الحج ثم نسي أنه أحرم بعمرة مفردة أو بحج، فإن الحج لا يقع إحرامه إلا في أشهر الحج، وكذا عمرة التمتع وإذا كانا يصحان معاً لزمه الاحتياط إن أمكن، وإلا بعض في الاحتياط.

(١) في ما لو لم يحرم فلان، أما لو بقي على الاشتباه فمشكل ولا يبعد أن يجري فيه ما تقدم في الناسي.

(٢) وهو مشكل.

(٣) أو بما في صحيحة عبد الله بن سنان، أو غيرها ولا يخفى ما في المتن من الاختلاف عن نسخة الفقيه وغيرها التي ذكرت الصحيحة.

لقدرك الذي قدرت عليَّ اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة [مسألة ١٣] يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحله إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حج أو عمرة وأن يتمم إحرامه عمرة إذا كان للحج ولم يمكنه الإتيان كما يظهر من جملة من الأخبار واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقيل إنها سقوط الهدي وقيل إنها تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدي محله وقيل سقوط الحج من قابل وقيل إن فائدته إدراك الثواب فهو مستحب تعبدي وهذا هو الأظهر(١) ويدل عليه قوله عليه السلام في بعض الأخبار هو حل حيث حبسه اشترط أو لم يشترط والظاهر عدم كفاية النية في حصول الاشتراط بل لا بد من التلفظ لكن يكفي كلما أفاد هذا المعنى فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص وإن كان الأولى التعيين مما في الأخبار.

(الثاني) من واجبات الإحرام التلبيات الأربع والقول بوجوب الخمس أو الست ضعيف بل ادعى جماعة الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع واختلفوا في صورتها على أقوال.

«أحدها» أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك(٢).

«الثاني» أن يقول بعد العبارة المذكورة إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

«الثالث» أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك

---

(١) بل هو أحوط، والأقوى سقوط الهدي عنه إذا لم يكن قد ساق هدياً في إحرامه ولا يجب عليه الحج من قابل ولا العمرة إذا كان إحرامه لحج مندوب أو عمرة مندوبة ولا يسقط عنه إذا كان واجباً، وإذا كان واجباً غير مستقر روعي في وجوبه من قابل بقاء الاستطاعة.

(٢) ولا يترك الاحتياط بأن يقول بعد ذلك: (أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).

لا شريك لك لبيك.

« الرابع » كالثالث إلا أنه يقول إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك بتقديم لفظ والملك على لفظ لك والأقوى هو القول الأول كما هو صريح صحيحة معاوية ابن عمار والزوائد مستحبة والأولى التكرار بالإتيان بكل من الصور المذكورة بل يستحب أن يقول كما في صحيحة معاوية ابن عمار[1] لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك يا كريم لبيك [مسألة ١٤] اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية فلا يجزي الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح ومع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بينه وبين الاستنابة وكذا لا تجزي الترجمة مع التمكن ومع عدمه فالأحوط الجمع بينهما وبين الاستنابة والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه[2] والأولى أن يجمع بينها وبين الاستنابة ويلبي من الصبي غير المميز ومن المغمى عليه وفي قوله إن الحمد إلخ يصح أن يقرء بكسر الهمزة وفتحها والأولى الأول[3] ولبيك[4] مصدر منصوب بفعل مقدر أي ألب لك إلباباً بعد إلباب أو لباً بعد لب أي إقامة بعد إقامة من لب بالمكان أو ألب أي أقام والأولى كونه من لب وعلى

---

(١) في المنقول في المتن اختلاف عما في كتب الحديث، فليلاحظ.

(٢) مع عقد قلبه بها.

(٣) بل لا يترك.

(٤) لبيك كلمة تستعمل في جواب النداء وقد تضاف إلى الظاهر كما تضاف إلى الضمير وأقوال اللغويين المذكورة لا تعدو أن تكون تخرصاً قد لا يثمر الظن فضلاً عن العلم.

هذا فاصله لبين لك فحذف اللام وأضيف إلى الكاف فحذف النون وحاصل معناه إجابتين لك وربما يحتمل أن يكون من لب بمعنى واجه يقال داري تلب دارك أي تواجهها فمعناه مواجهتي وقصدي لك وأما احتمال كونه من لب الشيء أي خالصه فيكون بمعنى إخلاصي لك فبعيد كما أن القول بأنه كلمة مفردة نظير على ولدى فأضيفت إلى الكاف فقلبت ألفه ياء لا وجه له لأن على ولدى إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد ولدى زيد وليس لبى كذلك فإنه يقال فيه لبى زيد بالياء [**مسألة ١٥**] لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته ولا إحرام حج الإفراد ولا إحرام حج العمرة المفردة إلا بالتلبية وأما في حج القران فيتخير بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد والإشعار مختص بالبدن والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الثلاثة ولكن الأحوط مع اختيار الإشعار والتقليد ضم التلبية أيضاً ،نعم الظاهر وجوب التلبية(١) على القارن وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها فهي واجبة عليه في نفسها ويستحب الجمع بين التلبية وأحد الأمرين وبأيهما بدأ كان واجباً وكان الآخر مستحباً ثم إن الإشعار عبارة عن شق السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدي ويشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه والتقليد أن يعلق في رقبة الهدي نعلاً خلقاً قد صلى فيه [**مسألة ١٦**] لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام وإن كان أحوط فيجوز أن يؤخرها عن النية ولبس الثوبين على الأقوى [**مسألة ١٧**] لا تحرم عليه محرمات الإحرام قبل التلبية وإن دخل فيه بالنية ولبس الثوبين فلو فعل شيئاً من المحرمات لا يكون آثماً وليس عليه كفارة وكذا في القارن إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد بل يجوز له أن يبطل الإحرام(٢) ما لم يأت بها في غير القارن أو لم يأت بها ولا بأحد الأمرين فيه والحاصل أن الشروع في

---

(١) الأظهر عدم الوجوب إذا لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها.
(٢) وهو لا يخلو من إشكال.

الإحرام وإن كان يتحقق بالنية ولبس الثوبين إلا أنه لا تحرم عليه المحرمات ولا يلزم البقاء عليه إلا بها أو بأحد الأمرين فالتلبية وأخواها بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة [مسألة ١٨] إذا نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها[١] وإن لم يتمكن أتى بها في مكان التذكر والظاهر عدم وجوب الكفارة عليه إذا كان آتياً بما يوجبها لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلا بها [مسألة ١٩] الواجب من التلبية مرةواحدة، نعم يستحب الإكثار بها وتكريرها ما استطاع خصوصاً في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة وعند صعود شرف أو هبوط وادٍ وعند المنام[٢] وعند اليقظة وعند الركوب وعند النزول وعند ملاقاة راكب وفي الأسحار وفي بعض الأخبار من لبى في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق ويستحب الجهر بها[٣] خصوصاً في المواضع المذكورة للرجال دون النساء ففي المرسل أن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية وفي المرفوعة[٤] لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه جبرائيل فقال مر أصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن [مسألة ٢٠] ذكر جماعة أن الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً[٥] كما قاله بعضهم أو في خصوص الراكب كما قيل ولمن حج على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلاً ولمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل أو إلى أن يشرف على الأبطح لكن الظاهر بعد عدم

---

(١) فيه نظر ولكنه احتياط لا يترك وعليه فإذا لم يتمكن من العودة إلى الميقات عاد إلى ما أمكن وإلا ففي موضعه.

(٢) لا دليل عليه عند المنام.

(٣) لا يترك الاحتياط بالجهر بها للرجال في المرة الواجبة.

(٤) بل الصحيحة.

(٥) وهو الأقرب ويتأكد استحباب التأخير للراكب، نعم الأحوط ما اختاره الماتن فيأتي بها حين الإحرام سراً ويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة.

الإشكال في عدم وجوب مقارنتها للنية ولبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقاً وكون أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها فالأفضل أن يأتي بها حين النية ولبس الثوبين سراً ويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة والبيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة والأبطح مسيل وادي مكة وهو مسيل واسع فيه دقائق الحصى أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالعلى عند أهل مكة والرقطاء موضع دون الروم يسمى مدعى ومدعى الأقوام مجتمع قبائلهم والروم حاجز يمنع السيل عن البيت ويعبر عنه بالمدعى [**مسألة ٢١**] المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة في الزمن القديم وحدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيين وهو مكان معروف والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لإحرامها والحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم عرفة وظاهرهم أن القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب وهو الأحوط وقد يقال بكونه مستحباً [**مسألة ٢٢**] الظاهر أنه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام بل ولا بإحدى الصور المذكورة في الأخبار بل يكفي أن يقول لبيك اللهم لبيك بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ لبيك[1] [**مسألة ٢٣**] إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة [**مسألة ٢٤**] إذا أتى بالنية ولبس الثوبين وشك في أنه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرمات أو لا يبني على عدم الإتيان لها فيجوز له فعلها ولا كفارة عليه [**مسألة ٢٥**] إذا أتى بموجب الكفارة وشك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها فإن كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولاً لم تجب عليه الكفارة وإن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً فيحتمل أن يقال بوجوبها لإصالة التأخر لكن الأقوى

(١) وفيه إشكال.

عدمه لأن الأصل لا يثبت كونه بعد التلبية.

(الثالث) من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه يتّزر بأحدهما ويرتدي بالآخر والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام بل كونه واجباً تعبدياً والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما[1] فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء والارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف ولذا الأحوط عدم عقد الإزار في عنقه بل عدم عقده مطلقاً ولو بعضه ببعض وعدم غرزه بإبرة ونحوها وكذا في الرداء الأحوط عدم عقده لكن الأقوى جواز ذلك كله[2] في كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداء أو إزاراً ويكفي فيهما المسمى وإن كان الأولى بل الأحوط[3] أيضاً كون الإزار مما يستر السرة والركبة والرداء مما يستر المنكبين والأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه ويرتدي بالباقي إلا في حال الضرورة والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية فلو قدمهما عليه أعادهما بعده[4] والأحوط ملاحظة النية في اللبس وأما التجرد فلا يعتبر فيه النية وإن كان الأحوط والأولى اعتبارها فيه أيضاً [مسألة ٢٦] لو أحرم في قميص عالماً عامداً أعاد[5] لا لشرطية لبس الثوبين لمنعها كما عرفت بل لأنه أضاف للنية حيث أنه يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التي منها لبس المخيط وعلى هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضاً لأنه مثله في المنافاة للنية إلا أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرمات بل هو البناء على تحريمها على نفسه[6]

---

(١) بل يتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر على النحو المألوف على الأحوط إن لم يكن أقوى.
(٢) لا يترك الاحتياط في عدم عقد الثوبين مطلقاً وعدم غرزهما بإبرة ونحوها.
(٣) لا يترك هذا الاحتياط بل يجب في الرداء أن يكون ساتراً أكثر من المنكبين.
(٤) وإن كان الأقرب الصحة كما تقدم، ولكنه يأثم.
(٥) على الأحوط.
(٦) تقدم بيان معنى الإحرام في المسألة الثانية من فصل كيفية الإحرام، ولما كان من المعاني =

فلا تجب الإعادة حينئذٍ هذا ولو أحرم في القميص جاهلاً أو ناسياً أيضاً نزعه وصح إحرامه أما إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه وإخراجه من تحت والفرق بين الصورتين من حيث النزوع والشق تعبد لا لكون الإحرام باطلاً في الصورة الأولى كما قد قيل [**مسألة ٢٧**] لا يجب استدامة لبس الثوبين بل يجوز تبديلها ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الأمن من الناظر أو كون العورة مستورة بشيء آخر [**مسألة ٢٨**] لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وفي الأثناء للاتقاء عن البرد والحر بل ولو اختياراً .

= القصدية فالظاهر منافاته مع لبس القميص في ابتداء الإحرام عالماً عامداً، وإنما قلنا إن الإعادة أحوط لأن ظاهر صحيح معاوية بن عمار الصحة وتقييده بخبر خالد بن محمد الأصم لضعفه مشكل.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

(كتاب النكاح)

النكاح مستحب في حد نفسه بالإجماع والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة قال الله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) وفي النبوي المروي بين الفريقين النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال تزوجوا فإن رسول الله ﷺ قال من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج وفي النبوي ﷺ ما بني بناء أحب إلى الله تعالى من التزويج وعن النبي ﷺ من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر بل يستفاد من جملة من الأخبار استحباب حب النساء ففي الخبر عن الصادق (ع) من أخلاق الأنبياء حب النساء وفي آخر عنه (ع) ما أظن رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلا ازداد حباً للنساء والمستفاد من الآية وبعض الأخبار أنه موجب لسعة الرزق ففي خبر إسحق بن عمار قلت لأبي عبد الله (ع) الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات قال أبو عبد الله (ع) نعم هو حق ثم قال (ع) الرزق مع النساء والعيال [**مسألة ١**] يستفاد من بعض الأخبار كراهة العزوبة فعن النبي (ص) رذال موتاكم العزاب لا فرق على الأقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه ومن لم تشتق

لإطلاق الأخبار ولأن فائدته لا تنحصر في كسر الشهوة بل له فوائد منها زيادة النسل وكثرة قائل لا إله إلا الله فعن الباقر (ع) قال رسول الله ﷺ ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلًا لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله [**مسألة ٢**] الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد مستحب أيضاً قال تعالى (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع بل المستحب أعم منها ومن التسري بالإماء [**مسألة ٣**] المستحب هو الطبيعة أعم من أن يقصد به القربة أو لا نعم عباديتـه وترتب الثواب عليه موقوفة على قصد القربة [**مسألة ٤**] استحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه وطبيعته وأما بالنظر إلى الطوارئ فينقسم بانقسام الأحكام الخمسة فقد يجب بالنذر أو العهد أو الحلف وفيما إذا كان مقدمة لواجب مطلق أو كان في تركه مظنة الضرر أو الوقوع في الزنا أو محرم آخر وقد يحرم كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترك حق من الحقوق الواجبة وكالزيادة على الأربع[1] وقد يكره كما إذا كان فعله موجباً للوقوع في مكروه وقد يكون مباحاً كما إذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها وبالنسبة إلى المنكوحة أيضاً ينقسم إلى الأقسام الخمسة فالواجب كمن يقع في الضرر لو لم يتزوجها أو يبتلي بالزنا معها لولا تزويجها والمحرم نكاح المحرمات عيناً أو جمعاً والمستحب المستجمع للصفات المحمودة في النساء والمكروه النكاح المستجمع للأوصاف المذمومة في النساء ونكاح القابلة المربية ونحوها والمباح ما عدا ذلك [**مسألة ٥**] يستحب عند إرادة التزويج أمور منها[2] الخطبة ومنها صلاة

---

(١) في العبارة مسامحة فإن الزائدة على الأربع يكون نكاحها باطلاً، لا أن يصح ويكون محرماً وكذلك نكاح المحرمات عيناً أو جمعاً وكذا بالنسبة إلى المنكوحة.

(٢) بعض المستحبات المذكورة في هذه المسألة مبني على قاعدة التسامح فاللازم أن يكون الإتيان بها برجاء المطلوبية، وكذا بعض المكروهات في المسألة اللاحقة فيترك برجاء الكراهة وكذلك سائر المستحبات والمكروهات المذكورة في هذا الفصل.

ركعتين عند إرادة التزويج قبل تعيين المرأة وخطبتها والدعاء بعدها بالمأثور وهو اللهم إني أريد أن أتزوج فقدّر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقدر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي ويستحب أيضاً أن يقول أقررت الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

[ومنها] الوليمة يوماً أو يومين لا أزيد فإنه مكروه ودعاء المؤمنين والأولى كونهم فقراء ولا بأس بالأغنياء خصوصاً عشيرته وجيرانه وأهل حرفته ويستحب إجابتهم وأكلهم ووقتها بعد العقد أو عند الزفاف ليلاً أو نهاراً وعن النبي ﷺ لا وليمة إلا في خمس عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز العرس التزويج والخرس النفاس والعذار الختان والوكار شراء الدار والركاز العود من مكة.

[ومنها] الخطبة أمام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلاة على النبي ﷺ والأئمة (ع) والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين والظاهر كفاية اشتمالها على الحمد والصلاة على النبي وآله ﷺ ولا يبعد استحبابها أمام الخطبة أيضاً.

[ومنها] الإشهاد في الدائم والإعلان به ولا يشترط في صحة العقد عندنا.

[ومنها] إيقاع العقد ليلاً [مسألة ٦] يكره عند التزويج أمور.

[منها] إيقاع العقد والقمر في العقرب أي في برجها لا المنازل المنسوبة إليها وهي القلب والإكليل والزبانا والشولة.

[ومنها] إيقاعه يوم الأربعاء.

[ومنها] إيقاعه في أحد الأيام المنحوسة في الشهر وهي الثالث والخامس

والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون.

[ومنها] إيقاعه في محاق الشهر وهو الليلتان أو الثلاث من آخر الشهر [مسألة ٧] يستحب اختيار امرأة تجمع صفات بأن تكون بكراً ولوداً ودوداً عفيفة كريمة الأصل بأن لا تكون من زنا أو حيض أو شبهة أو ممن تنال الألسن آباءها وأمهاتها أو مسهم رق أو كفر أو فسق معروف وأن تكون سمراء عيناء عجزاء مربوعة طيبة الريح ورمة الكعب جميلة ذات شعر صالحة تعين زوجها على الدنيا والآخرة عزيزة في أهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها حصاناً مع غيره فعن النبي ﷺ إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ثم قال ألا أخبركم بشرار نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تدرع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً ويكره اختيار العقيم وما تضمنه الخبر المذكور من ذات الصفات المذكورة التي يجمعها عدم كونها نجيبة ويكره الاقتصار على الجمال والثروة ويكره تزويج جملة أخرى.

[منها] القابلة(١) وابنتها للمولود.

[ومنها] تزويج ضرة كانت لأمه مع غير أبيه.

[ومنها] أن يتزوج أخت أخيه.

---

(١) المربية كما تقدم في المسألة الرابعة.

[ومنها] المتولدة من الزنا.

[ومنها] الزانية[1].

[ومنها] المجنونة.

ومنها المرأة الحمقاء أو العجوزة وبالنسبة إلى الرجال يكره تزويج سيىء الخلق والمخنث والزنج والأكراد والخزر والأعرابي والفاسق وشارب الخمر [**مسألة ٨**] مستحبات الدخول على الزوجة أمور.

[منها] الوليمة قبله أو بعده.

[ومنها]أن يكون ليلاً لأنه أوفق بالستر والحياء ولقوله ﷺ زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى بل لا يبعد استحباب الستر المكاني أيضاً.

(ومنها) أن يكون على وضوء.

(ومنها) أن يصلي ركعتين والدعاء بعد الصلاة بعد الحمد والصلاة على محمد وآله بالإلفة وحسن الاجتماع بينهما والأولى المأثور وهو اللهم ارزقني إلفتها وودها ورضاها بي وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنفس ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام.

(ومنها) أمرها بالوضوء والصلاة أو أمر من يأمرها بهما.

(ومنها) أمر من كان معها بالتأمين على دعائه ودعائها.

(ومنها) أن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد ﷺ ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً أو يقول اللهم على

---

(١) تراجع المسألة السابعة عشرة من فصل لا يجوز التزويج في عدة الغير.

كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان ويكره الدخول ليلة الأربعاء [**مسألة ٩**] يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع الإذن ولو بشاهد الحال إن كان عاماً فللعموم وإن كان خاصاً فللمخصوصين وكذا يجوز تملكه مع الإذن فيه[١] أو بعد الإعراض عنه فيملك وليس لمالكه الرجوع فيه[٢] وإن كان عينه موجوداً ولكن الأحوط لهما مراعاة الاحتياط [**مسألة ١٠**] يستحب عند الجماع الوضوء والاستعاذة والتسمية وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور وهو أن يقول بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني أو يقول اللهم بأمانتك أخذتها إلى آخر الدعاء السابق أو يقول بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السموات والأرض اللهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وأن يكون في مكان مستور [**مسألة ١١**] يكره الجماع ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والصفراء والحمراء واليوم الذي فيه الزلزلة بل في كل يوم أو ليلة حدث فيه آية مخوفة وكذا يكره عند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي أول ليلة من كل شهر إلا في الليلة الأولى من شهر رمضان فإنه يستحب فيها وفي النصف من كل شهر وفي السفر إذا لم يكن عنده الماء للاغتسال وبين الأذان والإقامة وفي ليلة الأضحى ويكره في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها وعلى ظهر الطريق والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء[٣] والجماع وهو مختضب أو

---

(١) الإذن في التملك ليس من المملكات شرعاً فلا اعتبار به إلا أن يرجع إلى نحو من التمليك أو إلى الأعراض كما هو غير بعيد.

(٢) لا يترك الاحتياط.

(٣) لم نقف للوضوء على مستند سوى فتوى بعض الفقهاء به كصاحب الشرائع (قده).

هي مختضبة وعلى الامتلاء والجماع قائماً وتحت الشجرة المثمرة وعلى سقوف البنيان وفي وجه الشمس إلا مع الستر ويكره أن يجامع وعنده من ينظر إليه ولو الصبي غير المميز وأن ينظر إلى فرج الامرأة حال الجماع والكلام عند الجماع إلا بذكر الله تعالى وأن يكون معه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن ويستحب الجماع ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر ويستحب عند ميل الزوجة إليه [**مسألة ١٢**] يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح [**مسألة ١٣**] يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه بإرضاء الطرفين [**مسألة ١٤**] يستحب تعجيل تزويج البنت وتحصينها بالزوج عند بلوغها فعن أبي عبد الله (ع) من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في بيته [**مسألة ١٥**] يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج إلا لضرورة ولا يدخل عليها أحد من الرجال [**مسألة ١٦**] يكره تزويج الصغار وقبل البلوغ [**مسألة ١٧**] يستحب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر [**مسألة ١٨**] يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة [**مسألة ١٩**] يجوز للرجل تقبيل أي جزء من جسد زوجته ومس أي جزء من بدنه ببدنها [**مسألة ٢٠**] يستحب اللبث وترك التعجيل عند الجماع [**مسألة ٢١**] يكره المجامعة تحت السماء [**مسألة ٢٢**] يستحب إكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم طوله [**مسألة ٢٣**] يستحب خلع خف العروس إذا دخلت البيت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار إلى آخرها [**مسألة ٢٤**] يستحب منع العروس[١] في اسبوع العرس من الألبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض [**مسألة ٢٥**] يكره اتحاد خرقة الزوج والزوجة عند الفراغ من الجماع [**مسألة ٢٦**] يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها بل لا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها[٢] ما عدا عورتها وإن كان الأحوط خلافه ولا يشترط أن

---

(١) يعني بعد الدخول بها.
(٢) يشكل ذلك فلا يترك الاحتياط.

يكون ذلك بإذنها ورضاها نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بنظرها قهراً ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض وهو الاطلاع على حالها بالنظر الأول ويشترط أيضاً أن لا يكون مسبوقاً بحالها وأن يحتمل اختيارها وإلا فلا يجوز ولا فرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار وإن كان الأحوط الاقتصار على الأول وأيضاً لا فرق بين أن يمكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر إليها وتخبره أولاً وإن كان الأحوط الاقتصار على الثاني ولا يبعد جواز نظر المرأة[١] أيضاً إلى الرجل الذي يريد تزويجها ولكن لا يترك الاحتياط بالترك وكذا يجوز النظر إلى جارية يريد شراءها وإن كان بغير إذن سيدها والظاهر اختصاص ذلك بالمشتري لنفسه فلا يشمل الوكيل والولي والفضولي وأما في الزوجة فالمقطوع هو الاختصاص [**مسألة ٢٧**] يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة أي خوف الوقوع في الحرام[٢] والأحوط الاقتصار على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره[٣] وقد يلحق بهم نساء أهل البوادي والقرى من الأعراب وغيرهم وهو مشكل نعم الظاهر عدم حرمة التردد في الأسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن ولا يجب غض البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان[٤] [**مسألة ٢٨**] يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى ما عدا العورة من مماثله شيخاً أو شاباً حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ أو ريبة نعم يكره كشف المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية بل مطلق الكافرة فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن والقول بالحرمة للآية حيث

---

(١) وهو موضع تأمل.

(٢) أو الميل للوقوع في محرم مع المنظور وإن لم يخف الوقوع فيه.

(٣) بل الاقتصار على ما جرت عادتهن على عدم ستره في زمان الرسول والأئمة (ع) لا في الأزمنة الحاضرة.

(٤) أو تلذذ أو ريبة كما تقدم في نظيره.

قال تعالى أو نسائهن فخص بالمسلمات ضعيف لاحتمال كون المراد من نسائهن الجواري والخدم لهن من الحرائر [**مسألة ٢٩**] يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه بل يجوز لكل منهما مس الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه [**مسألة ٣٠**] الخنثى مع الأنثى كالذكر ومع الذكر كالأنثى [**مسألة ٣١**] لا يجوز النظر إلى الأجنبية ولا للمرأة النظر إلى الأجنبي من غير ضرورة واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبة والتلذذ وقيل بالجواز فيهما مرة ولا يجوز تكرار النظر والأحوط(١) المنع مطلقاً [**مسألة ٣٢**] يجوز النظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسباً أو رضاعاً(٢) أو مصاهرة ما عدا العورة مع عدم تلذذ وريبة وكذا نظرهن إليه [**مسألة ٣٣**] المملوكة كالزوجة بالنسبة إلى السيد إذا لم تكن(٣) مشركة أو وثنية أو مزوجة أو مكاتبة أو مرتدة [**مسألة ٣٤**] يجوز النظر إلى الزوجة المعتدة بوطء الشبهة وإن حرم وطؤها وكذا الأمة كذلك وكذا إلى المطلقة الرجعية ما دامت في العدة ولو لم يكن بقصد الرجوع [**مسألة ٣٥**] يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبية مواضع.

(منها) مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق والكسر والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك إذا لم يمكن بالمماثل بل يجوز المس واللمس حينئذ.

(١) لا يترك هذا الاحتياط.
(٢) يختص الحكم المذكور بالمحارم الرضاعية التي نزّلت بمنزلة محارم النسب، ولا يعم ما ثبت تحريمه بقاعدة يحرم على أب المرتضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن أو أولاد المرضعة، فلا يجوز له النظر إليهن، ويختص الحكم بمحارم المصاهرة التي نشأت الحرمة فيها من جهة الزوجية فلا يعم ما نشأت الحرمة فيها من جهة الزنا أو اللواط وهو واضح، وإطلاق العبارة في المتن وغيره غير مراد.
(٣) على الأحوط في المشتركة والمشركة والوثنية والمرتدة والمكاتبة، وهو في الزوجة لا يخلو من قوة وفي معناها المحللة وكذا المعتدة من وطء التزويج والتحليل على الأحوط.

(ومنها) مقام الضرورة كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المس.

(ومنها) معارضة كل ما هو أهم في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر أو اللمس.

(ومنها) مقام الشهادة تحملاً أو أداء مع ادعاء الضرورة وليس منها ما عن العلامة من جواز النظر إلى الزانيين لتحمل الشهادة فالأقوى عدم الجواز وكذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهادة على الولادة أو الثدي للشهادة على الرضاع وإن لم يمكن اثباتها بالنساء وإن استجوده الشهيد الثاني.

(ومنها) القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً بالنسبة إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك لا مثل الثدي والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له.

(ومنها) غير المميز من الصبي والصبية فإنه يجوز النظر إليهما بل اللمس ولا يجب التستر منهما بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغاً يترتب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوة [**مسألة ٣٦**] لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم ووضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ست سنين إذا لم يكن عن شهوة [**مسألة ٣٧**] لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكته ولا للخصي النظر إلى مالكته أو غيرها كما لا يجوز للعنين والمجبوب بلا إشكال بل ولا لكبير السن الذي هو شبه القواعد من النساء على الأحوط [**مسألة ٣٨**] الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة إليه [**مسألة ٣٩**] لا بأس بسماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ ولا ريبة من غير فرق بين الأعمى والبصير وإن كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة ويحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهييج للسامع بتحسينه وترقيقه قال تعالى (ولا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) [**مسألة ٤٠**] لا يجوز مصافحة الأجنبية

نعم لا بأس بها من وراء الثوب كما لا بأس بلمس المحارم [مسألة ٤١] يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام(١) ودعاؤهن إلى الطعام وتتأكد الكراهة في الشابة [مسألة ٤٢] يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلا بعد برده [مسألة ٤٣] لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته إلا بعد الاستئذان ولا بأس بدخول الوالد على ابنه(٢) بغير إذنه [مسألة ٤٤] يفرق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين وفي رواية إذا بلغوا ست سنين [مسألة ٤٥] لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي مثل اليد والأنف واللسان ونحوها لا مثل السن والظفر والشعر ونحوها [مسألة ٤٦] يجوز وصل شعر الغير بشعرها ويجوز لزوجها النظر إليه(٣) على كراهة بل الأحوط الترك [مسألة ٤٧] لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس فلو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية لا يجوز مسها إلا من وراء الثوب [مسألة ٤٨] إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر يجب الاقتصار على ما اضطر إليه فلا يجوز الآخر بجوازه [مسألة ٤٩] يكره اختلاط النساء بالرجال إلا للعجايز(٤) ولهن حضور الجمعة والجماعات [مسألة ٥٠] إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع وكذا بالنسبة إلى من يجب التستر عنه ومن لا يجب وإن كانت الشبهة غير محصورة أو بدوية فإن شك في كونه مماثلاً أو لا أو شك في كونه من المحارم النسبية أو لا فالظاهر وجوب الاجتناب لأن الظاهر من آية وجوب الغض(٥) ان جواز النظر مشروط بأمر وجودي وهو

---

(١) فيه تأمل.

(٢) في إطلاق الحكم تأمل.

(٣) تقدم منّا ومنه (قده) حرمة النظر إليه، في المسألة الأولى من فصل الستر والساتر من كتاب الصلاة فراجع.

(٤) الموجود في النصوص كراهة مزاحمة النساء الرجال في الأسواق والمجتمعات من غير فرق بين العجائز وغيرهن، وكراهة خروج النساء للجمعة والعيدين الا العجائز.

(٥) لا دلالة في الآية الكريمة على أن جواز النظر مشروط بكون المنظور إليه مماثلاً أو من المحارم، =

كونه مماثلاً أو من المحارم فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو المحرمية أو نحو ذلك فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد أصل البراءة بل من قبيل المقتضي والمانع وإذا شك في كونها زوجة أو لا فيجري مضافاً إلى ما ذكر من رجوعه إلى الشك في الشرط اصالة عدم حدوث الزوجية وكذا لو شك في المحرمية من باب الرضاع، نعم لو شك في كون المنظور إليه أو الناظر حيواناً أو إنساناً فالظاهر عدم وجوب الاحتياط لانصراف عموم وجوب الغض إلى خصوص الإنسان وإن كان الشك في كونه بالغاً أو صبياً أو طفلاً مميزاً أو غير مميز ففي وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذي ذكرنا ومن إمكان دعوى الانصراف والأظهر الأول[1] [**مسألة ٥١**] يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء النظر، نعم حال الرجال بالنسبة إلى العورة حال النساء ويجب عليهم التستر[2] مع العلم بتعمد النساء في النظر من باب حرمة الإعانة على الإثم [**مسألة ٥٢**] هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التمييز بين الرجل والمرأة وأنه العضو الفلاني أو غيره أو مطلقه فلو رأى الأجنبية من بعيد[3] بحيث لا يمكنه تمييزها وتمييز أعضائها أو لا يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأة بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً هل هو حرام أو لا وجهان الأحوط الحرمة.

= فإن المستثنيات في الآية ومنها كلمة أو نسائهن إنما تعود إلى حرمة إبداء الزينة لا إلى وجوب غض البصر في أول الآية كما هو واضح، بل الظاهر أن العموم في الآية غير مبيّن ومقتضى ذلك أن يؤخذ منه بالقدر المتيقن فلا يجب اجتناب النظر عما يشك فيه، بل لعل مناسبة الحكم والموضوع تقتضي، أن حرمة النظر تختص بغير المماثل.

(١) بل الأقوى الثاني.

(٢) الظاهر عدم وجوب ستر غير العورة على الرجل وإن علم بتعمد النساء النظر إليه، وصدق الإعانة على الإثم بمجرد عدم ستره عنهن ممنوع إلا إذا قصد بذلك إيقاعهن في الحرم.

(٣) لعل الأقوى حرمة النظر في هذا الفرض أما في الفروض اللاحقة فالظاهر عدم الحرمة لانصراف دليل وجوب غض البصر عنها.

﴿فصل فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة وفيه مسائل﴾

[مسألة ١] الأقوى وفاقاً للمشهور جواز وطء الزوجة والمملوكة دبراً على كراهة شديدة بل الأحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها بذلك [مسألة ٢] قد مر في باب الحيض الإشكال في وطء الحائض دبراً[١] وإن قلنا بجوازه في غير حال الحيض [مسألة ٣] ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز أنه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً وهو مشكل[٢] لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوزاً [مسألة ٤] الوطء في دبر المرأة كالوطء في قبلها في وجوب[٣] الغسل والعدة واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبية وثبوت مهر المثل إذا وطأها شبهة وكون المناط فيه دخول الحشفة أو مقدارها وفي حرمة البنت والأم[٤] وغير ذلك من أحكام المصاهرة المعلقة على الدخول نعم في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلاثاً إشكال كما أن في كفاية الوطء في القبل فيه بدون الإنزال أيضاً كذلك لما ورد في الأخبار من اعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها فيه وكذا في كفايته في الوطء الواجب في أربعة أشهر وكذا في كفايته في حصول الفئة والرجوع في الإيلاء أيضاً [مسألة ٥] إذا حلف على ترك وطء امرأته في زمان أو مكان يتحقق الحنث بوطئها دبراً[٥] إلا أن يكون هناك انصراف إلى الوطء في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة [مسألة ٦] يجوز العزل بمعنى إخراج الآلة عند الإنزال

---

(١) وقد تقدم أن الظاهر اتحاد حكم الحائض مع الطاهرة في ذلك فراجع المسألة الثالثة من فصل أحكام الحائض.

(٢) الظاهر عدم تحقق النشوز بذلك.

(٣) يراجع ما علقناه على ذلك في مبحث الجماع وإن لم ينزل من فصل غسل الجنابة.

(٤) لعل المراد أم المزني بها على القول بحرمتها وإلا فحرمة أم المعقود عليها غير مشروطة بالدخول.

(٥) إذا حلف على ترك الوطء بما له من المفهوم أما في غير ذلك فالحنث تابع لما قصده الحالف.

وإفراغ المني خارج الفرج في الأمة وإن كانت منكوحة بعقد الدوام والحرة المتمتع بها ومع إذنها وإن كانت دائمة ومع اشتراط ذلك عليها في العقد وفي الدبر وفي حال الاضطرار من ضرر أو نحوه وفي جوازه في الحرة المنكوحة بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان الأقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة بل يمكن أن يقال بعدمها أو أخفيتها في العجوزة والعقيمة والسليطة والبذية والتي لا ترضع ولدها والأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة وقيل بوجوبها عليه للزوجة وهي عشرة دنانير للخبر الوارد فيمن أفرغ رجلاً عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المأة عشرة دنانير عليه لكنه في غير ما نحن فيه ولا وجه للقياس عليه مع أنه مع الفارق وأما عزل المرأة بمعنى منعها من الإنزال في فرجها فالظاهر حرمته بدون رضى الزوج فإنه مناف للتمكين الواجب عليها بل يمكن وجوب دية النطفة عليها[1] هذا ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب[2] وغيره حتى فيما يجب في كل أربعة أشهر [مسألة ٧] لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر من غير فرق بين الدائمة والمتمتع بها ولا الشابة والشائبة[3] على الأظهر والأمة والحرة لإطلاق الخبر كما أن مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر في غير سفر الواجب وفي كفاية الوطء في الدبر إشكال كما مر وكذا في الإدخال بدون الإنزال لانصراف الخبر إلى الوطء المتعارف[4] وهو مع الإنزال والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك ويجوز تركه مع رضاها أو اشتراط ذلك حين العقد عليها ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو ومع خوف الضرر عليه أو عليها مع غيبتها باختيارها ومع نشوزها ولا يجب أزيد من الإدخال والإنزال فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات

---

(١) وهو مشكل.

(٢) يشكل ذلك كما سيأتي في المسألة الآتية.

(٣) في جريان الحكم في الشائبة إشكال بل منع.

(٤) ظاهر النص أن الحكم المذكور للإرفاق بالزوجة وعليه فلا يكفي الوطء دبراً ولا بدون إنزال.

ولا يجري الحكم في المملوكة غير المزوجة فيجوز ترك وطئها[1] مطلقاً [مسألة ٨] إذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث تقع في المعصية إذا لم يواقعها فالأحوط المبادرة إلى مواقعتها قبل تمام الأربعة الأشهر أو طلاقها وتخلية سبيلها [مسألة ٩] إذا ترك مواقعتها عند تمام الأربعة الأشهر لمانع من حيض أو نحوه أو عصياناً لا يجب عليه القضاء[2] نعم الأحوط ارضاؤها بوجه من الوجوه لأن الظاهر أن ذلك حق لها عليه وقد فوته عليها ثم اللازم عدم التأخير من وطء إلى وطء أزيد من الأربعة فمبدأ اعتبار الأربعة اللاحقة إنما هو الوطء المتقدم لا حين انقضاء الأربعة المتقدمة.

﴿فصل﴾

[مسألة ١] لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين حرة كانت أو أمة دواماً كان النكاح أو متعة بل لا يجوز وطء المملوكة[3] والمحللة كذلك وأما الاستمتاع بما عدا الوطء من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائز في الجميع ولو في الرضيعة [مسألة ٢] إذا تزوج صغيرة دواماً أو متعة ودخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها حرمت عليه أبداً على المشهور وهو الأحوط وإن لم تخرج عن زوجيته وقيل بخروجها عن الزوجية أيضاً بل الأحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول وإن لم يفضها ولكن الأقوى بقاؤها على الزوجية وإن كانت مفضاة وعدم حرمتها عليه أيضاً خصوصاً إذا كان جاهلاً بالموضوع أو الحكم أو كان صغيراً أو مجنوناً أو كان بعد اندمال جرحها أو طلقها ثم عقد

---

(١) الأحوط عدم الترك.

(٢) وليس معنى ذلك سقوط وجوب الوطء عنه بل يجب عليه فوراً ففوراً وإن لم يكن قضاء.

(٣) على الأحوط.

عليها جديداً نعم يجب عليه دية الإفضاء وهي دية النفس ففي الحرة نصف دية الرجل وفي الأمة أقل الأمرين من قيمتها ودية الحرة وظاهر المشهور ثبوت الدية مطلقاً وإن أمسكها ولم يطلقها إلا أن مقتضى حسنة حمران وخبر بريد المثبتين لها عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها والأحوط ما ذكره المشهور ويجب عليه أيضاً نفقتها ما دامت حية وإن طلقها بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط[1] [مسألة ٣] لا فرق في الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون في القبل أو الدبر والإفضاء أعم من أن يكون باتحاد مسلكي البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط أو اتحاد الجميع وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول[2] [مسألة ٤] لا يلحق بالزوجة في الحرمة الأبدية على القول بها ووجوب النفقة المملوكة والمحللة والموطوءة بشبهة أو زنا ولا الزوجة الكبيرة نعم تثبت الدية في الجميع عدا الزوجة الكبيرة[3] إذا أفضاها بالدخول بها حتى في الزنا وإن كانت عالمة مطاوعة[4] وكانت كبيرة وكذا لا يلحق بالدخول الإفضاء بالأصبع ونحوه فلا تحرم عليه مؤبداً نعم تثبت فيه الدية [مسألة ٥] إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الدية كما مر ولكن الأحوط[5] الإنفاق عليها ما دامت حية [مسألة ٦] إذا كان المفضي صغيراً أو مجنوناً ففي كون الدية عليهما أو على عاقلتهما إشكال وإن كان الوجه الثاني لا يخلو عن قوة[6] [مسألة ٧] إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء ضمن أرشه وكذا إذا

---

(١) لعله الأقوى.

(٢) ولعله الأقوى، بل في تحقق الثاني خارجاً تأمل، والأمر سهل بناء على عدم الحرمة بذلك كما هو المختار عندنا وعند المصنف (قده).

(٣) وعدا المملوكة من حيث أن الجاني هو المالك فلا تجب له الدية على نفسه.

(٤) للتأمل في هذا الفرض مجال فقد يدّعي انصراف النص عن الزانية الكبيرة إذا كانت عالمة بأنه يفضيها ومطاوعة له في ذلك بل قد يدعى أنها مشاركة له في الجناية.

(٥) بل الأقوى.

(٦) بل لا ينبغي الإشكال فيه في المجنون.

حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الدية ضمنه مع دية الإفضاء [مسألة ٨] إذا شك في إكمالها تسع سنين لا يجوز له وطؤها لاستصحاب الحرمة السابقة فإن وطأها مع ذلك فأفضاها ولم يعلم بعد ذلك أيضاً كونها حال الوطء بالغة أو لا لم تحرم أبداً ولو على القول بها لعدم إحراز كونه قبل التسع[١] والأصل لا يثبت ذلك نعم يجب عليه الدية والنفقة عليها مادامت حية [مسألة ٩] يجري عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجة من حرمة الخامسة وحرمة الأخت واعتبار الإذن في نكاح بنت الأخ والأخت وسائر الأحكام ولو على القول بالحرمة الأبدية بل يلحق به الولد وإن قلنا بالحرمة لأنه على القول بها يكون كالحرمة حال الحيض [مسألة ١٠] في سقوط وجوب الإنفاق عليها مادامت حية بالنشوز إشكال[٢] لاحتمال كون هذه النفقة لا من باب إنفاق الزوجة ولذا تثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير وكذا في تقدمها على نفقة الأقارب وظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج[٣] أيضاً لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه فتصير ديناً عليه ويحتمل بعيداً سقوطها وكذا تصير ديناً إذا امتنع من دفعها مع تمكنه إذ كونها حكماً تكليفياً صرفاً بعيد هذا بالنسبة إلى ما بعد الطلاق وإلا فما دامت في حباله الظاهر أن حكمها حكم الزوجة.

﴿فصل﴾

لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع حراً كان أو عبداً والزوجة

(١) موضوع الحكم على ما يستفاد من الأدلة هو أن الموطوءة لم تبلغ تسعاً فإذا جرى الأصل فيه يثبت له جميع أحكامه حتى الحرمة المؤبدة على القول بها. إلا أن يقال إن مرجع الشك في ذلك إلى الشك في تأريخ الولادة وإن الموطوءة ولدت قبل تسع سنين أو أقل من ذلك ولا يكون من الشك في البقاء فلا يجري الاستصحاب.

(٢) والأقوى عدم السقوط بالنشوز وإن كان من باب الإنفاق على الزوجة.

(٣) وهو الأقوى كذلك.

حرة أو أمة وأما في الملك والتحليل فيجوز ولو إلى ألف وكذا في العقد الانقطاعي ولا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أمتين ولا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرتين[1] وعلى هذا فيجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر أو ثلاث وأمة أو حرتين وأمتين وللعبد أن يجمع بين أربع إماء أو حرة وأمتين أو حرتين ولا يجوز له أن يجمع بين أمتين وحرتين أو ثلاث حرائر أو أربع حرائر أو ثلاث إماء وحرة[2] كما لا يجوز للحر أيضاً أن يجمع بين ثلاث إماء وحرة [مسألة ١] إذا كان العبد مبعضاً أو الأمة مبعضة ففي لحوقهما بالحر أو القن إشكال ومقتضى الاحتياط أن يكون العبد المبعض كالحر بالنسبة إلى الإماء فلا يجوز له الزيادة على أمتين وكالعبد القن بالنسبة إلى الحرائر فلا يجوز له الزيادة على حرتين وأن تكون الأمة المبعضة كالحرة بالنسبة إلى العبد وكالأمة بالنسبة إلى الحر بل يمكن أن يقال إنه بمقتضى القاعدة بدعوى أن المبعض حر وعبد فمن حيث حريته لا يجوز له أزيد من أمتين ومن حيث عبديته لا يجوز له أزيد من حرتين وكذا بالنسبة إلى الأمة المبعضة إلا أن يقال إن الأخبار الدالة على أن الحر لا يزيد على أمتين والعبد لا يزيد على حرتين منصرفة[3] إلى الحر والعبد الخالصين وكذا في الأمة فالمبعض قسم ثالث خارج عن الأخبار فالمرجع عمومات الأدلة على جواز التزويج غاية الأمر عدم جواز الزيادة على الأربع فيجوز له نكاح أربع حرائر أو أربع إماء لكنه بعيد من حيث لزوم كونه أولى من الحر الخالص وحينئذ فلا يبعد أن يقال إن المرجع الاستصحاب ومقتضاه إجراء حكم العبد والأمة عليهما ودعوى تغير الموضوع كما ترى فتحصل أن الأولى الاحتياط الذي ذكرنا أولاً والأقوى العمل بالاستصحاب وإجراء حكم

---

(١) وإذا جمع بين حرتين فهما تمام نصابه.

(٢) ولا بين أمة وحرتين.

(٣) ليس من الانصراف بل لأن موضوع الحكم في الأدلة هو الإنسان الحر والإنسان العبد فلا يشمل المبعض فالمرجع فيه هو العمومات ولا بُعد في ذلك، ولكن لا يترك الاحتياط.

العبيد والإماء عليهما [مسألة ٢] لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع إماء فأعتق وصار حراً لم يجز إبقاء الجميع لأن الاستدامة كالابتداء فلا بد من إطلاق الواحدة أو الاثنتين والظاهر كونه مخيراً بينهما كما في إسلام الكافر عن أزيد من أربع ويحتمل القرعة والأحوط[١] أن يختار هو القرعة بينهن ولو أعتقت أمة أو أمتان فإن اختارت الفسخ حيث أن العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء فهو[٢] وإن اختارت البقاء يكون الزوج مخيراً والأحوط اختياره القرعة كما في الصورة الأولى [مسألة ٣] إذا كان عنده أربع وشك في أن الجميع بالعقد الدائم أو البعض المعين أو غير المعين منهن بعقد الانقطاع ففي جواز نكاح الخامسة دواماً إشكال[٣] [مسألة ٤] إذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهن وأراد نكاح الخامسة فإن كان الطلاق رجعياً لا يجوز له ذلك إلا بعد خروجها عن العدة وإن كان بائناً ففي الجواز قبل الخروج عن العدة قولان المشهور على الجواز لانقطاع العصمة بينه وبينها وربما قيل بوجوب الصبر إلى انقضاء عدتها[٤] عملاً بإطلاق جملة من الأخبار والأقوى المشهور والأخبار محمولة على الكراهة هذا ولو كانت الخامسة أخت المطلقة فلا إشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة[٥] لورود النص فيه معللاً بانقطاع العصمة كما أنه لا ينبغي الإشكال إذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيب أو نحوه وكذا إذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر إلى أربعة أشهر وعشر والنص الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره ومحمول على الكراهة

---

(١) لا يترك الاحتياط بأن يقرع بينهن ثم يختار من عينتها القرعة منهن، وأحوط من ذلك أن يطلقهن جميعاً ثم يجدّد العقد على من يشاء منهن.

(٢) سقوط اختيار الزوج بالفسخ من قبلها موضع تأمل فلا يترك الاحتياط بأن يقرع بين الباقي منهن ثم يختار منهن من عينته القرعة.

(٣) فلا يترك الاحتياط بل المنع أقوى.

(٤) وهو إن لم يكن أقوى فهو أحوط فلا يترك.

(٥) بل هو مشكل كسابقه والنص والتعليل إنما جوز نكاحها بما هي أخت مطلقته ولا يقتضي جواز نكاحها بما هي خاصة فلا يترك فيها الاحتياط.

وأما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدة حتى يجب الصبر أو لا يجب.

﴿فصل﴾

لا يجوز التزويج في عدة الغير دواماً أو متعة سواء كانت عدة الطلاق بائنة أو رجعية أو عدة الوفاة أو عدة وطء الشبهة حرة كانت المعتدة أو أمة ولو تزوجها حرمت عليه أبداً إذا كانا عالمين بالحكم والموضوع أو كان أحدهما عالماً بهما مطلقاً سواء دخل بها أو لا وكذا مع جهلهما بهما لكن بشرط الدخول بها ولا فرق في التزويج بين الدوام والمتعة كما لا فرق في الدخول بين القبل والدبر ولا يلحق بالعدة أيام استبراء الأمة فلا يوجب التزويج فيها حرمة أبدية ولو مع العلم والدخول بل لا يبعد جواز تزويجها فيها وإن حرم الوطء قبل انقضائها فإن المحرم فيها هو الوطء دون سائر الاستمتاعات وكذا لا يلحق بالتزويج الوطء بالملك أو التحليل فلو كانت مزوجة فمات زوجها أو طلقها وإن كان لا يجوز لمالكها وطؤها ولا الاستمتاع بها في أيام عدتها ولا تحليلها للغير لكن لو وطأها أو حللها للغير فوطأها لم تحرم أبداً عليه أو على ذلك الغير ولو مع العلم بالحكم والموضوع [مسألة ١] لا يلحق بالتزويج في العدة وطء المعتدة شبهة من غير عقد بل ولا زناء إلا إذا كانت العدة رجعية كما سيأتي وكذا إذا كان بعقد فاسد لعدم تمامية أركانه وأما إذا كان بعقد تام الأركان وكان فساده لتعبد شرعي كما إذا تزوج أخت زوجته في عدتها أو أمها[١] أو بنتها أو نحو ذلك مما يصدق عليه التزويج وإن كان

---

(١) لا ريب في أن أم الزوجة من المحرمات الأبدية بنفسها وإن لم يعقد عليها في العدة وكذلك بنت الزوجة مع الدخول بأمها، ولذلك جعل بعض الأعاظم من المحشين عبارة المتن من غلط الناسخين أو من سهو القلم، وقد يتكلف لتصحيح الفرض بأن يكون تزوج كلاً من الأم والبنت بعقد واحد وكانا جميعاً في العدة من الغير، فإن كل واحدة منهما تكون من صغريات المسألة ولكن الفرض بعيد.

فاسداً شرعاً ففي كونه كالتزويج الصحيح إلا من جهة كونه في العدة وعدمه لأن المتبادر من الأخبار التزويج الصحيح مع قطع النظر عن كونه في العدة إشكال والأحوط الإلحاق[1] في التحريم الأبدي فيوجب الحرمة مع العلم مطلقاً ومع الدخول في صورة الجهل [مسألة ٢] إذا زوجه الولي في عدة الغير مع علمه بالحكم والموضوع أو زوجه الوكيل في التزويج بدون تعيين الزوجة[2] كذلك لا يوجب الحرمة الأبدية لأن المناط علم الزوج لا وليه أو كيله نعم لو كان وكيلاً في تزويج امرأة معينة وهي في العدة[3] فالظاهر كونه كمباشرته بنفسه لكن المدار علم الموكل لا الوكيل [مسألة ٣] لا إشكال في جواز تزويج من في العدة لنفسه سواء كانت عدة الطلاق أو الوطء شبهة أو عدة المتعة أو الفسخ بأحد الموجبات أو المجوزات له والعقد صحيح إلا في العدة الرجعية فإن التزويج فيها باطل لكونها بمنزلة الزوجة وإلا في الطلاق الثالث الذي يحتاج إلى المحلل فإنه أيضاً باطل بل حرام ولكن مع ذلك لا يوجب الحرمة الأبدية وإلا في عدة الطلاق التاسع في الصورة التي تحرم أبداً وإلا في العدة لوطئه زوجة الغير شبهة لكن لا من حيث كونها في العدة بل لكونها ذات بعل وكذا في العدة لوطئه في العدة شبهة إذا حملت منه بناء على عدم تداخل العدتين فإن عدة وطء الشبهة حينئذ مقدمة على العدة السابقة التي هي عدة الطلاق أو نحوه لمكان الحمل وبعد وضعه تأتي بتتمة العدة السابقة فلا يجوز له تزويجها في هذه العدة أعني عدة وطء الشبهة وإن كانت لنفسه فلو تزوجها فيها عالماً أو جاهلاً بطل ولكن في إيجابه التحريم الأبدي إشكال[4]

---

(١) لا ينبغي ترك الاحتياط وإن كان الأقوى عدم الإلحاق.

(٢) بل حتى لو كانت الزوجة معينة وكان الموكل جاهلاً بأنها في عدة وكان الوكيل عالماً فإنها لا تحرم عليه أبداً إلا بالدخول.

(٣) أو إحدى المعينات تخييراً وكانت إحداهن في العدة فاختارها الوكيل فإنها تحرم عليه أبداً بالتزويج إذا كان هو عالماً بأنها ذات عدة، وإذا كان جاهلاً لم تحرم إلا بالدخول.

(٤) فلا يترك الاحتياط.

[مسألة ٤] هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط في الحرمة الأبدية في صورة الجهل أن يكون في العدة أو يكفي كون التزويج في العدة مع الدخول بعد انقضائها قولان الأحوط الثاني بل لا يخلو عن قوة(١) لإطلاق الأخبار بعد منع الانصراف إلى الدخول في العدة [مسألة ٥] لو شك في أنها في العدة أم لا مع عدم العلم سابقاً جاز التزويج خصوصاً إذا أخبرت بالعدم وكذا إذا علم كونها في العدة سابقاً وشك في بقائها إذا أخبرت بالانقضاء وأما مع عدم اخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائها عدم جواز تزويجها وهل تحرم أبداً إذا تزوجها مع ذلك الظاهر ذلك(٢) وإذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العدة أو من غير التفات اليها ثم أخبرت بأنها كانت في العدة فالظاهر قبول قولها وإجراء حكم التزويج في العدة فمع الدخول بها تحرم أبداً(٣) [مسألة ٦] إذا علم أن التزويج كان في العدة مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً ولكن شك في أنه دخل بها حتى تحرم أبداً أو لا يبنى على عدم الدخول وكذا إذا علم بعدم الدخول بها وشك في أنها كانت عالمة أو جاهلة(٤) فإنه يبنى على عدم علمها فلا يحكم بالحرمة الأبدية [مسألة ٧] إذا علم إجمالاً بكون إحدى الامرأتين المعينتين في العدة ولم يعلمها بعينها وجب عليه ترك تزويجهما ولو تزوج إحداهما بطل ولكن لا يوجب الحرمة الأبدية(٥) لعدم إحراز كون هذا التزويج في العدة، نعم لو تزوجهما معاً حرمتا عليه في الظاهر عملاً بالعلم الإجمالي [مسألة ٨] إذا علم أن هذه الامرأة المعينة في العدة لكن لا يدري أنها في عدة نفسه أو في عدة لغيره جاز له تزويجها لإصالة(٦) عدم كونها في عدة

---

(١) الأقوى الأول ولا يترك الاحتياط.

(٢) إلا أن ينكشف الخلاف.

(٣) على الأحوط.

(٤) إلا إذا كانت جاهلة وكان حكمها استصحاب العدة إلى حين وقوع العقد.

(٥) إلا إذا كانتا كلتاهما مستصحبتي العدة.

(٦) وإنما يجري هذا الأصل إذا لم يكن لإصالة عدم كونها في عدته هو أثر شرعي، وأما إذا كان لها =

الغير فحاله حال الشك البدوي [مسألة ٩] يلحق بالتزويج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية تزويج ذات البعل فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبداً مطلقاً سواء دخل بها أم لا ولو تزوجها مع الجهل[١] لم تحرم إلا مع الدخول بها من غير فرق بين كونها حرة أو أمة مزوجة وبين الدوام والمتعة في العقد السابق واللاحق وأما تزويج أمة الغير بدون إذنه مع عدم كونها مزوجة فلا يوجب الحرمة الأبدية وإن كان مع الدخول والعلم [مسألة ١٠] إذا تزوج امرأة عليها عدة ولم تشرع فيها كما إذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر فإن عدتها من حين بلوغ الخبر فهل يوجب الحرمة الأبدية أم لا قولان أحوطهما الأول بل لا يخلو عن قوة[٢] [مسألة ١١] إذا تزوج امرأة في عدتها ودخل بها مع الجهل فحملت مع كونها مدخولة للزوج الأول فجاءت بولد فإن مضى من وطء الثاني أقل من ستة أشهر ولم يمض من وطء الزوج الأول أقصى مدة الحمل لحق الولد بالأول وإن مضى من وطء الأول أقصى المدة ومن وطء الثاني ستة أشهر أو أزيد إلى ما قبل الأقصى فهو ملحق بالثاني وإن مضى من الأول أقصى المدة ومن الثاني أقل من ستة أشهر فليس ملحقاً بواحد منهما وإن مضى من الأول ستة فما فوق وكذا من الثاني فهل يلحق بالأول أو الثاني أو يقرع وجوه أو أقوال والأقوى لحوقه بالثاني لجملة من الأخبار وكذا إذا تزوجها الثاني بعد تمام العدة للأول واشتبه حال الولد[٣] [مسألة ١٢] إذا اجتمعت عدة وطء الشبهة مع التزويج أو لا معه وعدة الطلاق أو الوفاة أو

= أثر شرعي كما إذا كانت للمرأة أخت لا يجوز له أن يتزوجها في عدة أختها فإن الأصلين يتعارضان ولا بد من الاحتياط باجتنابها.

(١) يعني مع جهل كل من الرجل والمرأة بأن لها بعلاً فلو علم به أحدهما حرمت المرأة عليه مؤبداً وإن لم يدخل وكان الآخر جاهلاً كما تقدم نظيره في ذات العدة.

(٢) القوة ممنوعة، نعم لا بد من تجديد العقد إذا أراد التزويج بها بعد العدة.

(٣) فتجري فيه الفروض المتقدمة كلها وتنطبق عليه أحكامها وفي الفرض الأول منها يلحق الولد بالزوج الأول وينكشف بذلك أن وطء الثاني وقع في العدة، فتحرم عليه مؤبداً.

نحوهما فهل تتداخل العدتان أو يجب التعدد قولان المشهور على الثاني وهو الأحوط وإن كان الأول لا يخلو عن قوة حملاً للأخبار الدالة على التعدد على التقية بشهادة خبر زرارة وخبر يونس وعلى التعدد يقدم ما تقدم سببه إلا إذا كان إحدى العدتين بوضع الحمل فتقدم وإن كان سببها متأخراً لعدم إمكان التأخير حينئذ ولو كان المتقدمة عدة وطء الشبهة والمتأخرة عدة الطلاق الرجعي فهل يجوز الرجوع قبل مجيء زمان عدته وهل ترث الزوج إذا مات قبله في زمان عدة وطء الشبهة وجهان بل قولان لا يخلو الأول منهما من قوة ولو كانت المتأخرة عدة الطلاق البائن فهل يجوز تزويج المطلق لها في زمان عدة الوطء قبل مجيء زمان عدة الطلاق وجهان لا يبعد الجواز[1] بناء على أن الممنوع في عدة وطء الشبهة وطء الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الأظهر ولو قلنا بعدم جواز التزويج حينئذ للمطلق فيحتمل كونه موجباً للحرمة الأبدية أيضاً[2] لصدق التزويج في عدة الغير لكنه بعيد لانصراف أخبار التحريم المؤبد عن هذه الصورة هذا ولو كانت العدتان لشخص واحد كما إذا طلق زوجته بائناً ثم وطأها شبهة في أثناء العدة فلا ينبغي الإشكال في التداخل وإن كان مقتضى إطلاق بعض العلماء التعدد في هذه الصورة أيضاً [**مسألة ١٣**] لا إشكال في ثبوت مهر المثل في الوطء بالشبهة المجردة عن التزويج إذا كانت الموطوءة مشتبهة وإن كان الواطئ عالماً وأما إذا كان بالتزويج ففي ثبوت المسمى أو مهر المثل قولان أقواهما الثاني وإذا كان التزويج مجرداً عن الوطء فلا مهر أصلاً [**مسألة ١٤**] مبدأ العدة في وطء الشبهة المجردة عن التزويج حين الفراغ من الوطء وأما إذا كان مع التزويج فهل هو كذلك أو من حين تبين الحال وجهان والأحوط الثاني بل لعله الظاهر

---

(١) بل مقتضى دليل العدة المنع عن التزويج وعن جميع الاستمتاعات.
(٢) وهو الظاهر والانصراف ممنوع.

من الأخبار[١] [مسألة ١٥] إذا كانت الموطوءة بالشبهة عالمة بأن كان الاشتباه من طرف الواطىء فقط فلا مهر لها إذا كانت حرة إذ لا مهر لبغيّ ولو كانت أمة ففي كون الحكم كذلك أو يثبت المهر لأنه حق السيد وجهان[٢] لا يخلو الأول منهما من قوة [مسألة ١٦] لا يتعدد المهر بتعدد الوطء مع استمرار الاشتباه نعم لو كان مع تعدد الاشتباه تعدد [مسألة ١٧] لا بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل للزاني وغيره والأحوط[٣] الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحيضة من مائه أو ماء غيره ان لم تكن حاملاً وأما الحامل فلا حاجة فيها إلى الاستبراء بل يجوز تزويجها ووطؤها بلا فصل نعم الأحوط[٤] ترك تزويج المشهورة بالزناء إلا بعد ظهور توبتها بل الأحوط ذلك بالنسبة إلى الزاني بها وأحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقاً إلا بعد توبتها ويظهر ذلك بدعائها إلى الفجور فإن أبت ظهر توبتها [مسألة ١٨] لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مصرة على ذلك[٥] ولا يجب عليه أن يطلقها [مسألة ١٩] إذا زنا بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو طلاقه لها أو انقضاء مدتها إذا كانت متعة ولا فرق على الظاهر بين كونه حال الزنا عالماً بأنها ذات بعل أو لا كما لا فرق بين كونها حرة أو أمة وزوجها حراً أو عبداً كبيراً أو صغيراً ولا بين كونها مدخولاً بها من زوجها أو لا ولا بين أن يكون ذلك بإجراء العقد عليها وعدمه بعد فرض العلم بعدم صحة العقد ولا بين أن

---

(١) لا يبعد أن المستفاد منها أن مبدأ العدة هو تبين الحال وارتفاع الشبهة في جميع الأقسام حتى المجرد عن التزويج.

(٢) الظاهر ثبوت الأرش للسيد وهو عشر قيمتها إذا كانت بكراً ونصف العشر إذا كانت ثيباً سواء كانت جاهلة بحرمة الوطء أم كانت عالمة.

(٣) لا يترك هذا الاحتياط.

(٤) لا يترك هذا الاحتياط للزاني بها ولغيره.

(٥) إلا إذا اصبحت مشهورة بالزنا فيأتي فيها الاحتياط المتقدم في المسألة السابقة.

تكون الزوجة مشتبهة أو زانية أو مكرهة، نعم لو كانت هي الزانية وكان الواطيء مشتبهاً فالأقوى عدم الحرمة الأبدية[1] ولا يلحق بذات البعل الأمة المستفرشة ولا المحللة نعم لو كانت الأمة مزوجة فوطأها سيدها لم يبعد الحرمة الأبدية عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال ولو كان الواطيء مكرهاً على الزنا فالظاهر لحوق الحكم وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً [**مسألة ٢٠**] إذا زنا بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً دون البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة والوطء بالشبهة والفسخ ولو شك في كونها في العدة أو لا أو في العدة الرجعية أو البائنة فلا حرمة مادام باقياً على الشك، نعم لو علم كونها في عدة رجعية وشك في انقضائها وعدمه فالظاهر الحرمة خصوصاً إذا أخبرت هي بعدم الانقضاء ولا فرق بين أن يكون الزنا في القبل أو الدبر وكذا في المسألة السابقة [**مسألة ٢١**] من لاط بغلام فأوقب ولو بعض الحشفة[2] حرمت عليه أمه أبداً وإن علت وبنته وإن نزلت وأخته من غير فرق بين كونهما كبيرين أو صغيرين[3] أو مختلفين ولا تحرم على الموطوء أم الواطيء وبنته وأخته على الأقوى ولو كان الموطوء خنثى حرمت أمها وبنتها على الواطيء لأنه إما لواط أو زنا وهو محرم إذا كان سابقاً كما مر[4] والأحوط حرمة المذكورات على الواطيء وإن كان ذلك بعد التزويج[5] خصوصاً إذا طلقها وأراد تزويجها جديداً والأم الرضاعية كالنسبية وكذلك الأخت والبنت والظاهر عدم الفرق في الوطء بين أن يكون عن علم وعمد واختيار أو مع

---

(١) إذا كان الوطء من غير عقد وإلا حرمت عليه مؤبداً وكان من صغريات المسألة التاسعة المتقدمة.

(٢) على الأحوط.

(٣) في الدليل ذكر الرجل فلا يشمل الواطيء الصغير.

(٤) بل كما سيجيء في المسألة الثانية والعشرين من فصل محرمات المصاهرة.

(٥) والأقوى عدم التحريم إذا كان ذلك بعد الدخول كما سيأتي في المسألة الثامنة والعشرين من فصل محرمات المصاهرة، نعم إذا طلق تلك الزوجة لم يجز له تجديد نكاحها.

الاشتباه كما إذا تخيله امرأته أو كان مكرهاً أو كان المباشر للفعل هو المفعول[1] ولو كان الموطوء ميتاً ففي التحريم إشكال ولو شك في تحقق الإيقاب وعدمه بنى على العدم ولا تحرم من جهة هذا العمل الشنيع غير الثلاثة المذكورة فلا بأس بنكاح ولد الواطيء ابنة الموطوء أو أخته أو أمه وإن كان الأولى الترك في ابنته.

﴿فصل في المحرمات الأبدية﴾

التزويج حال الإحرام لا يجوز للمحرم أن يتزوج امرأة محرمة أو محلة سواء كان بالمباشرة أو بالتوكيل مع إجراء الوكيل العقد حال الإحرام سواء كان الوكيل محرماً أو محلاً وكانت الوكالة قبل الإحرام أو حاله وكذا لو كان بإجازة عقد الفضولي الواقع حال الإحرام أو قبله مع كونها حاله بناء على النقل بل على الكشف الحكمي بل الأحوط مطلقاً ولا إشكال في بطلان النكاح في الصور المذكورة وإن كان مع العلم بالحرمة حرمت الزوجة عليه أبداً سواء دخل بها أو لا وإن كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الأقوى دخل بها أو لم يدخل لكن العقد باطل على أي حال بل لو كان المباشر للعقد محرماً بطل وإن كان من له العقد محلاً ولو كان الزوج محلاً وكانت الزوجة محرمة فلا إشكال في بطلان العقد لكن هل يوجب الحرمة الأبدية فيه قولان الأحوط الحرمة بل لا يخلو عن قوة ولا فرق في البطلان والتحريم الأبدي بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمرة واجبة أو مندوبة ولا في النكاح بين الدوام والمتعة [مسألة ١] لو تزوج في حال الإحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلاً عن كونه محرماً أو ناسياً له فلا إشكال في بطلانه لكن

(١) على الأحوط في هذا الفرض.

في كونه محرماً أبداً إشكال والأحوط ذلك [مسألة ٢] لا يلحق وطء زوجته الدائمة أو المنقطعة حال الإحرام بالتزويج في التحريم الأبدي فلا يوجبه وإن كان مع العلم بالحرمة والعمد [مسألة ٣] لو تزوج في حال الإحرام ولكن كان باطلاً من غير جهة الإحرام كتزويج أخت الزوجة أو الخامسة هل يوجب التحريم أو لا الظاهر ذلك(١) لصدق التزويج فيشمله الأخبار، نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه التزويج لم يوجب [مسألة ٤] لو شك في أن تزويجه هل كان في الإحرام أو قبله بنى على عدم كونه فيه بل وكذا لو شك في أنه كان في حال الإحرام أو بعده على إشكال وحينئذ فلو اختلف الزوجان في وقوعه حاله أو حال الإحلال سابقاً أو لاحقاً قدم قول من يدعي الصحة من غير فرق بين جهل التاريخين أو العلم بتاريخ أحدهما، نعم لو كان محرماً وشك في أنه أحل من إحرامه أم لا يجوز له التزويج فإن تزوج مع ذلك بطل وحرمت عليه أبداً(٢) كما هو مقتضي استصحاب بقاء الإحرام [مسألة ٥] إذا تزوج حال الإحرام عالماً بالحكم والموضوع ثم انكشف فساد إحرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة، نعم لو كان إحرامه صحيحاً فأفسده ثم تزوج ففيه وجهان من أنه قد فسد ومن معاملته معاملة الصحيح في جميع أحكامه [مسألة ٦] يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية وكذا تملك الإماء [مسألة ٧] يجوز للمحرم أن يوكل محلاً في أن يزوجه بعد إحلاله وكذا يجوز له أن يوكل محرماً في أن يزوجه بعد إحلالهما [مسألة ٨] لو زوجه فضولي في حال إحرامه لم يجز له إجازته في حال إحرامه وهل له ذلك بعد إحلاله الأحوط العدم(٣) ولو على القول بالنقل هذا

---

(١) تقدم منه (قده) الإشكال في نظير ذلك في المسألة الأولى من الفصل السابق والأقوى عدم التحريم كما قلنا هناك وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(٢) في الظاهر ما لم ينكشف الخلاف.

(٣) لا يترك هذا الاحتياط، ولجواز الإجازة وجه على القول بالنقل بل وكذا على القول بالكشف الحكمي.

إذا كان الفضولي محلاً وإلا فعقده باطل لا يقبل الإجازة ولو كان المعقود له محلاً.

﴿فصل في المحرمات بالمصاهرة﴾

وهي علاقة بين أحد الطرفين مع أقرباء الآخر تحدث بالزوجية أو الملك عيناً أو انتفاعاً بالتحليل أو الوطء شبهة أو زناء أو النظر واللمس في صورة مخصوصة [**مسألة ١**] تحرم زوجة كل من الأب والابن على الآخر فصاعداً في الأول ونازلاً في الثاني نسباً أو رضاعاً دواماً أو متعة بمجرد العقد وإن لم يكن دخل ولا فرق في الزوجين والأب والابن بين الحر والمملوك [**مسألة ٢**] لا تحرم مملوكة الأب على الابن وبالعكس مع عدم الدخول وعدم اللمس والنظر وتحرم مع الدخول أو أحد الأمرين إذا كان بشهوة(١) وكذا لا تحرم المحللة لأحدهما على الآخر إذا لم تكن مدخولة(٢) [**مسألة ٣**] تحرم على الزوج أم الزوجة وإن علت نسباً أو رضاعاً مطلقاً وكذا بنتها وإن نزلت بشرط الدخول(٣) بالأم سواء كانت في حجره أو لا وإن كان تولدها بعد خروج الأم عن زوجيته وكذا تحرم أم المملوكة الموطوءة على الواطىء وإن علت مطلقاً وبنتها [**مسألة ٤**] لا فرق في الدخول بين القبل والدبر ويكفي الحشفة أو مقدارها ولا يكفي الإنزال على فرجها من غير دخول وإن حبلت به وكذا لا فرق بين أن يكون في حال اليقظة أو النوم اختياراً أو جبراً منه أو منها [**مسألة ٥**] لا يجوز لكل من الأب والابن وطء مملوكة الآخر من غير عقد

---

(١) وتلاحظ المسألة الثامنة والثلاثون من هذا الفصل.

(٢) الظاهر أن للمحلّلة حكم المملوكة فتحرم على الأب والابن مع الدخول ومع اللمس أو النظر بشهوة.

(٣) وتراجع المسألة السابعة والثلاثون من هذا الفصل.

ولا تحليل وإن لم تكن مدخولة له وإلا كان زانياً [مسألة ٦] يجوز للأب أن يقوم مملوكة ابنه الصغير على نفسه ووطئها والظاهر إلحاق الجد بالأب والبنت بالابن[١] وإن كان الأحوط خلافه ولا يعتبر إجراء صيغة البيع أو نحوه وإن كان أحوط وكذا لا يعتبر كونه مصلحة للصبي نعم يعتبر عدم المفسدة وكذا لا يعتبر الملاءة في الأب وإن كان أحوط [مسألة ٧] إذا زنى الابن بمملوكة الأب حد وأما إذا زنى الأب بمملوكة الابن فالمشهور عدم الحد عليه وفيه إشكال [مسألة ٨] إذا وطأ أحدهما مملوكة الآخر شبهة لم يحد ولكن عليه مهر المثل ولو حبلت فإن كان الواطىء هو الابن عتق الولد قهراً مطلقاً وإن كان الأب لم ينعتق[٢] إلا إذا كان انثى، نعم يجب على الأب فكه إن كان ذكراً [مسألة ٩] لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمة والخالة إلا بإذنهما من غير فرق بين الدوام والانقطاع ولا بين علم العمة والخالة وجهلهما ويجوز العكس وإن كانت العمة والخالة جاهلتين بالحال على الأقوى [مسألة ١٠] الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين والمختلفتين[٣] ولا بين اطلاع العمة والخالة على ذلك وعدم اطلاعهما أبداً ولا بين كون مدة الانقطاع قصيرة ولو ساعة أو طويلة على إشكال[٤] في بعض هذه الصور لإمكان دعوى انصراف الأخبار [مسألة ١١] الظاهر أن حكم اقتران العقدين حكم سبق العمة والخالة[٥] [مسألة ١٢] لا فرق بين المسلمتين والكافرتين والمختلفتين [مسألة ١٣] لا فرق في العمة والخالة بين الدنيا منهما والعليا [مسألة ١٤] في

---

(١) الظاهر إلحاق البنت بالإبن ولا يترك الاحتياط في الجد فلا يلحق بالأب إذا إذا كان ذلك من باب الولاية وتمت شروطها فيعتبر حينئذ وجود المصلحة للصبي والملاءة وإجراء الصيغة.

(٢) بل يكون حراً كما سيأتي في المسألة الثامنة من فصل نكاح العبيد والإماء أن الولد يلحق بأشرف الأبوين ولا ينافي ذلك أن على الأب ضمان قيمة الولد يوم يولد حياً.

(٣) وإذا كانت العمة والخالة صغيرتين، فالأحوط ترك العقد على إبنة الأخ وإبنة الأخت ولا يكفي إذن ولي الصغيرة.

(٤) الإشكال ضعيف والانصراف ممنوع.

(٥) فيه تأمل واضح ولكنه احتياط لا يترك.

كفاية الرضا الباطني منها من دون اظهاره وعدمها وكون اللازم إظهاره بالإذن قولاً أو فعلاً وجهان [**مسألة ١٥**] إذا أذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتزوج لم يكفه الإذن السابق [**مسألة ١٦**] إذا رجعت عن الإذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان [**مسألة ١٧**] الظاهر كفاية إذنها وإن كان عن غرور بأن وعدها أن يعطيها شيئاً فرضيت ثم لم يف بوعده سواء كان بانياً على الوفاء حين العقد أم لا ، نعم لو قيدت الإذن بإعطاء شيء فتزوج ثم لم يعط كشف عن بطلان الإذن والعقد وإن كان حين العقد بانياً على العمل به [**مسألة ١٨**] الظاهر أن اعتبار إذنها من باب الحكم الشرعي لا أن يكون لحق منها فلا يسقط بالإسقاط [**مسألة ١٩**] إذا اشترط في عقد العمة أو الخالة إذنها في تزويج بنت الأخ أو الأخت ثم لم تأذنا عصياناً منها في العمل بالشرط لم يصح العقد على إحدى البنتين وهل له إجبارها في الإذن وجهان[١] ، نعم إذا اشترط عليها في ضمن عقدها أن يكون له العقد على ابنة الأخ أو الأخت فالظاهر الصحة[٢] وإن أظهرتا الكراهة بعد هذا [**مسألة ٢٠**] إذا تزوجها من غير إذن ثم أجازتا صح على الأقوى [**مسألة ٢١**] إذا تزوج العمة وابنة الأخ وشك في سبق عقد العمة أو سبق عقد الابنة حكم بالصحة[٣] وكذا إذا شك في السبق والاقتران بناء على البطلان مع الاقتران [**مسألة ٢٢**] إذا ادعت العمة أو الخالة عدم الإذن وادعى هو الإذن منها قدم قولها وإذا كانت الدعوى بين العمة وابنة الأخ مثلاً في الإذن وعدمه فكذلك قدم قول العمة [**مسألة ٢٣**] إذا تزوج ابنة الأخ أو الأخت وشك في أنه هل كان عن إذن من العمة والخالة أو لا حمل فعله على الصحة[٤]

---

(١) ظاهر الأدلة أنه يعتبر الإذن الكاشف عن الرضا ، ومثل هذا الإذن غير قابل للإجبار .

(٢) وهو في غاية الإشكال .

(٣) يشكل الحكم بالصحة إذا علم بغفلته عن ذلك حال العقد وكذا في الفرض اللاحق بناء على البطلان .

(٤) إذا لم يعلم بغفلته عن ذلك حال العقد .

[مسألة ٢٤] إذا حصل بنتية الأخ أو الأخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل وكذا إذا جمع بينهما في حال الكفر ثم أسلم على وجه[١] [مسألة ٢٥] إذا طلق العمة أو الخالة طلاقاً رجعياً لم يجز تزويج أحد البنتين إلا بعد خروجها عن العدة ولو كان الطلاق بائناً جاز من حينه [مسألة ٢٦] إذا طلق أحدهما بطلاق الخلع جاز له العقد على البنت لأن طلاق الخلع بائن وإن رجعت في البذل لم يبطل العقد[٢] [مسألة ٢٧] هل يجري الحكم في المملوكتين والمختلفتين وجهان أقواهما العدم [مسألة ٢٨] الزنا الطارىء على التزويج لا يوجب الحرمة إذا كان بعد الوطء بل قبله أيضاً[٣] على الأقوى فلو تزوج امرأة ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته وكذا لو زنى الأب بامرأة الابن لم تحرم على الابن وكذا لو زنا الابن بامرأة الاب لا تحرم على أبيه وكذا الحال في اللواط الطارىء على التزويج[٤] فلو تزوج امرأة ولاط بأخيها أو أبيها أو ابنها لم تحرم عليه امرأته إلا أن الاحتياط فيه لا يترك وأما إذا كان الزنا سابقاً على التزويج فإن كان بالعمة أو الخالة يوجب حرمة بنتيهما[٥] وإن كان بغيرهما ففيه خلاف والأحوط التحريم[٦] بل لعله لا يخلو عن قوة وكذا الكلام في الوطء بالشبهة فإنه إن كان طارئاً لا يوجب الحرمة وإن كان سابقاً على التزويج أوجبها[٧] [مسألة ٢٩] إذا زنى بمملوكة أبيه فإن كان قبل أن يطأها الأب حرمت على الأب وإن كان بعد وطئه لها لم تحرم وكذا الكلام إذا زنى الأب بمملوكة ابنه [مسألة ٣٠] لا فرق في

---

(١) وهو مشكل بل ممنوع.

(٢) ولكنه إذا أراد الرجوع بها فالأحوط له أن يستأذنها في العقد على البنت.

(٣) لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

(٤) لا يترك الاحتياط في الطارىء بعد العقد وقبل الدخول.

(٥) على الأحوط في بنت العمة وهو الأقوى في بنت الخالة.

(٦) لا يترك هذا الاحتياط، أما القوة فهي موضع تأمل، وفي حكم بنت المزني بها المرأة المزني بها على أب الزاني وولده.

(٧) على الأحوط.

الحكم بين الزنى في القبل أو الدبر [مسألة ٣١]إذا شك في تحقق الزنا وعدمه بنى على العدم وإذا شك في كونه سابقاً أو لا بنى[١] على كونه لاحقاً [مسألة ٣٢] إذا علم أنه زنى بأحد الامرأتين ولم يدر أيتهما هي وجب عليه الاحتياط إذا كان لكل منهما أم أو بنت وأما إذا لم يكن لإحداهما أم ولا بنت فالظاهر جواز نكاح الأم أو البنت من الأخرى[٢] [مسألة ٣٣] لا فرق في الزنا بين كونه اختيارياً أو إجبارياً أو اضطرارياً ولا بين كونه في حال النوم أو اليقظة ولا بين كون الزاني بالغاً أو غير بالغ وكذا المزني بها بل لو أدخلت الامرأة ذكر الرضيع في فرجها نشر الحرمة على إشكال بل لو زنى بالميتة فكذلك على إشكال[٣] أيضاً وأشكل من ذلك لو أدخلت ذكر الميت المتصل وأما لو أدخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر [مسألة ٣٤] إذا كان الزنا لاحقاً فطلقت الزوجة رجعياً ثم رجع الزوج في أثناء العدة لم يعد سابقاً حتى ينشر الحرمة لأن الرجوع إعادة الزوجية الأولى وأما إذا نكحها بعد الخروج عن العدة أو طلقت بائناً فنكحها بعقد جديد ففي صحة النكاح وعدمها وجهان من أن الزنا حين وقوعه لم يؤثر في الحرمة لكونه لاحقاً فلا أثر له بعد هذا أيضاً ومن أنه سابق بالنسبة إلى هذا العقد الجديد والأحوط[٤] النشر [مسألة ٣٥] إذا زوجه رجل امرأة فضولاً فزنى بأمها أو

---

(١) إذا جهل كل من تأريخ العقد على المرأة وتأريخ الزنا بها حكم بصحة العقد وثبوت الزوجية وإذا علم تأريخ العقد وشك في تأريخ الزنا حكم بالحل وعدم التحريم المؤبد، أما إذا علم تأريخ الزنا بالمرأة وشك في تأريخ العقد عليها فالحكم هو التحريم المؤبد، وكذلك مملوكة الأب والابن إذا زنا بها الآخر منهما، فإذا جهل تأريخ وطء المالك للأمة وتأريخ زنا الآخر بها حكم بالحل وكذلك يحكم بالحل إذا علم بتأريخ الوطء وشك في تأريخ الزنا، وأما إذا علم تأريخ الزنا وشك في تأريخ الوطء فالحكم هو التحريم.

(٢) وكذلك إذا كانت إحداهما المعينة محرمة عليه قبل ذلك برضاع أو نحوه فلا يحرم عليه نكاح أم الأخرى وبنتها بسبب هذا الزنا المعلوم بالإجمال.

(٣) الإشكال فيه وفي لاحقه قوي ولكن لا يترك الاحتياط فيهما.

(٤) بل الأقوى.

بنتها ثم أجاز العقد فإن قلنا بالكشف الحقيقي كان الزنا لاحقاً[١] وإن قلنا بالكشف الحكمي أو النقل كان سابقاً [**مسألة ٣٦**] إذا كان للأب مملوكة منظورة أو ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه وكذا العكس على الأقوى فيهما بخلاف ما إذا كان النظر أو اللمس بغير شهوة كما إذا كان للاختبار أو للطبابة أو كان اتفاقياً بل وإن أوجب شهوة[٢] أيضاً نعم لو لمسها لإثارة الشهوة كما إذا مس فرجها أو ثديها أو ضمها لتحريك الشهوة فالظاهر النشر [**مسألة ٣٧**] لا تحرم أم المملوكة الملموسة والمنظورة على اللامس والناظر على الأقوى وإن كان الأحوط الاجتناب كما أن الأحوط اجتناب الربيبة الملموسة أو المنظورة أمها وإن كان الأقوى عدمه بل قد يقال إن اللمس والنظر يقومان مقام الوطء في كل مورد يكون الوطء ناشراً للحرمة فتحرم الأجنبية الملموسة أو المنظورة شبهة أو حراماً على الأب والابن وتحرم أمها وبنتها حرة كانت أو أمة وهو وإن كان أحوط إلا أن الأقوى خلافه وعلى ما ذكر فتنحصر الحرمة في مملوكة كل من الأب والابن على الآخر إذا كانت ملموسة أو منظورة بشهوة [**مسألة ٣٨**] في إيجاب النظر أو اللمس إلى الوجه والكفين إذا كان بشهوة نظر والأقوى العدم[٣] وإن كان هو الأحوط [**مسألة ٣٩**] لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح دواماً أو متعة سواء كانتا نسبيتين أو رضاعيتين أو مختلفتين[٤] وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الملك مع وطئهما وأما الجمع بينهما في مجرد الملك من غير وطء فلا مانع منه وهل يجوز الجمع بينهما في الملك مع الاستمتاع بما دون الوطء بأن لم يطأهما أو وطأ

---

(١) وكذا على الكشف الانقلابي كما هو الظاهر.

(٢) الظاهر تحريم في هذه الصورة.

(٣) في إطلاق الحكم في لمس الوجه بمثل التقبيل والشم ونحوهما من أنواع الاستمتاع منع، فالأقوى في مثل ذلك نشر الحرمة.

(٤) توجد هذه الكلمة في بعض نسخ الأصل وقد يتكلف لتصحيحها بأن المراد أن تنتسب إحداهما إلى الأم أو الأب بالولادة وتنتسب الأخرى إليه بالرضاع.

إحداهما واستمتع بالأخرى بما دون الوطء فيه نظر مقتضى بعض النصوص الجواز وهو الأقوى[1] لكن الأحوط العدم [مسألة ٤٠] لو تزوج بإحدى الأختين وتملك الأخرى لا يجوز له وطء المملوكة إلا بعد طلاق المزوجة وخروجها عن العدة إن كانت رجعية فلو وطأها قبل ذلك فعل حراماً لكن لا تحرم عليه الزوجة بذلك ولا يحد حد الزنا بوطء المملوكة بل يعزر فيكون حرمة وطيها كحرمة وطء الحائض [مسألة ٤١] لو وطأ إحدى الأختين بالملك ثم تزوج الأخرى فالأظهر بطلان التزويج[2] وقد يقال بصحته وحرمة وطء الأولى إلا بعد طلاق الثانية [مسألة ٤٢] لو تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل عقد الثانية سواء كان بعد وطء الأولى أو قبله ولا يحرم بذلك وطء الأولى وإن كان قد دخل بالثانية، نعم لو دخل بها مع الجهل بأنها أخت الأولى يكره له وطء الأولى قبل خروج الثانية عن العدة بل قيل يحرم للنص الصحيح وهو الأحوط[3] [مسألة ٤٣] لو تزوج بالاختين ولم يعلم السابق واللاحق فإن علم تاريخ أحد العقدين حكم بصحته دون المجهول وإن جهل تاريخهما حرم عليه وطئهما وكذا وطء إحداهما إلا بعد طلاقهما أو طلاق الزوجة الواقعية منهما ثم تزويج من شاء منهما بعقد جديد بعد خروج الأخرى عن العدة إن كان دخل بها أو بهما وهل يجبر على هذا الطلاق دفعاً لضرر الصبر عليهما لا يبعد ذلك[4] لقوله تعالى ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ وربما يقال بعدم وجوب الطلاق عليه وعدم إجباره وأنه يعين بالقرعة وقد يقال إن الحاكم يفسخ نكاحهما ثم مقتضى العلم الإجمالي بكون إحداهما زوجة وجوب الإنفاق عليهما ما لم يطلق ومع الطلاق قبل الدخول[5]

---

(١) يشكل ذلك فلا يترك الاحتياط.

(٢) فيه تأمل، نعم يجوز له الاستمتاع بالأولى ويحرم بالثانية ولا يترك الاحتياط بطلاقها.

(٣) لا يترك هذا الاحتياط.

(٤) بل لا يخلو من قوة مع مطالبتهما وعدم صبرهما.

(٥) يجب نصف المهر ويدفع لمن تعيّنها القرعة منهما فيدفع لها نصف مهرها المسمى، وأما مع الدخول =

نصف المهر لكل منهما وإن كان بعد الدخول فتمامه لكن ذكر بعضهم أنه لا يجب عليه إلا نصف المهر لهما فلكل منهما الربع في صورة عدم الدخول وتمام أحد المهرين لهما في صورة الدخول والمسألة محل إشكال كنظائرها من العلم الإجمالي في الماليات [مسألة ٤٤] لو اقترن عقد الأختين بأن تزوجهما بصيغة واحدة أو عقد على إحداهما ووكيله على الأخرى في زمان واحد بطلا معاً وربما يقال بكونه مخيراً في اختيار أيهما شاء[١] لرواية محمولة على التخيير بعقد جديد ولو تزوجهما وشك في السبق والاقتران حكم[٢] ببطلانهما أيضاً [مسألة ٤٥] لو كان عنده أختان مملوكتان فوطأ إحدهما حرمت عليه الأخرى حتى تموت الأولى أو يخرجها عن ملكه ببيع أو صلح أو هبة أو نحوها ولو بأن يهبها من ولده والظاهر كفاية التمليك الذي له فيه الخيار وإن كان الأحوط اعتبار لزومه ولا يكفي على الأقوى ما يمنع من المقاربة مع بقاء الملكية كالتزويج للغير والرهن والكتابة ونذر عدم المقاربة ونحوها ولو وطئها من غير إخراج للأولى لم يكن زناء[٣] فلا يحد ويلحق به الولد، نعم يعزر [مسألة ٤٦] إذا وطأ الثانية بعد وطء الأولى حرمتا عليه مع علمه بالموضوع والحكم وحينئذ فإن أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية مطلقاً وإن كان ذلك بقصد الرجوع إليها وإن أخرج الثانية عن ملكه يشترط في حلية الأولى أن يكون إخراجه لها لا بقصد الرجوع إلى الأولى وإلا لم تحل وأما في صورة الجهل بالحرمة موضوعاً أو حكماً فلا يبعد بقاء الأولى على حليتها والثانية على حرمتها وإن كان الأحوط عدم حلية الأولى إلا بإخراج الثانية ولو كان

= بهما فلا بد من دفع المهرين فإن الدخول موجب للمهر ولو في غير الزوجة إذا كانت شبهة وأما النفقة فتعطى لمن تعينها القرعة منهما.

(١) وهو الأظهر ولا موجب لحمل الصحيحة على ما أفاد.

(٢) الأحوط في هذه الصورة أن يطلقهما ثم يجدد العقد على من يختارها منهما.

(٣) يشكل الحكم بأن وطأها لا يكون زناً وبأن الولد يلحق به، نعم لا يحد حدّ الزنا بل يعزر كما تقدم في المسألة الأربعين فإن الحدود تدرأ بالشبهات.

بقصد الرجوع إلى الأولى وأحوط من ذلك كونها كصورة العلم [**مسألة ٤٧**] لو كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من الزنا فالأحوط لحوق الحكم من حرمة الجمع بينهما في النكاح والوطء إذا كانتا مملوكتين [**مسألة ٤٨**] إذا تزوج بإحدى الأختين ثم طلقها طلاقاً رجعياً لا يجوز له نكاح الأخرى إلا بعد خروج الأولى عن العدة وأما إذا كان بائناً بأن كان قبل الدخول أو ثالثاً أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب أو بالخلع أو المباراة جاز له نكاح الأخرى والظاهر عدم صحة رجوع الزوجة في البذل بعد تزويج أختها كما سيأتي في باب الخلع إن شاء الله نعم لو كان عنده أحد الأختين بعقد الانقطاع وانقضت المدة لا يجوز له على الأحوط نكاح أختها في عدتها وإن كانت بائنة للنص الصحيح والظاهر أنه كذلك إذا وهب مدتها وإن كان مورد النص انقضاء المدة [**مسألة ٤٩**] إذا زنى بإحدى الأختين جاز له نكاح الأخرى في مدة استبراء الأولى وكذا إذا وطأها شبهة جاز له نكاح أختها في عدتها لأنها بائنة نعم الأحوط اعتبار الخروج عن العدة[١] خصوصاً في صورة كون الشبهة من طرفه والزنا من طرفها من جهة الخبر الوارد في تدليس الأخت التي نامت في فراش أختها بعد لبسها لباسها [**مسألة ٥٠**] الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهة وذهب جماعة من الإخبارية إلى الحرمة والبطلان بالنسبة إلى الثانية ومنهم من قال بالحرمة دون البطلان فالأحوط الترك ولو جمع بينهما فالأحوط طلاق الثانية أو طلاق الأولى وتجديد العقد على الثانية بعد خروج الأولى عن العدة وإن كان الأظهر على القول بالحرمة عدم البطلان لأنها تكليفية فلا تدل على الفساد ثم الظاهر عدم الفرق في الحرمة أو الكراهة بين كون الجامع بينهما فاطمياً أو لا كما أن الظاهر اختصاص الكراهة أو الحرمة بمن كانت فاطمية من طرف الأبوين أو الأب فلا تجري في المنتسب إليها صلوات الله عليها من طرف الأم خصوصاً إذا كان انتسابها إليها

---

(١) الأقوى الجواز على كراهة.

بإحدى الجدات العاليات وكيف كان فالأقوى عدم الحرمة وإن كان النص الوارد في المنع صحيحاً على ما رواه الصدوق في العلل بإسناده عن حماد قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لا يحل لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة (ع) إن ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال (ع) أي والله وذلك لأعراض المشهور عنه مع أن تعليله ظاهر في الكراهة إذ لا نسلم أن مطلق كون ذلك شاقاً عليها إيذاء لها حتى يدخل في قوله ﷺ من آذاها فقد آذاني

[مسألة ٥١] الأحوط[١] ترك تزويج الأمة دواماً مع عدم الشرطين من عدم التمكن من المهر للحرة وخوف العنت بمعنى المشقة[٢] أو الوقوع في الزنا بل الأحوط[٣] تركه متعة أيضاً وإن كان القول بالجواز فيها غير بعيد وأما مع الشرطين فلا إشكال في الجواز لقوله تعالى ومن لم يستطع إلى آخر الآية ومع ذلك الصبر أفضل في صورة عدم خوف الوقوع في الزنا[٤] كما لا إشكال في جواز وطئها بالملك بل وكذا بالتحليل ولا فرق بين القن وغيره نعم الظاهر جوازه في المبعضة لعدم صدق الأمة عليها وإن لم يصدق الحرة أيضاً

[مسألة ٥٢] لو تزوجها مع عدم الشرطين فالأحوط[٥] طلاقها ولو حصلا بعد التزويج جدد نكاحها إن أراد على الأحوط[٦] [مسألة ٥٣] لو تحقق الشرطان فتزوجها ثم زالا أو زال أحدهما لم يبطل ولا يجب الطلاق

[مسألة ٥٤] لو لم يجد الطول أو خاف[٧] العنت ولكن أمكنه الوطء

---

(١) بل الأقوى.

(٢) العنت المشقة الشديدة وخشية العنت الخوف من وطأته بما يجلبه على النفس من ضغوط وبما قد يتبعه من آثار ومحاذير عرفية أو شرعية ولا تختص محاذيره بخوف الوقوع في الزنا.

(٣) بل الأقوى.

(٤) وعدم خوف الوقوع في محذور آخر من المرض أو المحرمات الشرعية الأخرى.

(٥) لا يترك هذا الاحتياط وإن كان الظاهر بطلان التزويج لفقد الشرطين من غير حاجة إلى طلاق.

(٦) بل الأقوى.

(٧) كلمة أو اشتباه من الناسخ فإن المراد وخاف العنت والظاهر عدم جواز التزويج في مفروض المسألة.

بالتحليل أو بملك اليمين يشكل جواز التزويج [**مسألة ٥٥**] إذا تمكن من تزويج حرة لا يقدر على مقاربتها لمرض أو رتق أو قرن أو صغر أو نحو ذلك فكما لم يتمكن وكذا لو كانت عنده واحدة[١] من هذه أو كانت زوجته الحرة غائبة [**مسألة ٥٦**] إذا لم تكفه في صورة تحقق الشرطين أمة واحدة يجوز الاثنتين أما الأزيد فلا يجوز كما سيأتي [**مسألة ٥٧**] إذا كان قادراً على مهر الحرة لكنها تريد أزيد من مهر أمثالها بمقدار يعد ضرراً عليه فكصورة عدم القدرة لقاعدة نفي الضرر نظير سائر المقامات كمسألة وجوب الحج إذا كان مستطيعاً ولكن يتوقف تحصيل الزاد والراحلة على بيع بعض أملاكه بأقل من ثمن المثل أو على شراء الراحلة بأزيد من ثمن المثل فإن الظاهر سقوط الوجوب وإن كان قادراً على ذلك والأحوط[٢] في الجميع اعتبار كون الزيادة مما يضر بحاله لا مطلقاً.

﴿فصل﴾

الأقوى جواز نكاح الأمة على الحرة مع إذنها والأحوط[٣] اعتبار الشرطين من عدم الطول وخوف العنت وأما مع عدم إذنها فلا يجوز وإن قلنا في المسألة المتقدمة بجواز عقد الأمة مع عدم الشرطين بل هو باطل، نعم لو أجازت بعد العقد صح على الأقوى بشرط تحقق الشرطين على الأحوط[٤] ولا فرق في المنع بين كون العقدين دواميين أو انقطاعيين أو مختلفين بل الأقوى عدم الفرق بين إمكان وطء الحرة وعدمه لمرض أو قرن أو رتق إلا[٥] مع عدم الشرطين، نعم لا يبعد الجواز[٦] إذا لم تكن الحرة قابلة للإذن

---

(١) ويعتبر حينئذ مع الشرطين إذن الحرة الموجوده عنده.

(٢) بل هو المتعين فيجوز له التزويج بالأمة حينئذ لعدم الاستطاعة عرفاً لمهر الحرة، وكذا في مسألة الحج وتراجع المسألة السابعة من الاستطاعة المالية في كتاب الحج.

(٣) بل الأقوى.

(٤) بل هو الأقوى.

(٥) الظاهر زيادة كلمة (إلا).

(٦) بل لا يبعد عدم الجواز.

لصغر أو جنون خصوصاً إذا كان عقدها انقطاعياً ولكن الأحوط مع ذلك المنع وأما العكس وهو نكاح الحرة على الأمة فهو جائز ولازم إذا كانت الحرة عالمة بالحال وأما مع جهلها فالأقوى خيارها في بقائها مع الأمة وفسخها ورجوعها إلى أهلها والأظهر عدم وجوب إعلامها بالحال فعلى هذا لو أخفى عليها ذلك أبداً لم يفعل محرماً [مسألة ١] لو نكح الحرة والأمة في عقد واحد مع علم الحرة صح ومع جهلها صح بالنسبة إليها وبطل بالنسبة إلى الأمة إلا مع إجازتها وكذا الحال لو تزوجهما بعقدين في زمان واحد على الأقوى [مسألة ٢] لا إشكال في جواز نكاح المبعضة على المبعضة وأما على الحرة ففيه إشكال(١) وإن كان لا يبعد جوازه لأن الممنوع نكاح الأمة على الحرة ولا يصدق الأمة على المبعضة وإن كان لا يصدق أنها حرة أيضاً [مسألة ٣] إذا تزوج الأمة على الحرة فماتت الحرة أو طلقها أو وهب مدتها في المتعة أو انقضت لم يثمر في الصحة بل لا بد من العقد على الأمة جديداً إذا أراد [مسألة ٤] إذا كان تحته حرة فطلقها طلاقاً بائناً يجوز له نكاح الأمة في عدتها(٢) وأما إذا كان الطلاق رجعياً ففيه إشكال وإن كان لا يبعد الجواز(٣) لانصراف الأخبار عن هذه الصورة [مسألة ٥] إذا زوجه فضولي حرة فتزوج أمة ثم أجاز عقد الفضولي فعلى النقل لا يكون من نكاح الأمة على الحرة فلا مانع منه وعلى الكشف مشكل(٤) [مسألة ٦] إذا عقد على حرة وعقد وكيله له على أمة وشك في السابق منهما لا يبعد صحتهما وإن لم تجز الحرة(٥) والأحوط طلاق الأمة مع عدم إجازة الحرة [مسألة ٧] لو شرط في

(١) لا يترك الاحتياط.

(٢) مع وجود الشرطين.

(٣) والأقوى المنع إلا بإذنها.

(٤) لا يترك الاحتياط.

(٥) الحكم بصحة عقد الأمة في غاية الإشكال للعلم الإجمالي إما بفساد عقد الأمة إذا كان عقد الحرة هو السابق وإما بثبوت الخيار للحرة في عقد نفسها إذا كان عقدها هو اللاحق فلا يترك الاحتياط بما في المتن بل لا يترك الاحتياط بطلاق الحرة أيضاً إذا اختارت فسخ عقدها.

عقد الحرة أن تأذن في نكاح الأمة عليها صح[١] ولكن إذا لم تأذن لم يصح بخلاف ما إذا شرط عليها أن يكون له نكاح الأمة[٢]

﴿فصل في نكاح العبيد والإماء﴾

[مسألة ١] أمر تزويج العبد والأمة بيد السيد فيجوز له تزويجها ولو من غير رضاهما أو إجبارهما على ذلك ولا يجوز لهما العقد على نفسهما من غير إذنه كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك حتى لو كان لهما أب حر بل يكون إيقاع العقد منهما أو من غيرهما عليهما حراماً إذا كان ذلك بقصد ترتيب الأثر ولولا مع إجازة المولى نعم لو كان ذلك بتوقع الإجازة منه فالظاهر عدم حرمته لأنه ليس تصرفاً في مال الغير عرفاً كبيع الفضولي مال غيره وأما عقدهما على نفسهما من غير إذن المولى ومن غيرهما[٣] بتوقع الإجازة فقد يقال بحرمته لسلب قدرتهما وإن لم يكونا مسلوبي العبارة لكنه مشكل لانصراف سلب القدرة[٤] عن مثل ذلك وكذا لو باشر أحدهما العقد للغير بإذنه أو فضوله فإنه ليس بحرام على الأقوى وإن قيل بكونه حراماً **[مسألة ٢]** لو تزوج العبد من غير إذن المولى وقف على إجازته فإن أجاز صح وكذا الأمة على الأقوى والإجازة كاشفة[٥] ولا فرق

---

(١) إذا أذنت.

(٢) وهو في غاية الإشكال وقد تقدم نظيره في المسألة التاسعة عشرة من فصل محرمات المصاهرة.

(٣) لعل عبارة (ومن غيرهما) زائدة فقد تقدم حكم غيرهما عليهما على أن التعليل بسلب القدرة لا يناسب ذلك.

(٤) الانصراف ممنوع وكذا في الفرض اللاحق.

(٥) كشفاً إنقلابياً، ومعنى الكشف الانقلابي أن الشارع بعد تحقق الإجازة من السيد يحكم بصحة عقد العبد وثبوت مضمونه من أول الأمر ومن حين صدور العقد منه، لا حين الإجازة فيكون نقلاً، ولا بمجرد ترتيب الآثار من أول الأمر فيكون كشفاً حكمياً، ولا بصحة العقد بالإجازة على نحو الشرط المتأخر فيكون كشفاً حقيقياً.

في صحته بها بين أن يكون بتوقعها أو لا بل على الوجه المحرم ولا يضره النهي لأنه متعلق بأمر خارج متحد والظاهر اشتراط عدم الرد منه قبل الإجازة فلا تنفع الإجازة بعد الرد وهل يشترط في تأثيرها عدم سبق النهي من المولى فيكون النهي السابق كالرد بعد العقد أو لا وجهان أقواهما الثاني

[مسألة ٣] لو باشر المولى تزويج عبده أو أجبره(١) على التزويج فالمهر إن لم يعين في عين يكون في ذمة المولى(٢) ويجوز أن يجعله في ذمة العبد يتبع به بعد العتق مع رضاه وهل له ذلك قهراً عليه فيه إشكال(٣) كما إذا استدان على أن يكون الدين في ذمة العبد من غير رضاه واما لو أذن له في التزويج فإن عين كون المهر في ذمته أو في ذمة العبد أو في عين معين تعين وإن أطلق ففي كونه في ذمته أو في ذمة العبد مع ضمانه له وتعهده أداؤه عنه أو كونه في كسب العبد وجوه(٤) أقواها الأول لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه وكون المهر عليه بعد عدم قدرة العبد على شيء وكونه كلاّ على مولاه من لوازم الإذن في التزويج عرفاً وكذا الكلام في النفقة ويدل عليه أيضاً في المهر رواية علي بن أبي حمزة وفي النفقة موثقة عمار الساباطي ولو تزوج العبد من غير إذن مولاه ثم أجاز ففي كونه كالإذن السابق في كون المهر على المولى أو بتعهده أو لا وجهان(٥) ويمكن الفرق بين ما لو جعل المهر في ذمته فلا دخل

---

(١) في صورة جبره على التزويج إشكال، والأحوط للمولى التعيين في هذه الصورة.

(٢) إذا كانت تصرفات العبد وتحركاته وكسبه بيد مولاه وتحت رعايته، وأما إذا كان مطلق الإرادة في التصرف من قبل مولاه فلا يبعد أن يكون المهر في ذمة العبد.

(٣) الظاهر أن له ذلك، وكذلك الاستدانة.

(٤) الأقوى ثبوت المهر والنفقة في ذمة العبد ولكن على المولى أن يفي بما في ذمّة العبد من بعض أمواله أو أموال العبد، وهذا إذا كان المولى نافذ السلطان في العبد وفي تصرفاته بأن كان تحت رعاية مولاه في جميع شؤونه وإما إذا كان العبد مطلق الإرادة كما تقدم فلا يبعد عدم تعهّد المولى بذلك، والروايتان لا تدلان على أكثر من ذلك.

(٥) الإجازة توجب صحة العقد على حسب ما وقع فإن كان العبد قد عيّن شيئاً كانت الإجازة تعييناً له عند المولى وإن لم يعين جرى في الإجازة ما ذكرناه في الإذن السابق سواء بسواء.

له بالمولى وإن أجاز العقد أو في مال معين من المولى أو في ذمته فيكون كما عين أو أطلق فيكون على المولى ثم إن المولى إذا أذن فتارة يعين مقدار المهر وتارة يعمم وتارة يطلق فعلى الأولين لا إشكال وعلى الأخير ينصرف إلى المتعارف[١] وإذا تعدى وقف على إجازته وقيل يكون الزائد في ذمته يتبع به بعد العتق وكذا الحال بالنسبة إلى شخص الزوجة فإنه إن لم يعين ينصرف إلى اللائق بحال العبد من حيث الشرف والضعة فإن تعدى وقف على إجازته[٢] [**مسألة ٤**] مهر الأمة المزوجة للمولى سواء كان هو المباشر أو هي بإذنه أو بإجازته ونفقتها على الزوج إلا إذا منعها مولاها[٣] عن التمكين لزوجها أو اشترط كونها[٤] عليه وللمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزوج[٥] والمشهور أن للمولى أن يستخدمها نهاراً ويخلي بينها وبين الزوج ليلاً ولا بأس به بل يستفاد من بعض الأخبار ولو اشترطا غير ذلك فهما على شرطهما ولو أراد زوجها أن يسافر بها هل له ذلك من دون إذن السيد قد يقال ليس له بخلاف ما إذا أراد السيد أن يسافر بها فإنه يجوز له من دون إذن الزوج والأقوى العكس[٦] لأن السيد إذا أذن بالتزويج فقد التزم بلوازم الزوجية والرجال قوامون على النساء وأما العبد المأذون في التزويج فأمره بيد مولاه

---

(١) في الصورة التي يجب فيها على المولى أن يفي بما في ذمة العبد على ما تقدم بيانه وأما في الصورة الثانية فإن وجوب الوفاء على العبد نفسه.

(٢) على الأحوط إلا إذا كان تعدياً عن اللائق بحال المالك فيلزم ذلك على الأقوى.

(٣) بغير حق كما هو الظاهر، فإن صحة التزويج للأمة والتزام المولى بلوازم الزوجية تقتضي وجوب التمكين عليها، فلا يملك المولى أن يمنعها عنه، فإذا منعها كذلك وأطاعت فلم تمكنه كانت ناشزة فلا نفقة لها، واذا منعها المولى بحق - كما قد يتفق - فأطاعت مولاها ولم تمكن الزوج لم يكن ذلك نشوزاً فلا تسقط نفقتها.

(٤) المراد أن يشترط الزوج على المولى أن يقوم بالإنفاق عليها، وأما شرط أن تجب النفقة على المولى فهو شرط مخالف للكتاب.

(٥) ولا يختص أحدهما بليل أو نهار على الأقوى فللزوج حق الاستمتاع بها ولو نهاراً.

(٦) القدر المسلم من ذلك ما إذا أراد الزوج الاستمتاع بزوجته في السفر فلا يجوز للمولى أن يمنعها من ذلك، أما في غير ذلك فالمسألة محل إشكال.

فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته إلا ما كان واجباً عليه من الوطء في كل أربعة أشهر ومن حق القسم [مسألة ٥] إذا أذن المولى للأمة في التزويج وجعل المهر لها صح على الأقوى من ملكية العبد والأمة[١] وإن كان للمولى أن يتملك ما ملكاه بل الأقوى[٢] كونه مالكاً لهما ولمالهما ملكية طولية [مسألة ٦] لو كان العبد أو الأمة لمالكين أو أكثر توقف صحة النكاح على إذن الجميع أو إجازتهم ولو كانا مبعضين توقف على إذنهما وإذن المالك وليس له إجبارهما حينئذٍ [مسألة ٧] إذا اشترت العبد زوجته بطل النكاح وتستحق المهر إن كان ذلك بعد الدخول وأما إن كان قبله ففي سقوطه أو سقوط نصفه أو ثبوت تمامه[٣] وجوه مبنية على أنه بطلان أو انفساخ ثم هل يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول أو لا وعلى السقوط كلا إذا اشترته بالمهر الذي كان لها في ذمة السيد بطل الشراء للزوم خلو البيع عن العوض ،نعم لا بأس به إذا كان الشراء بعد الدخول لاستقرار المهر حينئذٍ (وعن العلامة في القواعد) البطلان إذا اشترته بالمهر الذي في ذمة العبد وإن كان بعد الدخول لأن تملكها له يستلزم براءة ذمته من المهر فيخلو البيع عن العوض وهو مبني على عدم صحة ملكية المولى في ذمة العبد ويمكن منع عدم الصحة مع أنه لا يجتمع ملكيتها له ولما في ذمته بل ينتقل ما في ذمته إلى المولى بالبيع حين انتقال العبد إليها [مسألة ٨] الولد بين المملوكين رق سواء كان عن تزويج مأذون فيه أو مجاز أو عن شبهة مع العقد أو مجردة أو عن زنا منهما أو من أحدهما بلا عقد أو عن عقد معلوم الفساد عندهما أو عند أحدهما واما إذا كان أحد الأبوين حراً فالولد حر إذا كان عن عقد صحيح أو شبهة مع العقد أو مجردة

---

(١) ولكنهما محجوران عن التصرف في ما يملكانه إلا بإذن المولى.

(٢) هذا القول ضعيف.

(٣) المهر لها أجمع فقد ملكته جميعه بالعقد ولا دليل على سقوطه بالانفساخ الطارىء ولا على إلحاقه بالطلاق.

حتى فيما لو دلست الأمة نفسها بدعواها الحرية فتزوجها حر على الأقوى[1] وإن كان يجب عليه حينئذٍ دفع قيمة الولد إلى مولاها وأما إذا كان عن عقد بلا إذن مع العلم من الحر بفساد العقد أو عن زنا من الحر منهما[2] فالولد رق ثم إذا كان المملوكان لمالك واحد فالولد له وإن كان كل منهما لمالك فالولد بين المالكين[3] بالسوية إلا إذا اشترطا التفاوت أو الاختصاص بأحدهما هذا إذا كان العقد بإذن المالكين أو مع عدم الإذن من واحد منهما وأما إذا كان بالإذن من أحدهما فالظاهر أنه كذلك ولكن المشهور أن الولد حينئذٍ لمن لم يأذن ويمكن أن يكون مرادهم في صورة إطلاق الإذن بحيث يستفاد منه إسقاط حق نمائية الولد حيث أن مقتضى الإطلاق جواز التزويج بالحر أو الحرة وإلا فلا وجه له وكذا لو كان الوطء شبهة منهما سواء كان مع العقد أو شبهة مجردة فإن الولد مشترك وأما لو كان الولد عن زنا من العبد فالظاهر عدم الخلاف في أن الولد لمالك الأمة[4] سواء كان من طرفها شبهة أو زناء

[مسألة ٩] إذا كان أحد الأبوين حرًّا فالولد حر لا يصح اشتراط رقيته على الأقوى في ضمن عقد التزويج فضلاً عن عقد خارج لازم ولا يضر بالعقد إذا كان في ضمن عقد خارج وأما إن كان في ضمن عقد التزويج فمبني على فساد العقد بفساد الشرط وعدمه والأقوى عدمه ويحتمل الفساد[5] وإن لم نقل به في سائر العقود إذا كان من له الشرط جاهلاً بفساده لأن في سائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار بخلاف المقام حيث أنه لا يجري خيار الاشتراط في النكاح نعم مع العلم بالفساد لا فرق إذ لا خيار في سائر العقود أيضاً

---

(١) تراجع المسألة الثانية عشرة من هذا الفصل.

(٢) إذا كان الحر الزاني هو الرجل، ويشكل الحكم إذا كانت الحرة الزانية هي المرأة.

(٣) الحكم في هذا الفرض مشكل وكذا في بقية فروض المسألة والتعليلات المذكورة لا يمكن الاعتماد عليها فلا يترك الاحتياط ما أمكن.

(٤) كما سيأتي في المسألة الخامسة عشرة.

(٥) بل الأقوى عدم الفساد وهذا الاحتمال ضعيف.

[مسألة ١٠] إذا تزوج حرٌّ أمة من غير إذن مولاها حرم عليها وطئها وإن كان بتوقع الإجازة وحينئذٍ فإن أجاز المولى كشف عن صحته على الأقوى من كون الإجازة كاشفة وعليه المهر والولد حر ولا يحد حد الزنا[١] وإن كان عالماً بالتحريم بل يعزر وإن كان عالماً بلحوق الإجازة فالظاهر عدم الحرمة[٢] وعدم التعزير أيضاً وإن لم يجز المولى كشف عن بطلان التزويج ويحد حينئذٍ حد الزنا إذا كان عالماً بالحكم ولم يكن مشتبهاً من جهة أخرى وعليه المهر بالدخول وإن كانت الأمة أيضاً عالمة على الأقوى وفي كونه المسمى أو مهر المثل أو العشر إن كانت بكراً ونصفه إن كانت ثيباً وجوه بل أقوال أقواها الأخير[٣] ويكون الولد لمولى الأمة وأما إذا كان جاهلاً بالحكم أو مشتبهاً من جهة أخرى فلا يحد ويكون الولد حراً نعم ذكر بعضهم أن عليه قيمته يوم سقط حياً ولكن لا دليل عليه[٤] في المقام ودعوى أنه تفويت لمنفعة الأمة كما ترى إذ التفويت إنما جاء من قبل حكم الشارع بالحرية وعلى فرضه فلا وجه لقيمة يوم التولد بل مقتضى القاعدة قيمة يوم الانعقاد لأنه انعقد حراً فيكون التفويت في ذلك الوقت [مسألة ١١] إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته ولم يرده أيضاً حتى مات فهل يصح إجازة وارثه له أم لا وجهان[٥] أقواهما العدم لأنها على فرضها كاشفة ولا يمكن الكشف هنا لأن المفروض أنها كانت للمورث وهو نظير من باع شيئاً ثم ملك [مسألة ١٢] إذا دلست أمة فادعت

---

(١) وكذلك على القول بالكشف الانقلابي كما هو الأقوى، فإن العقد وإن كان باطلاً قبل الإجازة والوطء حراماً، ولكن الحكم قد تبدل بالإجازة فحكم الشارع بصحة العقد وحل الوطء من حين وقوعها فلا يحدّ بعد ذلك حد الزنا بل يعزر.

(٢) أما على الكشف الانقلابي فالحكم قبل تحقق الإجازة هو التحريم وإن كان يعلم بلحوق الإجازة فإذا لم يحد حتى تحققت الإجازة كان عليه التعزير وسقط الحد.

(٣) وهو الأقوى كذلك ولكنه أرش لا مهر كما تقدم في المسألة الخامسة عشر من فصل لا يجوز التزويج في عدة الغير.

(٤) بل هو ظاهر النصوص المتفرقة الدالة على ضمان قيمة الولد فإنه إنما يكون ولداً بولادته حياً.

(٥) للصحة وجه، ولكن الاحتياط لا يترك.

انها حرة فتزوجها حر ودخل بها ثم تبين الخلاف وجب عليه المفارقة[1] وعليه المهر لسيدها وهو العشر ونصف العشر على الأقوى لا المسمى ولا مهر المثل وإن كان أعطاها المهر استرد منها إن كان موجوداً وإلا تبعت به بعد العتق ولو جاءت بولد ففي كونه حراً أو رقاً لمولاها قولان فعن المشهور أنه رق ولكن يجب على الأب فكه بدفع قيمته يوم سقط حياً وإن لم يكن عنده ما يفكه به سعى في قيمته وإن أبى وجب على الإمام (ع) دفعها من سهم الرقاب أو من مطلق بيت المال والأقوى كونه حراً[2] كما في سائر موارد اشتباه الحر حيث أنه لا إشكال في كون الولد حراً فلا خصوصية لهذه الصورة والأخبار الدالة على رقيته منزلة على أن للمولى أخذه ليتسلم القيمة جمعاً بينها وبين ما دل على كونه حراً وعلى هذا القول أيضاً يجب عليه ما ذكر من دفع القيمة[3] أو السعي أو دفع الإمام (ع) لموثقة سماعه هذا كله إذا كان الوطء حال اعتقاده كونها حرة وأما إذا وطأها بعد العلم بكونها أمة فالولد رق لأنه من زنا حينئذٍ بل وكذا لو علم سبق رقيتها فادعت أن مولاها أعتقها ولم يحصل له العلم بذلك ولم يشهد به شاهدان فإن الوطء حينئذٍ أيضاً لا يجوز لاستصحاب بقائها على الرقية ،نعم لو لم يعلم سبق رقيتها جاز له التعويل على قولها لإصالة الحرية فلو تبين الخلاف لم يحكم[4] برقية الولد وكذا مع سبقها مع قيام البينة على دعواها [**مسألة ١٣**] إذا تزوج عبد بحرة من دون إذن مولاه

---

(١) إذا لم يجز مولاها تزويجها.

(٢) إذا كان الرجل قد اعتمد في تزويجه من الأمة على بينة شهدت لها بالحرية، وأما إذا اعتمد على أصل الحرية أو على مجرد دعواها ذلك فالظاهر أن الولد رق وعلى الأب أن يفكه بالقيمة ولا موجب للتصرف في الأخبار الدالة على الرقية.

(٣) وكذلك في صورة شهادة البينة لها بالحرية على ما اخترناه من حرية الولد فيها والمراد من القيمة هنا هي قيمة الولد يوم سقوطه حياً. وأما في الصورة الثانية التي قلنا فيها برقية الولد فهل يفكه الأب بدفع قيمته يوم سقوطه حياً أو بقيمته يوم الدفع، فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط ولو بالتصالح وتراجع المسألة العشرون.

(٤) وقد سبق بيان الحكم فيه فليلاحظ.

ولا إجازته كان النكاح باطلاً فلا تستحق مهراً ولا نفقة بل الظاهر أنها تحد حد الزنا إذا كانت عالمة بالحال وأنه لا يجوز لها ذلك، نعم لو كان ذلك لها بتوقع الإجازة واعتقدت جواز الإقدام حينئذٍ بحيث تكون شبهة في حقها لم تحد كما أنه كذلك إذا علمت بمجيء الإجازة(١) وأما إذا كان بتوقع الإجازة وعلمت مع ذلك بعدم جواز ذلك فتحد مع عدم حصولها(٢) بخلاف ما إذا حصلت فإنها تعزر حينئذٍ لمكان تجريها وإذا جاءت بولد فالولد لمولى(٣) العبد مع كونه مشتبهاً بل مع كونه زانياً أيضاً لقاعدة النمائية بعد عدم لحوقه بالحرة وأما إذا كانت جاهلة بالحال فلا حد والولد حر وتستحق عليه المهر يتبع به بعد العتق [مسألة ١٤] إذا زنى العبد بحرة من غير عقد فالولد حر(٤) وإن كانت الحرة أيضاً زانية ففرق بين الزنا المجرد عن عقد والزنا المقرون به مع العلم بفساده حيث قلنا إن الولد لمولى العبد [مسألة ١٥] إذا زنا حر بأمة فالولد لمولاها وإن كانت هي أيضاً زانية وكذا لو زنى عبد بأمة الغير فإن الولد لمولاها [مسألة ١٦] يجوز للمولى تحليل أمته لعبده وكذا يجوز له أن ينكحه إياها والأقوى انه حينئذٍ نكاح لا تحليل كما أن الأقوى كفاية أن يقول له أنكحتك فلانة ولا يحتاج إلى القبول منه أو من العبد لإطلاق الأخبار ولأن الأمر بيده فإيجابه مغن عن القبول(٥) بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك في سائر المقامات مثل الولي والوكيل عن الطرفين وكذا إذا وكل

---

(١) وكان ذلك شبهة في حقها، فلا تحد حينئذ وأما إذا انتفت الشبهة في حقها فالظاهر لزوم الحد، فإذا هي لم تحد حتى حصلت الإجازة سقط عنها الحدّ على ما هو المختار من الكشف الانقلابي ولزم التعزير وقد تقدم نظير ذلك في المسألة العاشرة.

(٢) بل تبل حصولها كما تقدم في التعليقة السابقة.

(٣) على إشكال فلا يترك الاحتياط.

(٤) إذا كانت الحرة مشتبهة وأما إذا كانت زانية فالحكم في الولد مشكل والفرق بين الزنا المجرد عن العقد والزنا المقرون بعقد يعلم فساده في غاية البعد وخبر العلاء بن رزين مع ضعفه لا عامل به.

(٥) يعتبر القبول في جميع الفروض على الأحوط وخصوصاً في الولي والوكيل عن الطرفين. بل لا يخلو عن قوة في الولي والوكيل، ثم ان القبول في الفرض يكون من المولى أو من العبد بإذنه.

غيره في التزويج فيكفي قول الوكيل أنكحت أمة موكلي لعبده فلان أو أنكحت عبد موكلي أمته وأما لو أذن للعبد والأمة في التزويج بينهما فالظاهر الحاجة إلى الإيجاب والقبول [مسألة ١٧] إذا أراد المولى التفريق بينهما لا حاجة إلى الطلاق بل يكفي أمره إياهما بالمفارقة ولا يبعد جواز الطلاق أيضاً بأن يأمر عبده بطلاقها وإن كان لا يخلو من إشكال[١] أيضاً [مسألة ١٨] إذا زوج عبده أمته يستحب أن يعطيها شيئاً سواء ذكره في العقد أو لا بل هو الأحوط[٢] وتملك الأمة ذلك بناء على المختار من صحة ملكية المملوك إذا ملكه مولاه أو غيره [مسألة ١٩] إذا مات المولى وانتقلا إلى الورثة فلهم أيضاً الأمر بالمفارقة بدون الطلاق والظاهر كفاية أمر أحدهم[٣] في ذلك [مسألة ٢٠] إذا زوج الأمة غير مولاها من حر فأولدها جاهلاً بكونها لغيره عليه العشر أو نصف العشر لمولاها وقيمة الولد ويرجع بها وعلى ذلك الغير لإنه كان مغروراً من قبله كما أنه إذا غرته الأمة بتدليسها ودعواها الحرية تضمن القيمة وتتبع به بعد العتق وكذا إذا صار مغروراً من قبل الشاهدين على حريتها [مسألة ٢١] لو تزوج أمة بين شريكين بإذنهما ثم اشترى حصة أحدهما أو بعضها أو بعضاً من حصة كل منهما بطل نكاحه ولا يجوز له بعد ذلك وطأها وكذا لو كانت لواحد واشترى بعضها وهل يجوز له وطأها إذا حللها الشريك قولان أقواهما نعم للنص وكذا لا يجوز وطء من بعضه حر إذا اشترى نصيب الرقية لا بالعقد ولا بالتحليل منها نعم لو هاياها فالأقوى جواز التمتع بها في الزمان الذي لها عملاً بالنص الصحيح وإن كان الأحوط خلافه .

---

(١) ولكنه ضعيف .

(٢) بل لا يترك هذا الاحتياط .

(٣) تحرم عليه مقاربتها بذلك، وأما حصول الفرقة بينهما فلا يكون إلا بأمر الجميع .

﴿فصل في الطوارئ﴾

وهي العتق والبيع والطلاق أما العتق فإذا أعتقت الأمة المزوجة كان لها فسخ نكاحها إذا كانت تحت عبد بل مطلقاً وإن كانت تحت حر على الأقوى والظاهر عدم الفرق بين النكاح الدائم والمنقطع ،نعم الحكم مخصوص بما إذا أعتق كلها فلا خيار لها مع عتق بعضها على الأقوى،نعم إذا أعتق البعض الآخر أيضاً ولو بعد مدة كان لها الخيار [مسألة ١] إذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر وهل هو لمولاها أو لها تابع للجعل في العقد فإن جعل لها فلها وإلا فله ولمولاها في الصورة الأولى تملكه كما في سائر الموارد إذ له تملك مال مملوكه بناء على القول بالملكية لكن هذا إذا كان قبل انعتاقها وأما بعد انعتاقها فليس له ذلك وإن كان قبل الدخول ففي سقوطه أو سقوط نصفه أو عدم سقوطه أصلاً وجوه أقواها الأخير وإن كان مقتضى الفسخ الأول وذلك لعدم معلومية كون المقام من باب الفسخ لاحتمال[1] كونه من باب بطلان النكاح مع اختيارها المفارقة والقياس على الطلاق في ثبوت النصف لا وجه له [مسألة ٢] إذا كان العتق قبل الدخول والفسخ بعده فإن كان المهر جعل لها فلها وإن جعل للمولى أو اطلق ففي كونه لها أو له قولان أقواهما الثاني لأنه ثابت بالعقد وإن كان يستقر بالدخول والمفروض أنها كانت أمة حين العقد [مسألة ٣] لو كان نكاحها بالتفويض فإن كان بتفويض المهر[2] فالظاهر أن حاله حال ما إذا عين في العقد وإن كان بتفويض البضع فإن كان الانعتاق

---

(١) بل يحتمل أن يكون اختيار الزوجة المفارقة رافعاً للزوجية نظير الطلاق من قبل الزوج لا ناقضاً لعقد النكاح فلا يكون موجباً لسقوط المهر ولا ينتصف به كما ينتصف بالطلاق قبل الدخول وحينئذ فيكون مقتضى الأصل عدم سقوطه ولعل هذا هو مراد المصنف (قده) أما بطلان النكاح فهو لا يختلف عن الفسخ في النتيجة.

(٢) وهو أن يذكر المهر في العقد على وجه الإجمال ويفوض تعيينه إلى أحد الزوجين، وتفويض البضع أن لا يذكر المهر في العقد لا على وجه الإجمال ولا على وجه التفصيل.

بعد الدخول وبعد التعيين[1] فحاله حال ما إذا عين حين العقد وإن كان قبل الدخول فالظاهر أن المهر لها لأنه يثبت حينئذٍ بالدخول والمفروض حريتها حينه [مسألة ٤] إذا كان العتق في العدة الرجعية فالظاهر أن الخيار باقٍ فإن اختارت الفسخ لم يبق للزوج الرجوع حينئذٍ وإن اختارت البقاء بقي له حق الرجوع ثم إذا اختارت الفسخ لا تتعدد العدة بل يكفيها عدة واحدة ولكن عليها تتميمها[2] عدة الحرة وإن كانت العدة بائنة فلا خيار لها على الأقوى [مسألة ٥] لا يحتاج فسخها إلى إذن الحاكم [مسألة ٦] الخيار على الفور على الأحوط[3] فوراً عرفياً، نعم لو كانت جاهلة بالعتق أو بالخيار أو بالفورية جاز لها الفسخ بعد العلم ولا يضره التأخير حينئذٍ [مسألة ٧] إن كانت صبية أو مجنونة فالأقوى أن وليها يتولى خيارها[4] [مسألة ٨] لا يجب على الزوج إعلامها بالعتق أو بالخيار إذا لم تعلم بل يجوز له إخفاء الأمر عليها [مسألة ٩] ظاهر المشهور عدم الفرق في ثبوت الخيار لها بين أن يكون هو

---

(١) للمسألة صور: الأولى أن يتحقق الدخول وتعيين المهر ثم يحصل بعدهما الانعتاق واختيار الفراق، فيجب المهر المعين ويكون للسيد من غير فرق بين أن يتقدم الدخول أو التعيين.
الصورة الثانية أن يحصل التعيين ثم يكون بعده العتق ثم يكون بعدهما الدخول فيجب المهر المعين ويكون للسيد كما في الصورة الأولى. وكذلك الصورة الثالثة وهي ما إذا حصل التعيين ثم حصل العتق واختيار الفراق من غير دخول بناء على ما اخترناه في ما تقدم من عدم سقوط المهر بذلك وعدم تنصيفه.
الصورة الرابعة أن يدخل بها من غير تعيين ثم يحصل بعده الانعتاق فيثبت مهر المثل ويكون للسيد.
الصورة الخامسة أن يحصل العتق ثم يكون بعده الدخول ثم يكون بعده اختيار الفراق فيثبت مهر المثل ويكون لها.
الصورة السادسة أن يحصل العتق واختيار الفراق من غير دخول ولا تعيين وفي ثبوت المهر في هذه الصورة إشكال.

(٢) بل عليها استيناف عدة الحرة.

(٣) لا يترك الأحتياط في ذلك فلا تختار الفراق مع التأخير، ثم إذا هي اختارت الفراق فلا تتزوج غير زوجها الا بعد الطلاق منه ولا ترجع اليه إلا بعقد جديد.

(٤) وهو مشكل.

المباشر لتزويجها أو آذنها فاختارت هي زوجاً برضاها ولكن يمكن دعوى انصراف الأخبار[1] إلى صورة مباشرة المولى بلا اختيار منها [مسألة ١٠] لو شرط مولاها في العتق عدم فسخها[2] فالظاهر صحته [مسألة ١١] لو أعتق العبد لا خيار له ولا لزوجته [مسألة ١٢] لو كان عند العبد حرة وأمتان فأعتقت إحدى الأمتين فهل لها الخيار أو لا وجهان[3] وعلى الأول إن اختارت البقاء فهل يثبت للزوج التخيير أو يبطل نكاحها وجهان وكذا إذا كان عنده ثلاث أو أربع إماء فأعتقت إحداها ولو أعتق في هذا الفرض جميعهن دفعة ففي كون الزوج مخيراً وبعد اختياره يكون التخيير للباقيات أو التخييرمن الأول للزوجات فإن اخترن البقاء فله التخيير أو يبطل نكاح الجميع وجوه.

﴿فصل في العقد وأحكامه﴾

[مسألة ١] يشترط في النكاح الصيغة بمعنى الإيجاب والقبول اللفظيين فلا يكفي التراضي الباطني ولا الإيجاب والقبول الفعليين وأن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج على الأحوط فلا يكفي بلفظ المتعة في النكاح الدائم وإن كان لا يبعد كفايته مع الإتيان بما يدل على إرادة الدوام ويشترط العربية مع التمكن منها ولو بالتوكيل على الأحوط[4] نعم مع عدم

---

(١) هذه الدعوى ضعيفة بل لا تخلو من مجازفة .

(٢) بأن يشترط على أمته أن لا تختار فراق زوجها بعد عتقها، وأما أصل الخيار فهو حكم شرعي لا يسقط بالشرط.

(٣) الأشبه بطلان نكاح الجميع، وكذلك في بقية فروض المسألة. نعم إذا كان عند العبد ثلاث إماء وأعتقت احداهن يكون قد جمع بين حرة وأمتين ولا إشكال في ذلك فلا مانع من تخيير المعتقة في هذا الفرض.

(٤) وإن كان الظاهر صحة نكاح كل قوم إذا أنشئ بلسانهم.

التمكن منها ولو بالتوكيل على الأحوط يكفي غيرها من الألسنة إذا أتى بترجمة اللفظين من النكاح والتزويج والأحوط اعتبار الماضوية وإن كان الأقوى عدمه فيكفي المستقبل والجملة الخبرية كأن يقول أزوجك أو أنا مزوجك فلانة كما أن الأحوط تقديم الإيجاب على القبول وإن كان الأقوى جواز العكس أيضاً(١) وكذا الأحوط أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة والقبول من جانب الزوج وإن كان الأقوى جواز العكس(٢) وأن يكون القبول بلفظ قبلت ولا يبعد كفاية رضيت ولا يشترط ذكر المتعلقات فيجوز الاقتصار على لفظ قبلت من دون أن يقول قبلت النكاح لنفسي أو لموكلي بالمهر المعلوم والأقوى كفاية الإتيان بلفظ الأمر كأن يقول زوجني فلانة فقال زوجتكها وإن كان الأحوط خلافه(٣) **[مسألة ٢]** الأخرس يكفيه الإيجاب والقبول بالإشارة مع قصد الإنشاء وإن تمكن من التوكيل على الأقوى **[مسألة ٣]** لا يكفي في الإيجاب والقبول الكتابة **[مسألة ٤]** لا يجب التطابق بين الإيجاب والقبول في ألفاظ المتعلقات فلو قال أنكحتك فلانة فقال قبلت التزويج أو بالعكس كفى وكذا لو قال على المهر المعلوم فقال الآخر على الصداق المعلوم وهكذا في سائر المتعلقات **[مسألة ٥]** يكفي على الأقوى في الإيجاب لفظ نعم بعد الاستفهام كما إذا قال زوجتني فلانة بكذا فقال نعم فقال الأول قبلت لكن الأحوط عدم(٤) الاكتفاء **[مسألة ٦]** إذا لحن في الصيغة فإن كان مغيراً للمعنى لم يكف وإن لم يكن مغيراً فلا بأس به إذا كان في المتعلقات وإن كان في نفس اللفظين كأن يقول جوزتك بدل

---

(١) إذا كان القبول بمثل تزوجتُ ونكحت، لا بلفظ قبلت أو رضيت، ولعله إيجاب من جانب الزوج كما في الفرض اللاحق.

(٢) إذا كان مفاد الإيجاب من الزوج انشاء الزوجية بضم الزوجة إليه وتبعيتها له كما إذا قال تزوجتك أو نكحتك لا بمثل زوجتك نفسي مما يدل على تبعيته هو للزوجة.

(٣) لا يترك هذا الاحتياط.

(٤) بل لا يخلو من قوة.

زوجتك فالأحوط عدم الأكتفاء[١] به وكذا اللحن في الإعراب **[مسألة ٧]** يشترط قصد الإنشاء في إجراء الصيغة **[مسألة ٨]** لا يشترط في المجري للصيغة أن يكون عارفاً بمعنى الصيغة تفصيلاً بأن يكون مميزاً للفعل والفاعل والمفعول بل يكفي علمه إجمالاً بأن معنى هذه الصيغة إنشاء النكاح والتزويج لكن الأحوط العلم التفصيلي **[مسألة ٩]** يشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول وتكفي العرفية منها فلا يضر الفصل في الجملة بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود والشروط وغيرها وإن كثرت **[مسألة ١٠]** ذكر بعضهم أنه يشترط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول فلو كان القابل غائباً عن المجلس فقال الموجب زوجت فلاناً فلانة وبعد بلوغ الخبر إليه قال قبلت لم يصح وفيه أنه لا دليل على اعتباره من حيث هو وعدم الصحة في الفرض المذكور إنما هو من جهة الفصل الطويل أو عدم صدق المعاقدة والمعاهدة لعدم التخاطب وإلا فلو فرض صدق المعاقدة وعدم الفصل مع تعدد المجلس صح كما إذا خاطبه وهو في مكان آخر يسمع[٢] صوته ويقول قبلت بلا فصل مضر فإنه يصدق عليه المعاقدة **[مسألة ١١]** ويشترط فيه التنجيز كما في سائر العقود فلو علقه على شرط أو مجيء زمان بطل، نعم لو علقه على أمر محقق معلوم كأن يقول إن كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة مع علمه بأنه يوم الجمعة صح وأما مع عدم علمه فمشكل **[مسألة ١٢]** إذا أوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته فإن أراد البقاء فاللازم الإعادة على الوجه الصحيح وإن أراد الفراق فالأحوط الطلاق وإن كان يمكن التمسك بإصالة عدم التأثير في الزوجية[٣] وإن كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابي فمع إرادة

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط فيه وفي ما بعده.

(٢) ولو بواسطة الآلات الحديثة الموصلة للصوت كالهاتف ونحوه.

(٣) إمكان التمسك بالأصل المذكور يعني أن الاحتياط غير واجب المراعاة وهو خلاف المفروض في المسألة، أما في فرض المسألة فلا بد من الطلاق الاحتياطي إذا أراد الفراق.

البقاء الأحوط الاستحبابي إعادته على الوجه المعلوم صحته ومع إرادة الفراق فاللازم الطلاق [مسألة ١٣] يشترط في العاقد المجري للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل سواء كان عاقداً لنفسه أو لغيره وكالة أو ولاية أو فضولاً فلا اعتبار بعقد الصبي ولا المجنون ولو كان إدوارياً حال جنونه وإن أجاز وليه أو أجاز هو بعد بلوغه أو إفاقته على المشهور بل لا خلاف فيه لكنه في الصبي الوكيل عن الغير محل تأمل لعدم الدليل على سلب عبارته إذا كان عارفاً بالعربية وعلم قصده حقيقة وحديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا وكذا إذا كان لنفسه بإذن الولي أو إجازته أو إجازته هو بعد البلوغ وكذا لا اعتبار بعقد السكران فلا يصح ولو مع الإجازة بعد الإفاقة وأما عقد السكرى إذا أجازت بعد الإفاقة ففيه قولان فالمشهور أنه كذلك وذهب جماعة إلى الصحة مستندين إلى صحيحة ابن بزيع ولا بأس بالعمل بها(١) وإن كان الأحوط خلافه لإمكان حملها على ما إذا لم يكن سكرها بحيث لا التفات لها إلى ما تقول مع أن المشهور لم يعملوا بها وحملوها على محامل فلا يترك الاحتياط [مسألة ١٤] لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلاً عن الغير في إجراء الصيغة أو أصيلاً مع إجازة الولي وكذا لا بأس بعقد المكره على إجراء الصيغة للغير أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك(٢) [مسألة ١٥] لا يشترط الذكورة في العاقد فيجوز للمرأة الوكالة عن الغير في إجراء الصيغة كما يجوز إجراؤها لنفسها [مسألة ١٦] يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى تمام العقد فلو أوجب ثم جن أو أغمي عليه قبل مجيء القبول لم يصح وكذا لو أوجب ثم نام بل أو غفل عن العقد بالمرة وكذا الحال في سائر العقود والوجه عدم صدق المعاقدة والمعاهدة مضافاً إلى دعوى الإجماع وانصراف الأدلة [مسألة ١٧]

---

(١) في ما هي ظاهرة فيه وهو كون السكرى ملتفتة إلى ما تقول كما يدل عليه قول السائل فيها: (فزوجت نفسها رجلاً في سكرها).

(٢) يعني في الصورة الثانية.

يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشارة فلو قال زوجتك إحدى بناتي بطل وكذا لو قال زوجت بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين وكذا لو عين كل منهما غير ما عينه الآخر بل وكذا لو عينا معيناً من غير معاهدة بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده أحدهما عين ما قصده الآخر وأما لو كان ذلك مع المعاهدة لكن لم يكن هناك دال على ذلك[1] من لفظ أو فعل أو قرينة خارجية مفهمة فلا يبعد الصحة وإن كان الأحوط خلافه ولا يلزم تمييز ذلك المعين عندهما حال العقد بل يكفي التمييز الواقعي مع إمكان العلم به بعد ذلك وكما إذا قال زوجتك بنتي الكبرى ولم يكن حال العقد عالماً بتاريخ تولد البنتين لكن بالرجوع إلى الدفتر يحصل له العلم ،نعم إذا كان مميزاً واقعاً ولكن لم يمكن العلم به ظاهراً كما إذا نسي تاريخ ولادتها ولم يمكنه العلم به فالأقوى البطلان[2] لانصراف الأدلة عن مثله فالقول بالصحة والتشخيص بالقرعة ضعيف

[مسألة ١٨] لو اختلف الاسم والوصف أو أحدهما مع الإشارة أخذ بما هو المقصود وألغي ما وقع غلطاً[3] مثلاً لو قال زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة وتبين أن اسمها خديجة صح العقد على خديجة التي هي الكبرى ولو قال زوجتك فاطمة وهي الكبرى فتبين أنها صغرى صح على فاطمة لأنها المقصود ووصفها بأنها كبرى وقع غلطاً فيلغى وكذا لو قال زوجتك هذه وهي فاطمة أو وهي الكبرى فتبين أن اسمها خديجة أو أنها صغرى فإن المقصود تزويج المشار إليها وتسميتها بفاطمة أو وصفها بأنها الكبرى وقع غلطاً فيلغى

[مسألة ١٩] إذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه حتى يكون العقد

---

(١) بأن اتفقا على معين ولم يذكراه في العقد إلا باللفظ المشترك فقال مثلاً: زوجتك ابنتي، مع تعدد بناته في الخارج .

(٢) وهو مشكل فلا تترك فيه مراعاة الاحتياط بالطلاق ثم تجديد العقد على المعين إذا أراد.

(٣) وتمييز ما هو المقصود منهما عما وقع غلطاً إنما يكون بالقرائن الدالة على ذلك وليس ذكره أولاً دليلاً على أنه هو المقصود دائماً ، وذكره ثانياً دليلاً على أنه وقع غلطاً كذلك.

صحيحاً أو باطلاً فالقول قول مدعي الصحة[1] كما في سائر الشروط إذا اختلفا فيها وكما في سائر العقود[2] وإن اتفقا الزوج وولي الزوجة على أنهما عينا معيناً وتنازعا فيه أنها فاطمة أو خديجة فمع عدم البينة المرجع التحالف[3] كما في سائر العقود، نعم هنا صورة واحدة اختلفوا فيها وهي ما إذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد ولا عينها بغير الاسم لكنه قصدها معينة واختلفا فيها فالمشهور على الرجوع إلى التحالف الذي هو مقتضى قاعدة الدعاوي وذهب جماعة إلى التفصيل بين ما لو كان الزوج رآهن جميعاً فالقول قول الأب وما لو لم يرهن فالنكاح باطل ومستندهم صحيحة أبي عبيدة الحذاء وهي وإن كانت صحيحة إلا أن إعراض المشهور عنها[4] مضافاً إلى مخالفتها للقواعد مع إمكان حملها على بعض المحامل يمنع عن العمل بها فقول المشهور لا يخلو عن قوة ومع ذلك الأحوط مراعاة الاحتياط وكيف كان لا يتعدى عن موردها [مسألة ٢٠] لا يصح نكاح الحمل وإنكاحه وإن علم ذكوريته أو أنوثيته وذلك لانصراف الأدلة[5] كما لا يصح البيع أو الشراء منه ولو بتولي الولي[6] وإن قلنا بصحة الوصية له عهدية بل أو تمليكية أيضاً [مسألة ٢١] لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة بأوصاف الآخر مما يختلف به الرغبات وتكون موجبة لزيادة المهر أو قلته فلا يضر بعد تعيين شخصها الجهل بأوصافها فلا تجري قاعدة الغرر هنا.

---

(١) تعيين الزوجة والزوج من مقومات عقد النكاح وإذا شك فيه لم يحرز موضوع العقد، وإصالة الصحة إنما تجري بعد إحراز عنوان العقد فالقول قول المنكر مع يمينه.

(٢) وكذلك سائر العقود إنما تجري أصالة الصحة فيها إذا كان الشك في شرائط العقد لا في مقوماته.

(٣) في إطلاق هذا الحكم تأمل.

(٤) الإعراض عن الصحيحة غير ثابت ومخالفتها للقواعد غير مضر بحجيتها ولا موجب لحملها على بعض المحامل، فالمتعين القول بالتفصيل والاحتياط لا ينبغي تركه.

(٥) بل لقصور أدلة الولاية عن شموله.

(٦) فيه تأمل.

﴿فصل في مسائل متفرقة﴾

(الأولى) لا يجوز في النكاح دواماً أو متعة اشتراط الخيار في نفس العقدفلو شرطه بطل وفي بطلانه العقد به قولان المشهور على أنه باطل[1] وعن ابن إدريس أنه لا يبطل ببطلان الشرط المذكور ولا يخلو قوله عن قوة إذ لا فرق بينه وبين سائر الشروط الفاسدة فيه مع أن المشهور على عدم كونها مفسدة للعقد ودعوى كون هذا الشرط منافياً لمقتضى العقد بخلاف سائر الشروط الفاسدة التي لا يقولون بكونها مفسدة كما ترى وأما اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه ولكن لا بد من تعيين مدته وإذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع إلى مهر المثل هذا في العقد الدائم الذي لا يلزم فيه ذكر المهر وأما في المتعة حيث انها لا تصح بلا مهر فاشتراط الخيار في المهر فيها مشكل[2].

(الثانية) إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصدقته أو ادعت امرأة زوجية رجل فصدقها حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع ويرتب جميع آثار الزوجية بينهما لأن الحق لا يعدوهما ولقاعدة الإقرار وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ولا فرق في ذلك بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين وأما إذا ادعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر فيجري عليهما قواعد الدعوى فإن كان للمدعي بينة والا فيحلف المنكر أو يرد اليمين فيحلف المدعي ويحكم له بالزوجية وعلى المنكر ترتيب آثاره[3] في الظاهر لكن يجب على كل منهما العمل على الواقع بينه وبين الله[4] وإذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجية

---

(١) لا يترك الاحتياط بتجديد العقد إذا أراد الإمساك وإيقاع الطلاق إذا أراد الفراق.

(٢) لا يترك الاحتياط السابق لأنه من الخيار في نفس العقد. نعم لو عين مهراً في المتعة وشرط أن له الخيار في أن يبدله في مدة فالظاهر الصحة.

(٣) يعني الآثار المحللة كالإنفاق وعدم الخروج إلا بإذن الزوج.

(٤) فلا يطأ إذا لم تكن زوجته واقعاً ولا تمكنه هي من الوطء وهكذا، ولا تمتنع عنه اذا كانت زوجته واقعاً.

بينهما لكن المدعي مأخوذ بإقراره المستفاد من دعواه فليس له إن كان هو الرجل تزويج الخامسة ولا أم المنكرة ولا بنتها مع الدخول بها ولا بنت أخيها أو أختها إلا برضاها ويجب عليه إيصال المهر إليها نعم لا يجب عليه نفقتها لنشوزها بالإنكار[1] وإن كانت هي المدعية لا يجوز لها التزويج بغيره إلا إذا طلقها ولو بأن يقول هي طالق إن كانت زوجتي ولا يجوز لها السفر من دون إذنه[2] وكذا كل ما يتوقف على إذنه ولو رجع المنكر إلى الإقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما فيه قولان والأقوى السماع إذا أظهر عذراً لإنكاره ولم يكن متهماً وإن كان ذلك بعد الحلف وكذا المدعي إذا رجع عن دعواه وكذب نفسه ،نعم يشكل السماع منه إذا كان ذلك بعد إقامة البينة منه على دعواه إلا إذا كذبت البينة أيضاً نفسها .

(الثالثة) إذا تزوج امرأة تدعي خلوها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلا بالبينة نعم له مع عدمها على كل منهما اليمين[3] فإن وجه الدعوى على الامرأة فأنكرت وحلفت سقط دعواه عليها وإن نكلت أو ردت اليمين عليه فحلف لا يكون حلفه حجة على الزوج وتبقى على زوجية الزوج مع عدمها سواء كان عالماً بكذب المدعي أو لا وإن أخبر ثقة واحد بصدق المدعي وإن كان الأحوط حينئذ طلاقها فيبقى النزاع بينه وبين الزوج فإن حلف سقط دعواه بالنسبة إليه أيضاً وإن نكل أورد اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجية إذا كان ذلك بعد أن حلف في الدعوى على الزوجية بعد الرد عليه وإن كان قبل تمامية الدعوى مع الزوجية فيبقى

---

(١) اذا عملت وفق انكارها وكانت غير معذورة فيه .

(٢) لا يبعد انصراف الأدلة عن منكر الزوجية بل لا يبعد أن إنكاره لزوجيتها إسقاط لحقه من وجوب استيذانه في السفر ونحوه .

(٣) وإنما تكون له اليمين على الزوج اذا كان منكراً لدعواه على سبيل القطع أما إذا قال لا أعلم وإنما تزوجتها اعتماداً على أخبارها بأنها خلية فالظاهر عدم اليمين عليه .

النزاع بينه وبينها كما إذا وجه الدعوى أو لا عليه والحاصل أن هذه دعوى على كل من الزوج والزوجة فمع عدم البينة أن حلفا سقط دعواه عليهما وإن نكلا أو رد اليمين عليه فحلف ثبت مدعاه وإن حلف أحدهما دون الآخر فلكل حكمه فإذا حلف الزوج في الدعوى عليه فسقط بالنسبة اليه والزوجة لم تحلف بل ردت اليمين على المدعي أو نكلت ورد الحاكم عليه فحلف وإن كان لا يتسلط عليها لمكان حق الزوج إلا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت اليه سواء قلنا إن اليمين المردودة بمنزلة الإقرار أو بمنزلة البينة أو قسم ثالث نعم في استحقاقها النفقة والمهر المسمى على الزوج إشكال خصوصاً إن قلنا إنه بمنزلة الإقرار أو البينة هذا كله إذا كانت منكرة لدعوى المدعي وأما إذا صدقته وأقرت بزوجيته فلا يسمع بالنسبة الى حق الزوج ولكنها مأخوذة بإقرارها فلا تستحق النفقة على الزوج ولا المهر المسمى بل ولا مهر المثل إذا دخل بها لأنها بغية بمقتضى إقرارها إلا أن تظهر عذراً في ذلك وترد على المدعي بعد موت الزوج أو طلاقه الى غير ذلك.

(الرابعة) اذا ادعى رجل زوجية امرأة وأنكرت فهل يجوز لها أن تتزوج من غيره قبل تمامية الدعوى مع الأول وكذا يجوز لذلك الغير تزويجها أو لا إلا بعد فراغها من المدعي وجهان من أنها قبل ثبوت دعوى المدعي خلية ومسلطة على نفسها ومن تعلق حق المدعي[1] بها وكونها في معرض ثبوت زوجيتها للمدعي مع أن ذلك تفويت حق المدعي إذا ردت الحلف عليه وحلف فإنه ليس حجة على غيرها وهو الزوج ويحتمل التفصيل بين ما اذا طالت الدعوى فيجوز للضرر عليها بمنعها حينئذ وبين غير هذه الصورة والأظهر الوجه الأول وحينئذ فإن أقام المدعي بينة وحكم له بها كشف عن فساد العقد عليها وإن لم يكن له بينة وحلفت بقيت على زوجيتها وإن ردت اليمين على المدعي وحلف ففيه وجهان من كشف كونها زوجة للمدعي فيبطل

(١) مجرد دعوى المدعي لا يثبت له حقاً حتى يحرم تفويته.

العقد عليها ومن أن اليمين المردودة لا يكون مسقطاً لحق الغير وهو الزوج وهذا هو الأوجه[1] فيثمر فيما إذا طلقها الزوج أو مات عنها فإنها حينئذ ترد على المدعي والمسألة سيالة تجري في دعوى الأملاك وغيرها أيضاً والله أعلم.

(الخامسة) إذا ادعى رجل زوجية امرأة فأنكرت وادعت زوجية امرأة أخرى لا يصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع الامرأة الأولى كما إذا كانت أخت الأولى أو أمها أو بنتها فهناك دعويان إحداهما من الرجل على الامرأة والثانية من الامرأة الأخرى على ذلك الرجل وحينئذ فإما أن لا يكون هناك بينة لواحد من المدعيين أو يكون لأحدهما دون الآخر أو لكليهما فعلى الأول يتوجه اليمين على المنكر في كلتا الدعويين فإن حلفا سقطت الدعويان وكذا إن نكلا وحلف كل من المدعيين اليمين المردودة[2] وإن حلف أحدهما ونكل الآخر وحلف مدعيه اليمين المردودة سقطت دعوى الأول وثبت مدعى الثاني وعلى الثاني وهو ما إذا كان لأحدهما بينة ثبت مدعى من له البينة وهل تسقط دعوى الآخر أو يجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر أو رده قد يدعى القطع بالثاني لأن كل دعوى لا بد فيها من البينة أو الحلف ولكن لا يبعد تقوية الوجه الأول لأن البينة حجة شرعية[3] وإذا ثبت بها زوجية إحدى الامرأتين لا يمكن معه زوجية الأخرى لأن المفروض عدم إمكان الجمع بين الامرأتين فلازم ثبوت زوجية إحداهما بالإمارة الشرعية عدم زوجية الأخرى وعلى الثالث فإما أن يكون البينتان مطلقتين أو مورختين متقارنتين أو تاريخ احداهما أسبق من الأخرى فعلى الأولين تتساقطان ويكون كما لو لم يكن بينة أصلاً وعلى الثالث ترجح

---

(١) فيه إشكال.

(٢) سقوط الدعويين في الفرض الأول للعمل بحلف كل من المنكرين وسقوطها في الفرض الثاني لتعارض اليمين المردودة من المدعيين.

(٣) لا تكفي البينة لإثبات الدعوى الثانية فلا بد فيها من فصل جديد فإن حجية البينة في اللوازم في مقام العمل لا تلازم حجيتها في فصل الخصومات.

الأسبق إذا كانت تشهد بالزوجية من ذلك التاريخ الى زمان الثانية وإن لم تشهد ببقائها الى زمان الثانية فكذلك اذا كانت الامرأتان الأم والبنت مع تقدم تاريخ البنت بخلاف الأختين والأم والبنت مع تقدم تاريخ الأم لإمكان صحة العقدين بأن طلق الأولى وعقد على الثانية في الأختين وطلق الأم مع عدم الدخول بها وحينئذ ففي ترجيح الثانية أو التساقط وجهان هذا ولكن وردت رواية تدل على تقديم بينة الرجل إلا مع سبق بينة الامرأة المدعية أو الدخول بها في الأختين وقد عمل بها المشهور في خصوص الأختين ومنهم من تعدى الى الأم والبنت أيضاً ولكن العمل بها حتى في موردها مشكل[1] لمخالفتها للقواعد وإمكان حملها على بعض المحامل التي لا تخالف القواعد.

(السادسة) اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اشتراها بإذن المولى فإن اشتراها للمولى بقي نكاحها على حاله ولا إشكال في جواز وطئها[2] وإن اشتراها لنفسه بطل نكاحها وحلت له بالملك على الأقوى من ملكية العبد وهل يفتقر وطؤها حينئذ الى الإذن من المولى أو لا وجهان أقواهما ذلك[3] لأن الإذن السابق إنما كان بعنوان الزوجية وقد زالت بالملك فيحتاج الى الإذن الجديد ولو اشتراها لا بقصد كونها لنفسه أو للمولى فإن اشتراها بعين مال المولى كانت له وتبقى الزوجية وإن اشتراها بعين ماله كانت له وبطلت الزوجية وكذا إن اشتراها في الذمة لانصرافه الى ذمة نفسه وفي الحاجة الى الإذن الجديد وعدمها الوجهان.

(السابعة) يجوز تزويج امرأة تدعي انها خلية من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها بل وكذا إذا لم تدع ذلك ولكن دعت الرجل الى

---

(١) بل يتعين العمل بها في موردها ولا يتعدى الى غيره.
(٢) ما لم يفسخ الولي نكاحها أو يعلم بعدم إذنه في وطئها.
(٣) بل أحوطها.

تزويجها أو أجابت إذا دعيت اليه بل الظاهر ذلك وإن علم كونها ذات بعل سابقاً وادعت طلاقها أو موته نعم لو كانت متهمة في دعواها فالأحوط الفحص عن حالها ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم موته وحياته إذا ادعت حصول العلم لها بموته من الأمارات والقرائن أو بأخبار المخبرين وإن لم يحصل العلم بقولها ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم ولكن الأحوط الترك خصوصاً إذا كانت متهمة.

(الثامنة) اذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها نعم لو أقامت البينة على ذلك فرق بينها وبينه وإن لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بأنها ذات بعل على وجه الإجمال.

(التاسعة) اذا وكلا وكيلاً في إجراء الصيغة في زمان معين لا يجوز لهما المقاربة بعد مضي ذلك الزمان إلا اذا حصل لهما العلم بإيقاعه ولا يكفي الظن بذلك وإن حصل من أخبار مخبر بذلك وإن كان ثقة نعم لو أخبر الوكيل بالإجراء كفى اذا كان ثقة بل مطلقاً لأن قول الوكيل حجة فيما وكل فيه.

﴿فصل في أولياء العقد﴾

وهم الأب والجد من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعداً فلا يندرج فيه أب أم الأب والوصي لأحدهما مع فقد الآخر والسيد بالنسبة إلى مملوكه والحاكم ولا ولاية للأم ولا الجد من قبلها ولو من قبل أم الأب ولا الأخ والعم والخال وأولادهم [مسألة ١] تثبت ولاية الأب والجد على الصغيرين والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ بل والمنفصل على الأقوى[1] ولا ولاية لهما على البالغ

(١) يشكل ذلك والأحوط الاستيذان منها ومن الحاكم الشرعي إذا اقتضت الضرورة تزويجه.

الرشيد ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيبة واختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيدة على الأقوال وهي استقلال الولي واستقلالها والتفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني والعكس والتشريك بمعنى اعتبار إذنها معاً والمسألة مشكلة[1] فلا يترك مراعاة الاحتياط بالاستئذان منهما ولو تزوجت من دون إذن الأب أو زوجها الأب من دون إذنها وجب[2] إما إجازة الآخر أو الفراق بالطلاق، نعم إذا عضلها الولي أي منعها من التزويج بالكفو مع ميلها سقط اعتبار إذنه وأما إذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعاً فلا يكون عضلاً بل وكذا لو منعها من التزويج بغير الكفو عرفاً ممن في تزويجه غضاضة وعار عليهم وإن كان كفواً شرعياً وكذا لو منعها من التزويج بكفو معين مع وجود كفو آخر وكذا يسقط اعتبار إذنه إذا كان غائباً لا يمكن الاستئذان منه مع حاجتها إلى التزويج [**مسألة ٢**] إذا ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة ونحوها فحكمها حكم البكر وأما إذا ذهبت بالزنا أو الشبهة ففيه إشكال[3] ولا يبعد الإلحاق بدعوى أن المتبادر من البكر من لم تتزوج وعليه فإذا تزوجت ومات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها لا يلحقها حكم البكر ومراعاة الاحتياط أولى [**مسألة ٣**] لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب ولا موته والقول بتوقف ولايته على بقاء الأب كما اختاره جماعة ضعيف وأضعف منه القول بتوقفها على موته كما اختاره بعض العامة [**مسألة ٤**]

---

(١) الأقوى استقلال كل من البكر الرشيدة ومن أبيها بالأمر وفاقاً لصاحب المستند، والسيد الأستاذ قدس سرهما، فإذا عقدت هي نفسها صح عقدها ونفذ وإن لم تستأذن أباها، وإن عقدها الأب نفذ عقده إياها كذلك وإن لم يستأذنها، نعم الأفضل بل الأحوط لكل منهما أن يستأذن الآخر اذا أراد العقد بل يجوز للأب أن ينقض عقد البنت اذا عقدت هي نفسها من غير إذنه وإن كان صحيحاً، وكل ذلك مع مراعاة شروط ولايته عليها ولا أمر للجد ولا لغيره من الأولياء معها.

(٢) تقدم أن الأقوى صحة العقد في كلا الفرضين نعم يجوز للأب أن يفسخ عقد ابنته اذا لم تستأذنه.

(٣) الأقوى أنها بحكم البكر لظهور بعض النصوص بأن الثيبوبة بدخول الزوج، وأما دعوى التبادل كما في المتن فهي ممنوعة.

لا خيار للصغيرة إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها ورشدها بل هو لازم عليها وكذا الصغير على الأقوى والقول بخياره في الفسخ والإمضاء ضعيف وكذا لا خيار للمجنون بعد إفاقته [مسألة ٥] يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة وإلا يكون العقد فضولياً كالأجنبي ويحتمل عدم الصحة بالإجازة[١] أيضاً بل الأحوط مراعاة المصلحة بل يشكل الصحة[٢] إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل كثرة المهر أو قلته بالنسبة إلى الصغير فاختار الأب غير الأصلح لتشهي نفسه [مسألة ٦] لو زوجها الولي بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه فإن كان هناك مصلحة تقضي ذلك صح العقد والمهر ولزم وإلا ففي صحة العقد وبطلان المهر والرجوع إلى مهر المثل أو بطلان العقد أيضاً قولان أقواهما الثاني والمراد من البطلان عدم النفوذ بمعنى توقفه على إجازتها بعد البلوغ ويحتمل البطلان[٣] ولو مع الإجازة بناء على اعتبار وجود المجيز في الحال [مسألة ٧] لا يصح نكاح السفيه المبذر إلا بإذن الولي وعليه أن يعين المهر والمرأة ولو تزوج بدون إذنه وقف على إجازته فإن رأى المصلحة وأجاز صح ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة لأنه ليس كالمجنون والصبي[٤] مسلوب العبارة ولذا يصح وكالته عن الغير في إجراء الصيغة ومباشرته لنفسه بعد إذن الولي [مسألة ٨] إذا كان الشخص بالغاً رشيداً في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة إلى أمر التزويج وخصوصياته من تعيين الزوجة وكيفية الإمهار ونحو ذلك فالظاهر كونه كالسفيه في الماليات في الحاجة إلى إذن الولي[٥] وإن لم أر من

---

(١) هذا الاحتمال ضعيف فإذا أجيز العقل بعد البلوغ نفذ.

(٢) الظاهر الصحة مع عدم المفسدة كما هو المفروض.

(٣) وهذا الاحتمال ضعيف كما تقدم في المسألة الخامسة فإذا أجيز العقد نفذ.

(٤) الصبي غير مسلوب العبارة إذا أجراها بإذن وليه أو بالوكالة عن غيره.

(٥) الظاهر عدم الحاجة إلى إذن الولي إلا إذا رجع إلى السفه في المال الخاص من المهر والنفقات، والأحوط الاستيذان.

تعرض له [مسألة ٩] كل من الأب والجد مستقل في الولاية فلا يلزم الاشتراك ولا الاستئذان من الآخر فأيهما سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته لم يبق محل للآخر ولو زوج كل منهما من شخص فإن علم السابق منهما فهو المقدم ولغي الآخر وإن علم التقارن قدم عقد الجد وكذا إن جهل التاريخان[1] وأما إن علم تاريخ أحدهما دون الآخر فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم أيضاً وإن كان المعلوم تاريخ عقد الأب احتمل تقدمه[2] لكن الأظهر تقديم عقد الجد لأن المستفاد من خبر عبيد بن زرارة أولوية الجد ما لم يكن الأب زوجها قبله فشرط تقديم عقد الأب كونه سابقاً وما لم يعلم ذلك يكون عقد الجد أولى فتحصل إن اللازم تقديم عقد الجد في جميع الصور إلا في صورة معلومية سبق عقد الأب ولو تشاح الأب والجد فاختار كل منهما واحداً قدم اختيار الجد ولو بادر الأب فعقد فهل يكون باطلاً أو يصح وجهان بل قولان من كونه سابقاً فيجب تقديمه ومن أن لازم أولوية اختيار الجد عدم صحة خلافه والأحوط مراعاة الاحتياط[3] ولو تشاح الجد الأسفل والأعلى هل يجري عليهما حكم الأب والجد أو لا وجهان أوجههما الثاني لأنهما ليسا أباً وجداً بل كلاهما جد فلا يشملهما ما دل على تقديم الجد على الأب

[مسألة ١٠] لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ أو لا لأنه خلاف المصلحة، نعم لو كان هناك مصلحة لازمة المراعاة جاز وحينئذ لا خيار له ولا للمولى عليه إن لم يكن من العيوب المجوزة للفسخ وإن كان منها ففي ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه أو إفاقته

---

(١) بناء على عدم جريان الأصل في مجهولي التأريخ كما هو المختار، وأما بناء على تساقط الأصلين فيهما كما هو القول الآخر فلا مجال لتقديم عقد الجد، بل تكون المرأة معلومة الزوجية لأحد الرجلين على نحو الإجمال فيجري فيها ما تقدم في المسألة الثالثة والأربعين من فصل محرمات المصاهرة في مسألة التزوج بالأختين إذا جهل تأريخ العقدين فلتراجع.

(٢) بل هو المتعين وموثقة عبيد بن زرارة لا تدل على خلافه.

(٣) لا يترك الاحتياط إما باسترضاء الجد وتجديد العقد وإما بطلاق الزوج.

وعدمه لأن المفروض إقدام الولي مع علمه به وجهان أوجههما الأول[١] لإطلاق أدلة تلك العيوب وقصوره بمنزلة جهله وعلم الولي ولحاظه المصلحة لا يوجب سقوط الخيار للمولى عليه وغاية ما تفيد المصلحة إنما هو صحة العقد فتبقى أدلة الخيار بحالها بل ربما يحتمل ثبوت الخيار للولي أيضاً من باب استيفاء ما للمولى عليه من الحق وهل له إسقاطه أم لا مشكل إلا أن يكون هناك مصلحة ملزمة لذلك وأما إذا كان الولي جاهلاً بالعيب ولم يعلم به إلا بعد العقد فإن كان من العيوب المجوزة للفسخ فلا إشكال في ثبوت الخيار له[٢] وللمولى عليه إن لم يفسخ وللمولى عليه فقط إذا لم يعلم به الولي إلى أن بلغ أو افاق وإن كان من العيوب الأخر فلا خيار للولي وفي ثبوته للمولى عليه وعدمه وجهان[٣] أوجههما ذلك لأنه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك التزويج بل يمكن أن يقال إن العقد فضولي حينئذ لا أنه صحيح وله الخيار [مسألة ١١] مملوك المملوك كالمملوك في كون أمر تزويجه بيد المولى [مسألة ١٢] للوصي أن يزوج المجنون[٤] المحتاج إلى الزواج بل الصغير أيضاً لكن بشرط نص الموصي عليه سواء عين الزوجة أو الزوج أو أطلق ولا فرق بين أن يكون وصياً من قبل الأب أو من قبل الجد لكن بشرط عدم وجود الآخر وإلا فالأمر إليه[٥] [مسألة ١٣] للحاكم الشرعي تزويج من لا ولي له من الأب والجد والوصي بشرط الحاجة إليه أو قضاء المصلحة اللازمة

---

(١) يشكل ذلك أن لم يكن الأوجه الثاني فإنه لا يبعد خروج صورة علم الولي بالعيب وإقدامه عليه لاقتضاء المصحلة عن منصرف أدلة الخيار ولكن لا يترك الاحتياط.

(٢) بالنيابة عن المولّى عليه أخذاً له بحقه ولا خيار للولي بالإصالة، ولا ينبغي ترك الاحتياط.

(٣) إذا كان العيب كاشفاً عن وجود المفسدة في التزويج كان العقد باطلاً، ولا يصح إلا بالإجازة بعد البلوغ في الصبي والإفاقة في المجنون وإذا لم يوجب المفسدة كان العقد صحيحاً ولا خيار للولي ولا للمولى عليه.

(٤) الذي اتصل جنونه بصغره بشرط نص الموصي كما في الصغير، أما المنفصل فالأحوط الاستيذان منه ومن الحاكم الشرعي إذا اقتضت الضرورة تزويجه.

(٥) فيه تأمل ولا يترك الاحتياط.

المراعاة [مسألة ١٤] يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباها أو جدها وإن لم يكونا فتوكل أخاها وإن تعدد اختارت الأكبر [مسألة ١٥] ورد فى الأخبار أن إذن البكر سكوتها عند العرض عليها وأفتى به العلماء لكنها محمولة على ما إذا ظهر رضاها وكان سكوتها لحيائها عن النطق بذلك [مسألة ١٦] يشترط في ولاية الأولياء المذكورين البلوغ والعقل والحرية والإسلام[١] إذا كان المولى عليه مسلماً فلا ولاية للصغير والصغيرة على مملوكهما من عبد أو أمة بل الولاية حينئذ لوليهما وكذا مع فساد عقلهما بجنون أو إغماء أو نحوه وكذا لا ولاية للأب والجد مع جنونهما ونحوه وإن جن أحدهما دون الآخر فالولاية للآخر وكذا لا ولاية للمملوك ولو مبعضاً على ولده حراً كان أو عبداً بل الولاية في الأول للحاكم وفي الثاني لمولاه وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم فتكون للجد إذا كان مسلماً وللحاكم إذا كان كافراً أيضاً والأقوى ثبوت ولايته على ولده الكافر ولا يصح تزويج الولي في حال إحرامه أو إحرام المولى عليه سواء كان بمباشرته أو بالتوكيل، نعم لا بأس بالتوكيل حال الإحرام ليوقع العقد بعد الإحلال [مسألة ١٧] يجب على الوكيل في التزويج أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات وإلا كان فضولياً موقوفاً على الإجازة ومع الإطلاق وعدم التعيين يجب مراعاة مصلحة الموكل من سائر الجهات ومع التعدي يصير فضولياً ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لا يجوز له أن يزوجها من نفسه للانصراف عنه، نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضاً بالعموم أو الإطلاق جاز ومع التصريح فأولى بالجواز ولكن ربما يقال بعدم الجواز مع الإطلاق والجواز مع العموم بل قد يقال بعدمه[٢] حتى مع التصريح بتزويجها من نفسه لرواية عمار المحمولة على الكراهة أو غيرها من المحامل [مسألة ١٨] الأقوى صحة النكاح

---

(١) بل والعدالة على الأحوط في غير الأب والجد.

(٢) لا تبعد صحة هذا القول ولا موجب لحمل موثقة عمار على الكراهة وغيرها.

الواقع فضولاً مع الإجازة سواء كان فضولياً من أحد الطرفين أو كليهما كان المعقود له صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً والمراد بالفضولي العقد الصادر من غير الولي والوكيل سواء كان قريباً كالأخ والعم والخال وغيرهم أو أجنبياً وكذا الصادر من العبد أو الأمة لنفسه بغير إذن الولي ومنه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله أو من الموكل كما إذا أوقع الولي العقد على خلاف المصلحة أو تعدى الوكيل عما عينه الموكل ولا يعتبر في الإجازة الفورية سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوع العقد أو مع العلم به وإرادة التروي أو عدمها أيضاً، نعم لا تصح الإجازة بعد الرد[1] كما لا يجوز الرد بعد الإجازة فمعها يلزم العقد [**مسألة ١٩**] لا يشترط في الإجازة لفظ خاص بل تقع بكل ما دل على إنشاء الرضاء بذلك العقد بل تقع بالفعل الدال عليه [**مسألة ٢٠**] يشترط في المجيز علمه بأن له أن لا يلتزم بذلك العقد فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضي به لم يكف في الإجازة، نعم لو اعتقد لزوم الإجازة عليه بعد العلم بعدم لزوم العقد فأجاز فإن كان على وجه التقييد لم يكف وإن كان على وجه الداعي يكون كافياً [**مسألة ٢١**] الإجازة كاشفة[2] عن صحة العقد من حين وقوعه فيجب ترتيب الآثار من حينه [**مسألة ٢٢**] الرضى الباطني التقديري لا يكفي في الخروج عن الفضولية فلو لم يكن ملتفتاً حال العقد إلا أنه كان بحيث لو كان حاضراً وملتفتاً كان راضياً لا يلزم العقد عليه بدون الإجازة بل لو كان حاضراً حال العقد وراضياً به إلا أنه لم يصدر منه قول ولا فعل يدل على رضاه فالظاهر أنه من الفضولي فله أن لا يجيز [**مسألة ٢٣**] اذا كان كارهاً حال العقد إلا أنه لم يصدر منه رد له فالظاهر صحته بالإجازة، نعم لو استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضولي العقد يشكل صحته بالإجازة لأنه بمنزلة الرد بعده

---

(١) على الأحوط إن لم يكن الأقوى.
(٢) كشفاً انقلابياً.

ويحتمل صحته[١] بدعوى الفرق بينه وبين الرد بعد العقد فليس بأدون من عقد المكره الذي نقول بصحته إذا لحقه الرضا وإن كان لا يخلو ذلك أيضاً من إشكال [**مسألة ٢٤**] لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية والالتفات الى ذلك فلو تخيل كونه ولياً أو وكيلاً وأوقع العقد فتبين خلافه يكون من الفضولي ويصح بالإجازة [**مسألة ٢٥**] لو قال في مقام إجراء الصيغة زوجت موكلتي فلانة مثلاً مع أنه لم يكن وكيلاً عنها فهل يصح ويقبل الإجازة أم لا الظاهر الصحة نعم لو لم يذكر لفظ فلانة ونحوه كأن يقول زوجت موكلتي وكان من قصده امرأة معينة مع عدم كونه وكيلاً عنها يشكل صحته[٢] بالإجازة [**مسألة ٢٦**] لو أوقع الفضولي العقد على مهر معين هل يجوز إجازة العقد دون المهر أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس أو من حيث القلة والكثرة فيه إشكال بل الأظهر عدم الصحة في الصورة الثانية[٣] وهي ما إذا عين المهر على وجه آخر كما أنه لا تصح الإجازة مع شرط لم يذكر في العقد أو مع إلغاء ما ذكر فيه من الشرط [**مسألة ٢٧**] إذا أوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين كونه وكيلاً فالظاهر صحته ولزومه إذا كان ناسياً لكونه وكيلاً بل وكذا اذا صدر التوكيل ممن له العقد ولكن لم يبلغه الخبر على إشكال[٤] فيه وأما لو أوقعه بعنوان الفضولية فتبين كونه ولياً ففي لزومه بلا إجازة منه أو من المولى عليه إشكال [**مسألة ٢٨**] اذا كان عالماً بأنه وكيل أو ولي ومع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضولية فهل يصح ويلزم أو يتوقف على الإجازة أو لا يصح وجوه أقواها عدم الصحة[٥] لأنه يرجع الى

(١) وهو الظاهر وكونه بمنزلة الرد ممنوع.

(٢) إذا لم تعين المرأة في العقد ولو بالقرائن، أما إذا كانت معينة ولو بالقرائن فالظاهر صحة العقد إذا لحقته الإجازة.

(٣) الأظهر عدم الصحة في جميع الفروض.

(٤) الظاهر الصحة واللزوم فيه وفي الفرض اللاحق.

(٥) الأقوى الصحة إلا إذا قصد بعنوان الفضولية إنشاء توقف العقد على الإجازة أو جعل الخيار فيه فيبطل العقد إذا لم يتطابق فيه الإيجاب والقبول وتشكل الصحة إذا تطابقا.

اشتراط كون العقد الصادر من وليه جائزاً فهو كما لو أوقع البالغ العاقل بقصد أن يكون الأمر بيده في الإبقاء والعدم وبعبارة أخرى أوقع العقد متزلزلاً [**مسألة ٢٩**] اذا زوج الصغيرين وليهما فقد مر أن العقد لازم عليهما ولا يجوز لهما بعد البلوغ رده أو فسخه وعلى هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر وأما إذا زوجها الفضوليان فيتوقف على إجازتهما بعد البلوغ أو إجازة وليهما قبله فإن بلغا وأجازا ثبتت الزوجية ويترتب عليها أحكامها من حين العقد لما مر من كون الإجازة كاشفة وإن ردا أو رد أحدهما أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة كشف عن عدم الصحة من حين الصدور وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر يعزل ميراث الآخر على تقدير الزوجية فإن بلغ وأجاز يحلف على أنه لم يكن إجازته للطمع في الإرث فإن حلف يدفع اليه وإن لم يجز أو أجاز ولم يحلف لم يدفع بل يرد الى الورثة وكذا لو مات بعد الإجازة وقبل الحلف هذا اذا كان متهماً بأن إجازته للرغبة في الإرث وأما إذا لم يكن متهماً بذلك كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يرث أو نحو ذلك فالظاهر عدم الحاجة الى الحلف [**مسألة ٣٠**] يترتب على تقدير الإجازة والحلف جميع الآثار المرتبة على الزوجية من المهر وحرمة الأم والبنت(١) وحرمتها إن كانت هي الباقية على الأب والابن ونحو ذلك بل الظاهر ترتب هذه الآثار بمجرد الإجازة(٢) من غير حاجة الى الحلف فلو أجاز ولم يحلف مع كونه متهماً لا يرث ولكن يرتب سائر الأحكام [**مسألة ٣١**] الأقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين بل الظاهر التعدي الى سائر الصور كما إذا كان أحد الطرفين الولي والطرف الآخر الفضولي أو كان أحد الطرفين المجنون والطرف الآخر الصغير أو كانا بالغين كاملين أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً

---

(١) ذكر حرمة البنت في الفرض لعله من سهو القلم.

(٢) على الأحوط.

أو مجنوناً أو نحو ذلك ففي جميع الصور اذا مات من لزم العقد بالنسبة إليه لعدم الحاجة الى الإجازة أو لإجازته بعد بلوغه أو رشده وبقي الآخر فإنه يعزل حصة الباقي من الميراث الى أن يرد أو يجيز بل الظاهر عدم الحاجة الى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصغيرين من سائر الصور لاختصاص الموجب له من الأخبار بالصغيرين ولكن الأحوط الإحلاف[1] في الجميع بالنسبة الى الإرث بل بالنسبة الى سائر الأحكام أيضاً [**مسألة ٣٢**] إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين من حيث كونه أصيلاً أو مجيزاً والطرف الآخر فضولياً ولم يتحقق إجازة ولا رد فهل يثبت على الطرف اللازم تحريم المصاهرات فلو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أم المرأة وبنتها وأختها والخامسة وإذا كانت زوجة يحرم عليها التزويج بغيره وبعبارة أخرى هل يجري عليه آثار الزوجية وإن لم تجر على الطرف الآخر أو لا قولان أقواهما الثاني[2] إلا مع فرض العلم بحصول الإجازة بعد ذلك الكاشفة عن تحققها من حين العقد نعم الأحوط الأول لكونه في معرض ذلك بمجيء الإجازة نعم إذا تزوج الأم أو البنت مثلاً ثم حصلت الإجازة كشفت عن بطلان ذلك [**مسألة ٣٣**] إذا رد المعقود أو المعقودة فضولاً العقد ولم يجزه لا يترتب عليه شيء من أحكام المصاهرة سواء أجاز الطرف الآخر أو كان أصيلاً أم لا لعدم حصول الزوجية بهذا العقد غير المجاز وتبين كونه كأن لم يكن وربما يستشكل في خصوص نكاح أم المعقود عليها وهو في غير محله بعد أن لم يتحقق نكاح ومجرد العقد لا يوجب شيئاً مع أنه لا فرق بينه وبين نكاح البنت وكون الحرمة في الأول غير مشروطة بالدخول بخلاف الثاني لا ينفع في الفرق [**مسألة ٣٤**] إذا زوجت امرأة فضولاً من رجل ولم تعلم بالعقد فتزوجت من آخر ثم علمت بذلك العقد ليس لها أن تجيز لفوات محل الإجازة وكذا إذا

---

(١) لا يترك هذا الاحتياط بالنسبة إلى الإرث والمهر.

(٢) حتى مع فرض العلم بحصول الإجازة بعد ذلك بناء على الكشف الانقلابي كما هو المختار.

زوج رجل فضولاً بامرأة وقبل أن يطلع على ذلك تزوج أمها أو ابنتها أو أختها ثم علم ودعوى أن الإجازة حيث أنها كاشفة إذا حصلت تكشف عن بطلان العقد الثاني كما ترى [**مسألة ٣٥**] إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل وزوجها الوكيل الآخر من آخر فإن علم السابق من العقدين فهو الصحيح وإن علم الاقتران بطلا معاً وإن شك في السبق والاقتران فكذلك[١] لعدم العلم بتحقق عقد صحيح والأصل عدم تأثير واحد منهما وإن علم السبق واللحوق ولم يعلم السابق من اللاحق فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر وإن جهل التاريخان ففي المسألة وجوه

(أحدها) التوقيف حتى يحصل العلم.

(الثاني) خيار الفسخ للزوجة.

(الثالث) أن الحاكم يفسخ.

(الرابع) القرعة والأوفق بالقواعد هو الوجه الأخير[٢] وكذا الكلام اذا زوجه أحد الوكيلين برابعة والآخر بأخرى أو زوجه أحدهما بامرأة والآخر بنتها أو أمها أو أختها وكذا الحال اذا زوجت نفسها من رجل وزوجها وكيلها من آخر أو تزوج بامرأة وزوجه وكيله بأخرى لا يمكن الجمع بينهما ولو ادعى أحد الرجلين المعقود لهما السبق وقال الآخر لا أدري من السابق وصدقت المرأة المدعي للسبق حكم بالزوجية بينهما لتصادقهما عليها.

(هذا آخر ما برز منه دام ظله من النكاح).

---

(١) إذا كانا معاً مجهولي التأريخ، وأما إذا كان أحدهما معلوم التأريخ فالظاهر الحكم بصحته كما في الفرض اللاحق.

(٢) الأحوط أن يطلقها الرجلان معاً أو يطلقها أحدهما ويتزوجها الثاني بعقد جديد وكذا في الفروض اللاحقة.

فهرس الجزء الثاني